وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـامـعـة غـردايـة

كـلية العلـوم الاجـتماعيـة والإنـسانيـة

قـسم العـلـوم الإسـلاميـة

العـنـوان:

# قـواعـد الربـا عند الـمـالـكيـة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص: فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

بيتـور امحمـد

إشراف الأستاذ:

الدكتور لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د. علـي عـزوز | جامعة غرداية | رئيسا |
| أ.د. لخضـر بن قـومـار | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| أ.د. محمد السعيد مصيطفى | جامعة غرداية | مشرفا مساعدا |
| د. مصطفى رشـوم | جامعة غرداية | مناقشا |

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي

جـــامـعـــة غـــردايـــة

كـــلية العلـــوم الاجـتـماعيـة والإنـسـانيـة

قـسـم العـلـوم الإسـلاميـة

العـنـوان:

# قواعـــد الربـــا عند الـمـــالكيـــة

مذكرة مقدمة لاستكمال متطلبات نيل شهادة الماستر في العلوم الإسلامية

تخصص:فقه مقارن وأصوله

إعداد الطالب:

بيتـور امحمـد

إشراف الأستاذ:

الدكتور لخضر بن قومار

لجنة المناقشة

| الاسم واللقب | الجامعة | الصفة |
|---|---|---|
| أ.د. علـــي عـــزوز | جامعة غرداية | رئيسا |
| أ.د. لخضـــر بن قـومـــار | جامعة غرداية | مشرفا مقررا |
| أ.د. محمد السعيد مصيطفى | جامعة غرداية | مشرفا مساعدا |
| د. مصطفى رشـــوم | جامعة غرداية | مناقشا |

السنة الجامعية: 1442هـ-1443هـ/2021م-2022م

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَٰنِ الرَّحِيمِ

# الإهداء

**إلى والدي رحمه الله والى والدتي بارك الله لنا في صحبتها وحسن برها**

**إلى زوجتي وأبنائي وإخوتي وجميع من له حق علي**

**إلى جميع أساتذة وطلبة العلم الشرعي**

**إلى جميع المسلمين**

**اهدي هذا الجهد المتواضع راجيا من الله سبحانه وتعالى نفعه وقبوله فهو ولي ذلك والقادر عليه**

# شكر وتقدير

اللهم لك الحمد و الشكر لا إله إلا أنت، بسطت بالخيرات يدك، وهديت بالوحي عبادك، وقدرت كل شيء تقديرا، و يسرت الصعب تيسيرا، وعلمت الإنسان ما لم يعلم.

وصل اللهم وسلم و زد و بارك على عبدك ونبيك سيدنا محمد، و اجزه اللهم عنا ما هو أهله.

أتوجه بالشكر والتقدير والعرفان إلى فضيلة أستاذي الكريم: **الأستاذ الدكتور لخضر بن قومار**، الذي تكرم بقبول إشرافه على هذه الرسالة، رغم انشغالاته الكثيفة في الجامعة وخارجها؛

رفع الله قدره وأعلى منزلته في الصالحين.

إلى **لجنة المناقشة** التي شرفتنا بتقييم هذا العمل

أتقدم بأسمى عبارات الشكر والعرفان **إلى أساتذتنا الكرام بقسم العلوم الإسلامية**

إلى جميع عمال جامعتنا ومن هيئ لنا ظروف الدراسة من قريب أو بعيد

إلى **كل من ساهم في إخراج هذا العمل** المتواضع إلى النور

إلى كل من له فضل علينا جزاكم الله عنا خير الجزاء

والشكر إلى جميع إخواني وأحبابي الذين لم يألوا نصحا في إسداء يد العون ظاهرا والدعاء غيبا.

أسأل الله عز و جل أن يجزي الجميع عني ـ من فضله ـ و كرمه خير الجزاء.

**والله الموفق لقصد السبيل**

**مقدمة:**

إن الحمد لله نحمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهد الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ، وأشهد ألا إله إلا الله وخده لا شريك له، القائل: ﴿يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ ٱوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ [المجادلة: **11**] وأشهد أن محمد عبده ورسوله، صلى الله عليه وعلى أله وأصحابه، ومن تبعهم بإحسان الى يوم الدين وسلم تسليما كثيرا . وبعد:

فإن من أشرف العلوم وأعظمها قدرا علم الفقه، أنار الله به القلوب وأصلح به الأبدان، وشمل الحياة الدينية، العقدية والعملية للمسلم، وقد بذل الفقهاء جهودا عظيمة في تقريب هذا العلم للأمة من خلال مصنفاتهم الكثيرة، التي حوت صغير الفقه وكبيره، فروعه وأصوله، قواعده ومقاصده.

فالله تبارك وتعالى خلق الإنسان في أحسن تقويم، واحل له الطيبات وحرم عليه الخبائث رحمة منه وفضلا، ورسم له الطريق القويم في معاشه ومعاده، في سلوكه ومعاملاته، ولم يتركه لهواه يسير كيف يشاء بل وضع له الضوابط والقواعد، وبين له الحلال والحرام، فأحل البيع وحرم الربا رحمة منه وعدلا.

فجعل المال منه منة لعباده ليدركوا به حاجاتهم، فيستقيم معاشهم، وأباح أنواع المعاملات بينهم وجعل الأصل فيها الجواز، ولم يحرم عليهم إلا عظم خطره وظهر فساده على الفرد والجماعة، وحتى على المستوى الاجتماعي والاقتصادي، ومما جاء الإسلام بالنهي عنه وأكد على تحريمه التعامل بالربا، وأنه من المفاسد التي جاء لدرئها وحذر منها أشد التحذير بل جعله في طليعة المحرمات، ومن أكبر الموبقات.

ولما كان الربا ذو مسالك خفية وطرق متشعبة، يكتسي في كل عصر ثوبا جديد، اعتنى العلماء عامة والمالكية خاصة أشد العناية بأبواب الربا وتوضيح مسائله وتقعيد قواعده؛ تيسرا لإدراكه وإلماما بمكامنه وتسهل الوصول لأحكامه، وهذه القواعد هي أمهات الربا.

ومن هنا كانت هذا الموضوع الموسوم بـ: " **قواعد الربا عند المالكية**".

وعلى الله قصد السبيل.

**أسباب اختيار الموضوع:**

منها أسباب ذاتية وأسباب موضوعيه أهمها:

- رغبتي في بحث موضوع يجمع بين التأصيل والتطبيق ملاصقا لحياة المسلم اليومية، مما ينمي الملكة الفقهية للباحث، ويثري معلوماته الشرعية .
- خصوبة المذهب المالكي وسعته وانتشاره وشموله، فهو يجمع بين الاثر وفقه الرأي، وذلك لما يتميز به من أصالة الأصول، وقوة القواعد.
- الحاجة الماسة لدراسة قواعد الربا عند المالكية، لصلتها الوثيقة بواقعنا الأليم حيث نجد أن النظام الربوي في حاضرنا هو الغالب على تعامل النظم الاقتصادية المعاصرة، ولذا كان الموضوع جديراً بأن نبين خطورته ومسائله ليعلم المسلم ما يدخل من المعاملات المصرفية ضمن الربا فيحذَره ويتنبه له.
- تستر الربا في طيات المعاملات المالية المعاصرة والمستجدة، مما يستوجب الكشف عن مكامنه والتحذير منه، بضوابط وقواعد شرعية يبرز من خلالها الحكم الشرعي.

**أهمية الدراسة.**

يكتسي هذا البحث أهمية بالغة تظهر من خلال ثلاث جهات، يمكن تلخيصها في النقاط التالية:

1. من جهة دراسة القواعد الفقهية وشدة الحاجة إليها لأهميتها في ضبط الأحكام المتناثرة في بطون الكتب، وجمع شتاتها، وجعلها في نسق واحد، فهي تعين الفقيه والمتعلم على استحضار الأحكام وتضبط استنباطاته لها.

2. من جهة أهمية المعاملات المالية التي تقوم أساسا على المال الذي يعتبر من الضروريات الخمس في حياة الإنسان، وبخاصة في هذا العصر الذي تطورت فيه المعاملات، وتعقدت، وهي بحاجة إلى بيان حكمها الشرعي، خاصة لتمييز المعاملة الحلال من الربا، فكان لا بد من قواعد تبين مكامنها وتكشف آثارها، لإقامة العدل ومنع الظلم.

3. من جهة موضوع الربا الذي يعتبر من أشكل المعاملات المالية قديما وحديثا، لما له من أضرار وآثار خطيرة، يأتي على رأس الموبقات التي أجمعت الشرائع على تحريمه، مما يجب على كل مسلم أن يعلم أحكامه وأنواعه ليبتعد عنه.

**الإشكالية الرئيسية.**

إن الإنسان المسلم يحرص دائما أن تكون جميع أقواله وأفعاله وكل تصرفاته، وفق الأحكام الشرعية، ولذلك فهو يسعى لمعرفة الحكم الشرعي في كل ما يقوم به، وإن من أخطر ما يعتري المعاملات المالية هو الربا، ومع كثرة صوره وتشعب فروعه وتشاكل مسائله، جمع السادة المالكية كل ذلك في قواعد جمعت شتات تلك المسائل والفروع، فما **هي القواعد الحاكمة على الربا عند المالكية؟**

**الأسئلة الفرعية.**

- ما هي حقيقة الربا وأنواعه وعلته؟
- ما هي القواعد والضوابط الحاكمة على ربا الديون؟
- ما هي القواعد والضوابط الحاكمة على ربا البيوع؟

**أهداف البحث.**

- جمع أهم القواعد الحاكمة على الربا المبثوثة في طيات مؤلفات المالكية في سفر واحد.
- تأصيل كل قاعدة من أمهات الربا لبيان حجيتها والعمل بها.
- بيان ضوابط وقواعد الربا لكل مقدم على معاملة حتى يكون عالما بحلالها وحرامها، ليتحقق امتثاله لأوامر الشرع ونواهيه ويسلم من الإثم والمحظور.
- الوقوف على ابرز الصور الربوية التي اتخذت شكلا مغايرا في عصرنا الحالي، وبيان طبيعتها وعرضها تحت ما يناسبها من القواعد.
- بيان الخطأ والالتباس الواقع بين بعض المسلمين في مجال الاقتصاد والمصارف الذين لا يزالون يرون أن التعامل المصرفي بالفوائد الذي يجري في البنوك التجارية وغيرها هو أمر جائز ومشروع.
- كشف أستار الربا فدقة موضوعه، تستلزم تحرير مسائله، وبيان أحكامه، ووضع ضوابط تجمع جزئياته.
- بيان ما قاله الفقهاء للاسترشاد بما خلفوه لنا من ثروة فقهية في إنارة حاضرنا ومستقبلنا.

**منهج البحث.**

إن طبيعة البحث، وموضوعه، والنطاق الذي يتناوله هو الذي يفرض المنهج المتبع فيه لذلك فاعتمدت في هذا البحث:

- المنهج الاستقرائي في تتبع المسائل الفقهية ونظر الفقهاء في أحكامها وربط ما تشابه منها في قواعد وضوابط.

- المنهج التحليلي لتحليل بعض المسائل وتكييفها وربطها مع أقوال أئمة المذهب، عبر إسقاطها على قواعدهم لاستنباط حكمها.

**منهجيتي في العمل:**

- قمت بجمع قواعد الربا الواردة في بعض كتب المذهب المالكي معتمدا على أهمها.
- درست موضوع قواعد الربا من الناحية النظرية التأصيلية التطبيقية.
- ذكرت القاعدة بنصها والصيغ التي وردت بها مع تصرف في بعضها، بإضافة لفظ أو تأخيره، أو اختصار، دون إخلال للمعنى مع الإشارة إلى ذلك في الحاشية.
- أشرت عند ذكر القاعدة إلى مصدرها الذي استخرجت أو نقلت منه إما في الحاشية أو عند بيان معناها
- قمت بدراسة قواعد الربا بإتباع التالي:
- بينت المعنى الإجمالي للقاعدة والمضمون الذي تدل عليه
- بحثت كل قاعدة وأوردت أقوال احتجاج السادة المالكية بالقاعدة وبناء الفروع والمسائل عليها، وبيان الضوابط والقيود التي وضعوها لإعمال هذه القواعد.
- كما تناولت مجالات إعمال هذه القواعد دون التطرق الى استثناءاتها.
- ذكرت مستند القاعدة وأصلها من الكتاب والسنة والإجماع.
- ذكرت بعض صور القاعدة خاصة المعاصرة منها التي عمت بها البلوى ببيانها وتصورها وكيفية تنزيلها على قاعدتها لتستقي حكمها منها.
- اعتمدت الاختصار والإيجاز في دراستي للقاعدة؛ حيث حاولت استيفاء المعلومة قدر المستطاع في حدود ما اشترط من عدد الصفحات.
- اعتمدت على أهم كتب المذهب المالكي.

**منهجي في التوثيق كالأتي:**

- وضعت الآيات القرآنية بين قوسين مزهرين﴿...﴾ مع عزوها الى مواضعها، بذكر اسم السورة ورقم الآية بين عارضتين [...] مباشرة بعد الآية، وذلك وفق رواية ورش عن نافع.
- وضعت الأحاديث بين قوسين مزدوجين « ... » مع تخريجها، وعزوها إلى مصادرها، وفق الآتي، إن كان الحديث في الموطأ، أو في الصحيحين أو في احدهما اكتفيت بذلك، وإذ لم يوجد في أييهم اعتمدت على كتب السنة بحسب ترتيبها الشائع، فأقدم أبو داود ثم النسائي ثم الترمذي ثم

ابن ماجة، فإن لم يكن فيهم الحديث عزوته إلى مصدره دون مراعاة الترتيب بين كتب السنة أو المسانيد أو غيرها من كتب الأحاديث، ولم أتعرض لحكم العلماء على الأحاديث إلا قليلا

- وثقت النصوص والأقوال، ونسبتها لأصحابها، سواء ما أخذته حرفيا، أو ما أخذت مضمونه ومعناه، فما كان حرفيا وضعته بين شولتين "..." من وعزوته إلى مصدره، وما تصرفت في لفظه ونقلت معناه عزوته إلى مصدره أيضا بلفظ " انظر".

ومن الاختصارات المستعملة في الدراسة "تح" للمحقق، و "ط" للطبعة، و"د" لدون، و"ت" لتاريخ الطبع و"م" لمكان الطبع

- رتبت المصادر والمراجع ترتيبا هجائيا ضمن مجموعات.
- ترجمت لأهم الأعلام الذين ورد ذكرهم، في هذه الدراسة ومن لم أتعرض لترجمتهم، كان قصدا لكثرتهم، وبالترجمة لهم تصير الدراسة وكأنها من كتب التراجم، ولما فيه من إثقال للحواشي أيضا، كما لم أتعرض لترجمة المشاهير من الصحابة، والتابعين، وغيرهم من الأئمة، وقد كانت الترجمات مختصرة تضمنت اسم العالم، ونسبه، وكنيته، وبعض شيوخه، وبعض التلاميذ، وذكر بعض المؤلفات، وذكر بعض ما قيل فيه، أحيانا، كما اذكر تاريخ الوفاة، وتختلف التراجم في ذلك بحسب ما وجد في ترجمتهم، وقد اعتمدت أولا على كتب التراجم والطبقات الخاصة بالمالكية، ثم ما عداها.

طلبا للاختصار، تركت الترحم على العلماء الإجلاء الوارد ذكرهم في البحث في أغلب المواضع مع أن هذا أقل حقوقهم علينا، رحمة الله عليهم جميعا، وإني لأستحي أن أسطر كلامي بين كلامهم، ولكن ضرورة البحث تقتضي ذلك.

- شرحت كل ما يحتاج الى شرح من كلمات غريبة، ومصطلحات.
- وضعت خاتمة للبحث، ذكرت فيها أهم نتائجه وتوصياته.
- ذكرت جميع المعلومات التي توفرت لي عن المراجع في قائمة المصادر والمراجع.
- وضعت فهارس البحث: فهرس الآيات القرآنية، فهرس الأحاديث النبوية، فهرس الآثار، فهرس الأعلام المترجم لهم، قائمة المصادر والمراجع، وفهرس الموضوعات.

**حدود الدراسة**

تدور هذه الدراسة حول باب الربا في المعاملات المالية في المذهب المالكي وبيان قواعده والتي تعرف بأمهات الربا عند شرّاح خليل مثلا، واقتصرت في هذه الرسالة على المفهوم الثاني للربا إذ أن بعض المالكية يرون أن كل بيع منهي عنه فهو ربا، وآخرون يقصرونه فقط في أمهات الربا وما ينطوي تحتها.

**خطة البحث**

اشتملت رسالتي هذه والموسومة بقواعد الربا عند المالكية على مقدمة وثلاثة مباحث، مبحث الأول منها لمفاهيم الربا وأحكامه، والثاني: لقواعد ربا الديون، والمبحث الثالث لقواعد ربا البيوع، وخاتمة لأهم النتائج والتوصيات، وذلك على التفصيل الأتي:

المقدمة؛ وقد اشتملت على تمهيد للموضوع، وأسباب اختياره، ثم أهميته، وطرح للإشكالية تبعها الأسئلة الفرعية، والأهداف، المناهج المتبعة، حدود الدراسة، خطة البحث، الدراسات السابقة، صعوبات البحث، ومنهج العمل.

أما المبحث الأول؛ لمفهوم قواعد الربا وأحكامه،حيث ينضوي تحته مطلبين الأول لتعريف مصطلحات البحث، والثاني تناولت فيه حكم الربا ومقاصد تحريمه وعلته وذلك في ثلاث فروع لكل مطلب.

أما المبحث الثاني؛ خصصته لدراسة القواعد الحاكمة على ربا الديون، حيث قسمته الى مطلبين الأول خصصته لأمهات ربا الديون، والمتمثلة في: "أنظرني أزدك" و"كل قرض جر نفعا فهو ربا" وقاعدة " ضع وتعجل"، والمطلب الثاني لأهم قواعده الفرعية التي تندرج تحت أمهات الربا والمتمثلة في: قاعدة: " كل زيادة مشروطة في دين نظير الأجل فهي ربا"، و " أسلفني وأسلفك"، وقاعدة " لا يحل سلف وبيع"، وذلك في ثلاثة فروع لكل مطلب، حيث كل فرع ضمنته قاعدة لدراستها ببيان معناها، وحجيتها عند الأئمة المالكية، وأصلها ودليلها من الكتاب والسنة والإجماع، مع إيراد صورا لها توضيحا للقاعدة، منها المعاصرة مثل: الودائع المصرفية، السندات، خصم الأوراق التجارية، وجمعيات الموظفين.

أما المبحث الثالث؛ خصصته لقواعد ربا البيوع، حيث قسمته إلى مطلبين تحت كل مطلب ثلاثة فروع على غرار سابقه، الأول خاص بأمهات ربا البيوع والمتمثلة في: قاعدة "تحريم التفاضل في الربويات المتفقة بالجنس الواحد" وقاعدة "تحريم النساء في الربويات المتفقة في العلة سواء اتحد الجنس أو اختلف" وقاعدة " منع بيع الطعام قبل قبضه"، والمطلب الثاني لأهم القواعد الفرعية لربا البيوع وهي: قاعدة " الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل" ، وقاعدة " الجودة لا عبرة لها في الجنس"، وقاعدة "كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بجزاف"، حيث كل فرع ضمنته قاعدة ودرسته كسابقه، وأوردة له صوار معاصرة منها: صورة شراء الذهب ببطاقة الائتمان، وصورة بيع الذهب عند الصاغة

ثم خاتمة ضمنتها أهم النتائج والتوصيات التي توصلت إليها، وفي الأخير وضعت الفهارس العامة وملخصا للدراسة، وفهرس الموضوعات.

**تاسعا: الدراسات السابقة.** من الدراسات السابقة التي تعلقت بالمعاملات المالية عامة و بموضوع الربا والتي لها روابط ببحثي أذكر منها ما يلي:

أ). عطية عدلان عطية رمضان، " **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة**"، رسالة علمية نال بها المؤلف درجة الماجستير، إشراف الأستاذ الدكتور سعيد أبو الفتوح البيوني، أستاذ الشريعة، جامعة عين شمس بالقاهرة كلية الحقوق، طبعت بدار الإيمان بالإسكندرية، مصر، سنة 2007، تضمنت قواعد لأنواع المعاملات المالية الإسلامية كان مجال الاستفادة من هذه الرسالة في كيفية تقسيمه لأنواع الربا المعتمد في هذا البحث، إلا أن هذا البحث يختلف عن هذه الدراسة كونه مخصصا في المذهب المالكي وفي طريقة دراسة القاعدة.

ب). إبراهيم بن عبد الله بن محمد مجيد، " **الكليات الفقهية عند المالكية في باب البيوع من أول القرض إلى آخر الصلح، جمعا ودراسة**"، بحث مقدم لنيل درجة الماجستير في الدراسات الإسلامية، إشراف الدكتور عبد الله بن محمد بن حلمي عيسى، سنة 2015م، حيث تناولت هذه الدراسة الكليات الفقهية متبوعة إما بقاعدة فقهية، أو ضابط، حيث تناول كليات خاصة بالقرض وكليات بالرهن، وأخرى بأحكام الدين والتفليس، فاتفقت ورسالتي في الجانب الخاص بالديون وفي الكيفية التي تمت فيه دراسة بعض الكليات، إلا أنهما يختلفان في أن ما جاء في الأطروحة من كليات كلها مصدر بلفظ (كل) لكن هذه الرسالة ليست كذلك، إلا في اليسير منها وهي خاصة بجانب الربا عند المالكية حيث تمت دراسة كل ما ورد من قواعد بيدا أن الأطروحة تناولت كليات لمواضيع عدة ودرست بعضها.

**صعوبات البحث:**

لا يخلوا عمل من صعوبات ومما واجهنا في هذه الدراسة:

- أتساع المعلومات وتفرعها بالنسبة لموضوع البحث مما أدى إلى صعوبة حصرها.
- صعوبة باب الربا حيث يعد من أشكل الأبواب وأغمض المسائل على كثير من أهل العلم.
- تشعب فروعه وتشابكه مسائله مع غيره مما يصعب كشف مكامنه واستجلاء حقيقته.

أرجوا أن يكون هذا البحث نافعا للمسلمين خالصا لرب العالمين، صوابا على خطى سيد المرسلين، إنه جواد كريم وصلى الله وسلم على محمد وعلى آله وصحبه وسلم تسليما

# المبحث الأول: مفهوم قواعد الربا وأحكامه

- المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.
- المطلب الثاني: حكم الربا ومقاصد تحريمه وعلته

**تمهيد**

تناولت في هذا المبحث تعريف مصطلحات البحث حيث عرفت القواعد والضوابط والعلاقة بينهما ثم عرفت حقيقة الربا والبيع والفرق بينهما، وتطرقت الى أنواع الربا. ثم إلى حكمه ومقاصد تحريمه وأنواع علته وذلك في مطلبين تحت كل مطلب ثلاثة فروع.

**المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.**

**الفرع الأول: تعريف القواعد والألفاظ ذات الصلة بالقاعدة.**

تطرقنا في هذا المطلب إلى تعريف القاعدة لغة واصطلاحا وعلاقتها بالضابط ببيان وجه افتراقهما في اصطلاح الفقهاء.

**أولا: تعريف القاعدة لغة واصطلاحا**

**القاعدة في اللغة:** قال ابن فارس[1]: " القاف والعين والدال أصل مطرد منقاس لا يخلف، وهو يضاهي الجلوس وإن كان يتكلم في مواضع لا يتكلم فيها بالجلوس".[2]

وقواعد جمع قاعدة، وهي: " أصل الأس، والقواعد الإساس وقواعد البيت إساسه"[3]، والقواعد أساطين البناء التي تعمده ، وقواعد الهودج خشبات أربع معترضة في أسفله تُرَكَّب عيدان الهودج فيها، وقواعد السحاب،أصولها المعترضة في آفاق السماء، شُبِّهت بقواعد البناء[4].

فالقاعدة، الأساس، والأصل لِما فوقه. ومنه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ **[البقرة: 126]** ، وقوله تعالى: ﴿ قَدْ

---

(1) ابن فارس: هو الشيخ الإمام أبو الحسين أحمد بن فارس بن زكريا بن محمد بن أحمد، المعروف بابن فارس اللغوي الرازي الشافعي ثم المالكي سمع أباه وغيره، وكان إماماً في علوم شتى خصوصاً في اللغة له عدة مصنفات منها: كتاب المجمل في اللغة.. وفقه اللغة وجامع التأويل في تفسير القرآن وكتاب مقاييس اللغة، أقام بهمدان ثم سكن بالرّي وكان ابن عبّاد يتلمذ له. وكان كريماً جواداً. ذكره السيوطي وابن خلّكان. توفى بالرّي 395هـ، انظر: حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح: محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، (د ط)، 2010م، (190،191/1).

(2) بن فارس ، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (د م)، 1399هـ - 1979م، (108/5).

(3) ابن منظور، محمد بن مكرم بن على، أبو الفضل، جمال الدين، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، 1414 هـ، (361/3).

(4) انظر: ابن منظور، **لسان العرب**، (361/3). وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (109/5)، ومحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، **تهذيب اللغة**، تح محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط1، 2001م، (137/1)

مَكَرَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَىٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ ﴾[النحل: 26]، فالقاعدة في هاتين الآيتين الكريمتين بمعنى (الأساس) وهو "ما يُرفع عليه البنيان"[1]، وبهذا المعنى اللغوي استُعملت كلمة "القاعدة" في مصطلح "القاعدة الفقهية" أي أنها (أصل وأساس) لما ينبني عليها من الفروع الفقهية وجزئياتها[2]

**القاعدة اصطلاحا:** عُرِّفت القاعدة في الاصطلاح الفقهي بتعريفات كثيرة، والناظر في تعريفات العلماء للقاعدة يجد اختلافاً في مفهومها هل هي قضية كلية أو قضية أغلبية؟ لما يلي:

فمن نظر إلى أن القاعدة هي قضية كلية عرفها بما يدل على ذلك حيث قالوا في تعريفها: عباراتهم فمن تعريفاتهم:

عرّفها الجرجاني[3] بأنها: " قضية كلية منطبقة على جميع جزئياتها".[4]

عرفها الكفوي[5] بأنها: " قضية كلية من حيث اشتمالها بالقوة على أحكام جزئيات موضوعها"[6].

---

[1] ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، لبنان، 1419 هـ، (302/1)، الطبري، محمد بن جرير بن يزيد بن كثير بن غالب الآملي ، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، دار هجر للطباعة والنشر والتوزيع والإعلان، ط1، القاهرة، مصر، 1422هـ-2001م، (548/2) ، القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1427هـ- 2006م، (386/2).

[2] انظر: الكفوي، أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني ، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م، ص 728.

[3] الجرجاني: هو علي بن محمد بن علي، عالم الشرق، المعروف بالسيد الشريف الجرجاني، من أولاد محمد بن زيد الداعي، ولد سنة 740 هـ، كان علامة مشهورًا في الآفاق، له مؤلفات منها التعريفات وشرح مواقف الإيجي ، وتحقيق الكليات وغيرها، كان مفتيًا، أخذ عنه الأكابر، وهو والسعد التفتازاني حجتان في العلوم، توفي سنة 814، أو سنة 816 في شيراز. انظر: محمد صديق خان القِنَّوجي البخاري، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط1، 1428 هـ - 2007 م،ص، (397-396).

[4] الجرجاني، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1بيروت، لبنان ، 1403هـ -1983م، ص 171

[5] الكفوي: هو أيوب بن موسى الحسيني القريمي الكفوي، أبو البقاء: صاحب الكليّات كان من قضاة الأحناف. ولي القضاء في كفه بتركيا، وبالقدس، وببغداد. وعاد إلى إستانبول وله كتب أخرى بالتركية (توفى 1094 هـ)، انظر: الزركلي خير الدين بن محمود بن محمد بن علي بن فارس، **الأعلام**، دار العلم للملايين، ط15، بيروت، لبنان، 2002م،(38/2)

[6] الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص 728.

وعرفها التفتازاني[1] بأنها: " حكم كلي ينطبق على جزئياته ليتعرف أحكامها منه"[2].

وقال الفتوحي في تعريفها: " أمر كلي ينطبق على جزئيات كثيرة تفهم أحكامها منها"[3].

قال الفيومي[4]: " القاعدة في الاصطلاح بمعنى الضابط وهي الأمر الكلي المنطبق على جميع جزئياته"[5].

وهذه التعريفات وإن أطلقها بعضهم على القواعد الفقهية فهي في الأصل تعريف للقاعدة بمدلولها العام فتشمل كل ما يطلق عليه قاعدة في العلوم كافة، وهذه التعريفات وإن اختلفت بعض العبارات فيما بينها إلا أنها التقت في معان مشتركة حيث تفيد جميعها أن القاعدة هي حكم أو أمر كلي أو قضية كلية تفهم منها أحكام الجزئيات التي تندرج تحت موضوعها وتنطبق عليها. [6]

وهذا هو التعريف المختار. وسبب ترجيحه امور منها:

أنه من نظر إلى أن القاعدة الفقهية قضية أغلبية نظرا لما يستثنى منها فعرفها بأنها "حكم أكثري لا كلي – ينطبق على أكثر جزئياته لتعرف أحكامها منه"[7].

قال في تهذيب الفروق: "ومن المعلوم أن أكثر قواعد الفقه أغلبية"[8]، والقول إن أكثر قواعد الفقه أغلبية بناء على وجود مسائل خرجت من تلك القواعد تخالفها في أحكامها، وباستقراء المحققون للمسائل الفقهية وإرجاعها إلى قواعد كلية، قالوا بأن كل منها ضابط وجامع لمسائل كثيرة[1]

---

(1) هو مسعود بن عمر بن عبد الله التفتازاني، سعد الدين: من أئمة العربية والبيان والمنطق. ولد بتفتازان من بلاد خراسان وأقام بسرخس، ودفن فيها، من كتبه تهذيب المنطق، و المطول في البلاغة، والمختصر اختصر به شرح تلخيص المفتاح، وحاشية على شرح العضد على مختصر ابن الحاجب ومؤلفات أخرى، توفى (793هـ)، انظر: الأعلام للزركلي(219/7).

(2) التفتازاني، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح، (د ط)، بمصر، (34/1).

(3) الفتوحي، ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد ، **شرح الكوكب المنير**، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، (د م) 1418هـ-1997، (30/1).

(4) أحمد بن محمد بن علي الفيومي ثم الحموي، أبو العباس: لغوي، اشتهر بكتابه المصباح المنير ولد ونشأ بالفيوم بمصر ورحل إلى حماة بسورية فقطنها. وعيين خطيبا لجامع الدهشة .قال ابن حجر: كأنه عاش إلى بعد 770 هـ. الأعلام للزركلي، (224/1).

(5) الفيومي ، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، (د ط)، بيروت، لبنان، 1987م، (510/2)

(6) انظر: الفتوحي، **شرح الكوكب المنير**، (30/1).

(7) الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، ، 1405هـ - 1985م، (51/1).

(8) محمد علي بن حسين المكي المالكي، **تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية حاشية الفروق للقرافي**، دار النوادر، ط الاوقاف السعودية، الكويت، ، 1443هـ-2010م، (36/1).

لكن مع ذلك، هذا الاستثناء لا ينقض كلية تلك القواعد ولا يقدح في عمومها وهذا فحوى ما جاء في موافقات الشاطبي[2]، إذ يقول: " إن الأمر الكلي إذا ثبت فتخلف بعض الجزئيات عن مقتضاه لا يخرجه عن كونه كليا، وأيضا فإن الغالب الأكثري معتبر في الشريعة اعتبار العام القطعي، لأن المتخلفات الجزئية لا ينتظم منها كلي يعارض هذا الكلي الثابت"[3].

فإن تخلف مسألة ما عن حكم قاعدة ما هي في الحقيقة أنها تكون مندرجة تحت حكم قاعدة أخرى وهذا من باب تنازع المسألة بين قاعدتين.فلا يقدح استثناء جزئية من قاعدة ما في كلية هذه القاعدة ولا يخرج تلك الجزئية عن الاندراج تحت قاعدة أخرى[4].

**ثانيا: تعريف الضوابط.**

**مما** سبق في تعريف القاعدة أشير الى أن القاعدة في الاصطلاح تأتي بمعنى الضابط، فهو إذا من الألفاظ ذات الصلة .

**الضابط لغة:** مأخوذ من (الضبط) وهو: " لزوم الشيء وحبسه"[5]. وقال بعضهم: " الضبط لزوم شيء لا يفارقه في كل شيء"، ومنه يقال: " أخذه فتأبّطه ثم تضبّطه"[6]، ويقال: "فلان لا يضبط عمله، أي لا يقوم بما فُوِّض إليه"[7]، والضبط أيضا: "حفظ الشيء بالحزم"[8].

---

(1) انظر: البورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان ، 1424هـ - 2003 م، (22/1).

(2) الشاطبي: هو أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي الشهير بالشاطبي: الفقيه الأصولي المفسر المحدّث، أخذ عن ابن الفخار وأبو عبد الله الشريف التلمساني والإمام المقرئ وغيرهم وعنه أبو بكر بن عاصم وأخوه أبو يحيى محمد، له تآليف نفيسة منها الموافقات في الفقه جليل جداً لا نظير له من أنبل الكتب والاعتصام، وغيرها توفي سنة 790 هـ، انظر: محمد بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم مخلوف، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1424هـ - 2003م، (332/1، 333)

(3) الشاطبي، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن، دار ابن عفان، ط1، (د م)، 1417هـ-1997م، (84/2،83).

(4) انظر: البورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان ، 1424 هـ - 2003 م. (24/1)

(5) ابن منظور، **لسان العرب**، (340/4)

(6) ابن منظور، **لسان العرب**، (340/7)، الأزهري، **تهذيب اللغة**، (339/11)، الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود ، **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م، (573/1).

(7) الأزهري، **تهذيب اللغة**، (339/11)، الزمخشري، **أساس البلاغة**، (573/1).

(8) انظر: **لسان العرب**، (340/7)، المصباح المنير، ص357، المعجم الوسيط، (533/1)

**الضابط اصطلاحا:** من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط[1]، وعلى هذا فما قيل في تعريف القاعدة يقال هنا؛ إذ لا فرق بينهما، جاء في المعجم الوسيط[2]: " الضابط عند العلماء: حكم كلي ينطبق على جزئياته".فكما أن القاعدة ينطوي تحتها الكثير من الجزئيات والفروع فإن الضابط يحصر ويحبس الفروع التي تدخل في إطاره".[3]

و هناك من عرف الضابط بتعريف خاص، وقد ورد في ذلك عبارات منها:

- أن الضابط " ما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة"[4]،
- انه " حكم كلي فقهي ينطبق على فروع متعددة من باب واحد"[5]

**ثالثا: العلاقة بين القاعدة والضابط (الفرق أو التفريق بين القاعدة والضابط):**

على ضوء التعريفات السابقة يتضح وجود اتجاهين مختلفين

**الأول–** أن الضابط: بمعنى "القاعدة " بدون تفريق بينهما، أي أن الضابط الفقهي والقاعدة الفقهية اصطلاحان مترادفان يدلان على معنى واحد".[6] فنجد الفقهاء يذكرون ضوابط فقهية بكثرة يشق إحصائها لتشتتها في مصادر الفقه.[7]

---

(1) انظر: المصباح المنير، ص 510، المنجور أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط)، (د م) (100/1)

(2) مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، (533/1).

(3) الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، دار التدمرية، ط2، الرياض ، 1432هـ-2011م، ص 58

(4) تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين السبكي، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1411هـ- 1991م، (11/1)، انظر: الكفوي، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، ص 728

(5) ناصر بن عبد الله الميمان، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهار والصلاة**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط2، مكة المكرمة ، 1426هـ - 2005م، ص 129.

(6) انظر: النذوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم للطباعة والنشر والتوزيع، ط3، دمشق ، 1414هـ-1994م، ص 47، وانظر: الخادمي نور الدين مختار، **علم القواعد الشرعية**، مكتبة الرشد ناشرون، (د ط) الرياض، السعودية، 1426هـ-2005م، ص 259، وانظر: الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية**، ص58

(7) الندوي، **القواعد الفقهية**، ص 47.

**الثاني–** أن الضابط: هو غير القاعدة، فمجال الضابط الفقهي أضيق من مجال القاعدة الفقهية، فهما متفقان في أن كلا منهما حكم كلي تندرج تحته فروع فقهية، إلا أن الضابط يختص ببابٍ فقهي واحدٍ فقط أما القاعدة أوسع مجالا، فهي تتعلق بعدة أبواب فقهية[1]. يقول المقري[2] " كل كلي هو أخص من الأصول وسائر المعاني العقلية العامة، وأعم من العقود وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[3]، حيث إنه أخرج الضابط منها بقوله: " وأعم من العقود، وجملة الضوابط الفقهية الخاصة"[4]، و كذا ابن السبكي[5] عبر عن ذلك بقوله: " الغالب فيما اختص بباب، وقصد به نظم صور متشابهة أن تسمى ضابطا"[6].

وعليه فإن عمدة الفرق بين القاعدة والضابط هو: أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعا من باب واحد. ومع ذلك فإن علماء هذا الفن لم يلتزموا به التزاما كاملا، فتراهم يطلقون القاعدة ويريدون الضابط[7]. فالذي بينهما كالذي بين الإيمان والإسلام، إذا اجتمعا افترقا، وإذا افترقا اجتمعا، او لوجود العموم والخصوص بينهما، وهذا المنحى سلكته في هذا البحث منحى فحينما اذكر لفظ الضوابط؛ فالمراد من ذلك حصر جزئيات أمر معين.

---

(1) الخادمي، **علم القواعد الشرعية**، ص 259 ، الباحسين، **المفصل في القواعد الفقهية** ، ص 60، المرجع السابق

(2) المقري: هو محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني المقري، نسبة الى البلدة التي انتقل جده منها، وهي مقرة– أبو عبد الله، قاضي الجماعة، فقيه مالكي، أصولي، أحد محققي المذهب التقات، من مؤلفاته: القواعد، الحقائق والرقائق في التصوف، التحف والطرف، (توفى 756هـ)، انظر المقري، **نفح الطيب عن غصن الاندلس الرطيب**، (195/7)، هدية العارفين، (160/2)، محمد بن محمد بن عمر بن قاسم مخلوف، **شجرة الكنوز الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد الجليل خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، ، 1424هـ–2003م، برقم: 860،(334/1)

(3) المقري، **قواعد الفقه**، تح: محمد الدردابي، دار الأمان، (د ط)، الرباط، 2012، ص 45.

(4) المقري، ص 45، المرجع نفسه

(5) عبد الوهاب بن علي بن عبد الكافي بن علي الأنصاري الخزرجي السبكي، تاج الدين، أبو نصر، فقيه شافعي، أصولي، محدث، ولد سنة 724هـ له مشاركة في الأدب والعربية، ذكاؤه مفرط، تولى منصب قاضي القضاة، له مؤلفات منها: طبقات الشافعية الكبرى، جمع الجوامع، الاشباه والنظائر، توفى سنة 771هـ، أنظر: **طبقات الشافعية**، لابن قاضي شهبة، رقم: 649(104/3)، مقدمة محققي الطبقات الكبرى لابن السبكي عبد الفتاح الحلو، ومحمود الطناحي، (9/1).

(6) السبكي، **الاشباه والنظائر**، (11/1).

(7) انظر: أحمد البورنو، **موسوعة القواعد الفقهية**، (33/1).

## الفرع الثاني: حقيقة الربا والبيع

### أولا: تعريف الربا

**الربا في اللغة:** قال ابن فارس: " الراء والباء والحرف المعتل وكذلك المهموز منه يدل على أصل واحد، وهو الزيادة والنماء والعلو. تقول من ذلك: ربا الشيء يربو، إذا زاد. وربا الرابية يربوها، إذا علاها. وربا: أصابه الربو; والربو: علو النفس"[1].

وهذا المعنى جاء به القرآن العظيم؛ قال الله تعالى: ﴿ ...فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ ﴾ **[الحج:5]** أي زادت ونمت[2]، وقال سبحانه: ﴿...أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ ۚ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ ۚ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ﴾**[النحل: 92]** أي أكثر عددا منها وأوفر مالا[3]، وقال سبحانه وتعالى: ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰا۟ وَيُرْبِى ٱلصَّدَقَٰتِ ۗ وَٱللَّهُ لَا يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ أَثِيمٍ ﴾**[ البقرة: 275]**، أي ينميها ويضاعفها[4].

**الربا في اصطلاح المالكية:** عرفه ابن العربي[5] بأنه: " كل زيادة لم يقابلها عوض"[6]. واختلف في حقيقة هذه الزيادة، فعرف الربا بأنه: " الزيادة في نفس الشيء لا فيما يقابله من العوض.أول بأنه: الزيادة في نفس الشيء أو في عوضه المقابل له [7]، ورد في التعريفات، الربا: " هو فضل خالٍ عن عوض شرط لأحد العاقدين"[8].

---

(1) ابن فاس، **مقاييس اللغة**،(483/2).

(2) ابي الحسن علي بن احمد محمد الواحدي، **التفسير البسيط**، تح: عبد الله عبد العزيز بن محمد المديمغ، (273/5). الفيروز آبادى مجد الدين أبو طاهر محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط8، بيروت، لبنان ، 1426هـ-2005 م، (1286/1)، مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، أحمد الزيات، حامد عبد القادر ومحمد النجار، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة، ج1، ص 226.

(3) الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار الكلم الطيب، ط1، دمشق، 1414هـ، (288/3).

(4) محمد المكي الناصري، **التيسير في أحاديث التفسير**، دار الغرب الإسلامي،ط1، بيروت، لبنان،1405هـ-1985م، (44/5).

(5) ابن العربي: محمد بن عبد الله، أبو بكر، الاشبيلي، ولد سنة 468هـ، فقيه مالكي، تولى قضاء إشبيلية، من كتبه: أحكام القرآن، (توفى 543هـ)، سير أعلام النبلاء للذهبي، (197/20).

(6) ابن العربي، **أحكام القران**، تح: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية،ط3، بيروت،، 1424هـ- 2003 م، (321/1).

(7) انظر: المازري، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإسلامي، ط1، (دم) 2008 م، (254/2، 256).

(8) الجرجاني ، **كتاب التعريفات**، ص112. وعرف الحنفية الربا: بأنه فضل خال عن عوض بمعيار شرعي شُرِط لأحد العاقدين في المعاوضة، انظر: **قواعد الفقه**، لمحمد عميم الإحسان المجددي البركتي (ص 302)، وعرفه الشافعية بأنه: اسم لمقابلة عوض بعوض

فالمعنى الاصطلاحي لتعريف الربا لدى المالكية لم يبعد عن المعنى اللغوي فكلاهما يدور حول الزيادة. ولا شك في حرمتها سواء كانت في القدر او الصفة[1]، قال العدوي[2]:" وجوه الربا هي الزيادة من العد أو الوزن محققة أو متوهمة والتأخير"[3]. وإما في نفس الشيء، وإما مقابله كدرهم بدرهمين، ويطلق الربا على كل بيعٍ محرم أيضاً[4].

فهذه التعاريف ترجع الى معنى الزيادة، سواء كانت مشروطة او متعارف عليها، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، مقصودة من بيع كل ربوي بجنسه وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التقابض.

**ثانيا: تعريف البيع**

**البيع لغة:** قال ابن فارس "الباء والياء والعين أصل واحد، وهو بيع الشيء، وربما سمي الشرى بيعا والمعنى واحد" [5]،" قال النسفي: البيع تمليك مال بمال ولذا يقع على البيع والشراء يقال باع داره أي ملكها غيره بثمن وباع دار فلان بكذا أي اشتراها به"[6]

والأصل في البيع مبادلة مال بمال لقولهم بيع رابح وبيع خاسر وذلك حقيقة في وصف الأعيان لكنه أطلق على العقد مجازا لأنه سبب التمليك والتملك"[7]

---

مخصوص، غير معلوم التماثل في معيار الشرع حالة العقد، أو تأخر في البدلين أو في أحدهما، **المجموع** (10/ 25).وعرفه الحنابلة بأنه: تفاضل في أشياء، ونساء في أشياء، مختص بأشياء ورد الشرع بتحريمها. **كشاف القناع للبهوتي**: (251/3).

(1) النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني**، دار الكتب العلمية،ط1، بيروت، لبنان، 1418-1997م، (117/2).

(2) العدوي: علي بن أحمد العدوي الصعيدي، ولد سنة 1112 هـ، فقيه مالكي محقق، درس بالازهر، أخذ عن الدردير والدسوقي، توفى سنة 1189 هـ شجرة النور الزكية، ص341.

(3) حاشية العدوي على: **شرح الخرشي لمختصر خليل**، المطبعة الكبرى الاميرية، ببولاق، (ط2)، مصر، 1317هـ، (56/5).

(4) انظر: النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالازهر، ط1، مصر، 1349 هـ-1930م، (9/11)، وابن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، رقم ك، ب: محمد فؤاد عبد الباقي، دار المعرفة، بيروت، 1379، (313/4).

(5) ابن فارس، **مقاييس اللغة**، (327/1)

(6) عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى ببغداد، (د ط)، 1311هـ، ص 106.

(7) الفيومي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، (69/1)

**البيع اصطلاحا:** عقد معاوضة على غير منافع ولا متعة لذة ، فيخرج الإجارة والكراء والنكاح وتدخل هبة الثواب، والصرف، والمراطلة، والسلم[1]. فهو عقد يفيد نقل ملكية بعوض على وجه صحيح[2]، والبيع مصدر باع الشيء إذا أخرجه عن ملكه بعوض أو أدخله فيه فهو من الأضداد يطلق على البيع والشراء، قال الله تعالى: ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُوا فِيهِ مِنَ الزَّاهِدِينَ ﴾[يوسف: **20**] أي باعوه.[3] و**اصطلح** العلماء على تخصيص البائع بمن يعطي السلعة ويقبض الثمن، والمشتري بمن يدفع الثمن ويقبض المثمن تقريبا للفهم ، وهي لغة قريش[4]

**ثالثا: الفرق البيع والربا**

يعترض المشركون على أحكام الله عز وجل، في قوله: سبحانه وتعالى: ﴿ وَأَحَلَّ اللَّهُ الْبَيْعَ وَحَرَّمَ الرِّبَوٰاْ﴾ [البقرة: **274**]. ويستحلون الربا ويعتبرونه نوعا من أنواع البيوع، قال الله سبحانه وتعالى: ﴿الذِينَ يَاكُلُونَ الرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ الذِے يَتَخَبَّطُهُ الشَّيْطَـٰنُ مِنَ الْمَسِّ ذَالِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا الْبَيْعُ مِثْلُ الرِّبَوٰاْ ﴾ [البقرة: **274**]. ، ولا ريب أن هناك فروقا عظيمة مؤثرة بين البيع والربا منها:

– أن البيع قد أحله الله والربا قد حرمه الله، وعلى العباد أن يتلقوا ذلك بالقبول من غير اعتراض.

– أن الاتجار بالبيع والشراء قابل للربح والخسارة، والمهارة الشخصية والجهد الشخصي، والظروف الطبيعية الجارية في الحياة هي التي تتحكم في الربح والخسارة، أما الاتجار بالربا فهو محددة الربح في كل حالة وهذا هو الفرق الرئيسي، وهذا هو مناط التحريم والتحليل.[5]

---

(1) محمد ابن عرفة، **المختصر الفقهي**، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط 1، دبي الإمارت العربية المتحدة، 1435هـ- 2014 م، (79/5). **الشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي**، (2/3)، العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني** ، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، (د ط)، بيروت، 1414هـ- 1994م، (173/2).

(2) المازري المالكي، **شرح التلقين**، (418/2) ، بهرام تاج الدين السلمي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1،(د م)، 1429هـ- 2008م، (517/2). العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (137/2). الغرياني الصادق عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (201/3).

(3) الحطاب، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، (د م)، 1412هـ- 1992م، (221/4)

(4) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (222/4)

(5) سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط 32، القاهرة، مصر، 1423هـ- 2003م، (327/3)

– البيع يختلف في أصله عن الربا، فالبيع معاوضة بين شيئين، والربا زيادة دون مقابل، وكل معاوضة صحيحة خالية من أكل أموال الناس بالباطل فهي بيع حلال، وكل زيادة لا مقابل لها فهي ظلم وأكل لأموال الناس بالباطل؛ ولذا حرمها المولى عز وجل.[1]

يقول القرطبي: " أكثر البيوع الممنوعة إنما تجد منعها لمعنى زيادة إما في عين مال، وإما في منفعة لأحدهما من تأخير ونحوه"[2]، فالله أحل البيع لأن فيه عوضا يقابل عوضا، وحرم الربا لأنه زيادة لا مقابل لها، وهذا وجه للتباين بين الربا والبيع يقتضي فساد القياس.

**الفرع الثالث: أنواع الربا**

إن الربا المحرم قد ينشأ إما: من ربا مما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف (ربا النسيئة) وهو ما عرف بربا الجاهلية أو من البيع وهو قسمان: ربا فضل وربا نساء.

وقد اختلفت كتب الفقه في طريقة تقسيم هذه الأنواع، إلا أن هذا البحث سار على منوال من اعتبره قسمين: ربا الجاهلية (أو ربا الديون)، وربا البيوع[3]:

**أولا: ربا الديون (ربا الجاهلية)**

ربا الجاهلية[4] وهو ربا الديون وربا النسيئة[5] وهو الربا المحرم بنص القرآن وجاءت السنة لتأكد هذا التحريم، ذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: " أنظرني أزدك"،[6] يعني إذا حل أجل الدين فإما أن يقضى الذي له أو يزيده في القدر لأجل الزيادة في الأجل، وهذا هو الذي عناه عليه

---

(1) حمد رشيد رضا، **تفسير المنار**، دار المنار، ط3، مصر، 1367 هـ ، (96/3).

(2) **القرطبي، الجامع لأحكام القرآن**، (348/3)

(3) انظر: عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية** ، دار الإيمان بالإسكندرية، مصر، 2007، ص 289.

(4) الجهل: نقيض العلم، الفراهيدي، كتاب العين، (305/7). انظر: الرازي، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، الدار النموذجية، ط5، بيروت، 1420هـ-1999م، ص 63. والجاهلية: الحال التي كان عليها العرب قبل الإسلام. أحمد رضا، **معجم متن اللغة**، دار مكتبة الحياة، بيروت، 1377هـ-1958م، (591/1).

(5) النسيئة في اللغة: نسأت الشيء نسأ، وأنسأته إنساء إذا أخرته. النهاية في غريب الحديث (5/ 108). وفي كتاب العين للفراهيدي: نسئت المرأة فهي نسيء إذا تأخر حيضها، ونسأت الشيء: أخرته. ونسأته: بعته بتأخير، والاسم النسيئة، (2/ 74)

(6) ابن رشد الحفيد أبو الوليد محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: محمد صبحي حسين حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة، مصر، 1415هـ ، (245/3).

الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: " ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب"[1]، فربا الجاهلية كان يأخذ شكل القرض بزيادة كما يأخذ شكل الزيادة في الدين عند حلول الأجل، أو وضع بعضه قبل الحلول وهو ما يعرف بضع وتعجل فهو يشمل نوعين:

1. **ربا القرض:** عرف الفقهاء القرض[2]بتعريفات متقاربة:

قال صاحب الذخيرة: هو دفع المال على وجه القربة لينتفع به آخذه ثم يتخير في رد مثله أو عينه ما كان على صفته [3]، وجاء في حدود ابن عرفة[4]: "دفع متمول في عوض غير مخالف له لا عاجلا"[5].

والقرض هو السلف[6]، وكل مال قدمته في ثمن سلعة مضمونة اشتريتها بصفة فهو سلف وسلم[7]."[8] جاء في الجامع لأحكام القرآن: " السلم والسلف عبارتان عن معنى واحد، وقد جاءا في الحديث[9] غير أن الاسم الخاص بهذا الباب السلم، لأن السلف يقال على القرض"[1].

---

(1) مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان، 1412هـ-1991م، من حديث جابر الطويل في ك الحج، ب حجة النبي صلى الله عليه وسلم، رقم:147-(1218)، (886/2).

(2) **القرض لغة:** قال ابن فارس: القاف والراء والضاد: أصل صحيح، وهو يدل على القطع، وهو ما تعطيه الإنسان من مالك لتقضاه كأنه شيء قد قطعته من مالك، ابن فاس، **معجم مقاييس اللغة**، (71/5). انظر، ابن منظور، **لسان العرب**، (216/7)، الزَّبيدي، مرتضى محمّد بن محمّد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس، دار الهداية (د ط م ت)**، (13/19)

(3) القرافي، **الذخيرة**، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1994م، (286/5)، العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، **(164/2)**.

(4) **ابن عرفة:** هو أبو عبد الله محمد بن محمد بن عرفة الورغمي، إمام تونس وعالمها وخطيبها في عصره، مولده ووفاته فيها، من مؤلفاته: المختصر الكبير في فقه المالكية، والحدود في التعاريف الفقهية، ( توفى 803)

(5) ابن عرفة، **حدود ابن عرفة مع شرحه للأنصاري**، ص401، وانظر: **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (229/5، الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.ت)**. (222/3)

(6) وانظر: الخرشي، **شرح الخرشي على مختصر خليل**، (229/5، و الدسوقي، **حاشية الدسوقي**، (222/3). بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، ط2، الرياض، السعودية،1400هـ-1980م، (728/2)، ابن جزي، أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد، **القوانين الفقهية**، ص 190

(7) السلم هو: عقد على موصوف في الذمة مؤجل، بثمن مقبوض في المجلس، **الشرح الكبير للدردير** ، (195/3).

(8) الأزهري، **تهذيب اللغة**، (299/12)، ابن منظور، (158/9)، مادة سلف

(9) حديث: «من أسلف في تمر، فليسلف في كيل معلوم، ووزن معلوم، إلى أجل معلوم»، البخاري، الصحيح، ك السلم، ب السلم في وزن معلوم، رقم: 2240، مسلم، الصحيح، ك المساقات، ب السلم، رقم: 1604 . وحديث «إذا أسلمت في شيء، فلا تصرفه إلى غيره»، ابن ماجه، سنن بن ماجه، ك التجارات، ب من اسلم في شيء، رقم: 2283، (766/2).

والقرض مندوب إليه في حق المقرض[2]، حيث يدفع المال لينتفع به ويرد بدله، وهو من القرب التي حث عليها الاسلام. فهو عقد إرفاق وإحسان لما فيه من تفريجا عن المسلم ، وقضاء لحاجته، وعونا له، فكان مندوبا إليه وهو من التعاون على البر والمعروف[3].

وعليه فإن ربا القرض هو: أن يدفع المال لمن ينتفع به ليرد أكثر منه، حيث تكون الزيادة فيه قبل استقرار المال في الذمة، أي تكون الزيادة عند العقد ابتداء، بأن يكون القرض على شرط زيادة يتفقان عليها بدلا من الأجل، أو أن يقرضه على أن يأخذ منه في كلِّ شهر قسطًا من هذه الزيادة، ورأس المال باقٍ بحاله، وقد يُؤخر تسليم الزيادة إلى نهاية الأجل فيقبضها مع رأس المال. [4]

**2. ربا الدَّين:** وحقيقة الدَّيْن[5] كما قال القرطبي: " كل معاملة كان أحد العوضين فيها نقدا والآخر في الذمة نسيئة، فإن العين عند العرب ما كان حاضرا، والدين ما كان غائبا ... وقد بين الله تعالى هذا المعنى بقوله (إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى)."[6]

**فربا الدين،** هو الزيادة التي تكون بعد استقرار المال في الذمة، سواء أكان من قرض أم بيع أم غيره.

قال علماؤنا: الربا في الصرف وفي جميع البيوع، وفيما تقرر في الذمة، حرام محرم بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. [7] فقد تكون هذه الزيادة على أصل الدين عند حلول الوفاء وذلك نظير تأجيله إلى مدة أخرى، كأن يكون للرجل على الرجل دين من قرض لم يسبق أن أربي له فيه، فيأتي وقت السداد ويعجز

---

(1) القرطبي ، **الجامع لاحكام القرآن**، (426/4).

(2) انظر: أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، (د ط)، مكة المكرمة، (998/2)، وانظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (223/3).

(3) الدردير، **الشرح الصغير للدردير مع بلغة السالك للصاوي**، دار المعارف، (د.ط)، (292/3).

(4) انظر: الجصاص أبي بكر أحمد بن علي الرازي ، **أحكام القران**، تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الثرات العربي، (د ط) بيروت لبنان، 1412هـ-1992م، (184/2).

(5) **الدين لغة:** يأتي الدين بمعنى القرض، يقال: " دنتُ وأدنتُ: استقرضتُ، وأدنتُ: أقرضت." ، ابن فارس، **مجمل اللغة لابن فارس**، ص، 342 ، والدين أعم من القرض، لأن القرض أحد أسباب ثبوت الدين، وهناك أسباب أخرى غير القرض انظر: نزيه محمد، **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، دار الفاروق، ط1، 1411هـ-1990م، ص 46

(6) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (424/4)

(7) أبو بكر بن العربي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تح: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان ، 1428 هـ - 2007 م، (10/6)

المدين عن السداد فيزاد في مقداره لقاء تأجيله. فإذا حل أجل الدين وهو في المثل عين، فإنه إذا أخره بزيادة فيه فهذا يحرم، لأن التأخير للدين بعد استحقاق قبضه كسلفه لمن هو عليه. والزيادة في مقدار عوض التأخير هي زيادة عوض السلف، [1] وقد يكون له دين من بيع مؤجل، كأن يبايع الرجل الرجل إلى أجل، فإذا حل الأجل قال: أتقضي أم تربي؟ يعني أم تزيدني على مالي عليك وأصبر أجلا آخر[2].

وقد يحصل ربا القرض وربا الدين في المال الواحد، وذلك بأن يحصل ربا القرض ثم يستقر هذا المال في الذمة، فيعجز المقترض المدين عن الوفاء، فيزيد المقرض الدائن في المال نظير زيادته في الأجل.

**ثانيا: ربا البيوع.**

جاءت السنة مؤكدة ومفسرة لما جاء في القرآن الكريم من ربا محرم كما حرمت نوعا آخر وسمته ربا وهو ما يكون في المبيعات، وهي أشياء نص عليها النبي صلى الله عليه وسلم وأوجب أن يكون فيها البيع مقابضة ومماثلة عند اتحاد جنس العوضين.[3]

فعن عبادة بن الصامت رضي الله عنه قال: « قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: "الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلاً بمثل، سواء بسواء، يداً بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يداً بيد» [4].

بين الرسول صلى الله عليه وسلم في هذا الحديث الشريف نوعا من الربا خاصا ببيع اشياء معينة يقاس عليها غيرها كما سيأتي، فأوجب المماثلة في المقدار والقبض عند اتحاد الجنس، وعند اختلافه القبض دون المماثلة، ويسمي الفقهاء الزيادة عند وجوب المماثلة ربا الفضل، والتأخير عند وجوب القبض ربا النسا، وهذان النوعان خاصان بربا البيوع الذي ذكرته السنة النبوية الشريفة، كما يسمى ربا الديون الذي حرمه القرآن الكريم بربا النسيئة، وهو الزيادة في الدين نظير الأجل، فربا البيوع لا يجري إلا في الأموال الربوية وربا الديون يجري فيها وفي غيرها.[5]

---

(1) المازري، **شرح التلقين**، (2/ 372، 373)، الطبري أبو جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان في تأويل القرآن**، تح: أحمد محمد شاكر، مؤسسة الرسالة، ط1،(د م)، 1420 هـ - 2000 م، (8/6).

(2) ابن العربي، **أحكام القرآن**، (320/1). ابن عبد البر أبو عمر بن عاصم، **الاستذكار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى، ط1، القاهرة،مصر، 1414هـ- 1993، (488/6)، ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:1 بيروت، لبنان، 1408 هـ، (8/2)، الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن** ، (8/6).

(3) انظر: محمد أبو زهرة، **بحوث في الربا**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986م، ص19

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، ك المساقاة والمزارعة، ب الصرف وبيع الذهب بالورق نقداً، برقم: 81-1587، (1211/3).

(5) محمد أبو زهرة، **بحوث في الربا**، ص 20

وخلاصة ما سبق هي ما ذكره ابن رشد في بداية المجتهد؛ أن الربا باتفاق العلماء يكون في شيئين: في البيع وفي ما تقرر في الذمة من بيع أو سلف أو غير ذلك، وقد اجمع العلماء أن ربا البيع ينحصر في صنفين فضل ونساء.[1]

**1. ربا الفضل:** عرف بعض المالكية ربا الفضل[2] بأنه: بيع ربوي بأكثر منه من جنسه[3] وأوضح منه هو: بيع الجنس الربوي بجنسه مع زيادة أحدهما.[4] أي؛ يكون بالتفاضل في الجنس الواحد من الأموال الربوية إذا بيع بعضه ببعض، كبيع درهم بدرهمين نقدا، أو بيع صاع بر بصاعين من البر، ونحو ذلك.

ويسمى ربا الفضل لفضل أحد العوضين على الآخر، وإطلاق التفاضل على الفضل من باب المجاز، فإن الفضل في أحد الجانبين دون الآخر.[5] جاء في موطأ الإمام أن عمر بن الخطاب، قال: " لاَ تبيعوا الذّهب بالذّهب، إلاّ مثلا بمثل. ولا تشفّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالورق، إلاّ مثلا بمثل. ولا تشفّوا بعضها على بعض. ولا تبيعوا الورق بالذّهب. أحدهما غائب، والآخر ناجز. وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره. إنّي أخاف عليكم الرّماء. والرّماء هو الرّبا"[6]. ولا تشفّوا أحدهما على الآخر أي لا تفضّلوا. [7]

فتحريم ربا الفضل هو من باب سد الذرائع لقوله صلى الله عليه وسلم قال:« فإني أخاف عليكم الرماء». فمعنى ذلك إني أخاف عليكم الزيادة في أحد العوضين من جنس واحد في العين والزيادة هي الربا الذي نهى الله تعالى عنه في قوله تعالى ﴿ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة: 274]** ونهى عنه رسوله صلى الله عليه وسلم [8]

---

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (245/3)

(2) **الفضل لغة:** الفاء والضاد واللام أصل صحيح يدل على زيادة في شيء. من ذلك الفضل: الزيادة والخير، ومال فلان فاضل: كثير يفضل عن القوت، انظر: ابن فارس، **مقاييس الغة**،، (508/4)، والزمخشري، **أساس البلاغة**، (26/2)، واصطلاحا: عرفه الكاساني من الحنفية: زيادة عين مال شرطت في عقد البيع على المعيار الشرعي، وهو الكيل أو الوزن في الجنس، انظر: بدائع الصنائع (5/ 183). وعرفه الشافعية بأنه: زيادة أحد العوضين على الآخر، انظر: شرح البهجة للأنصاري (2/ 412)

(3) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (140/2).

(4) انظر: أبي عبد الله محمد بن أحمد بن محمد الفاسي، **الاتقان والاحكام شرح تحفة الحكام في نكت العقود والإحكام لأبي بكر بن محمد بن محمد بن محمد بن عاصم الاندلسي**، تح: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهرة، (552/1).

(5) النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (26/10).

(6) مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) بيروت –لبنان، 1406 هـ –1985 م، ك البيوع، ب بيع الذهب بالورق ، عينا وتبرا، برقم: (34)، (643/2)

(7) ابن منظور، **لسان العرب**، (181/9)

(8) أبو الوليد سليمان الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر ، 1332 هـ، (264/4).

**2.ربا النَساء:** النساء[1] في الاصطلاح هو تأخير قبض العوضين أو أحدهما في تبادل الأموال الربوية سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتحدا في العلة.[2] فلا يجوز بيع دينار من ذهب بمثله لأجل، ولا بيع درهم من فضة بمثله لأجل، ولا بيع دينار من ذهب بدراهم فضة بقدرها أو أكثر منها أو أقل منها لأجل، سواء اتحد الجنس أو تقاربا، ولو مع المماثلة في القدر.[1] هذا في العين.

أما في الطعام: فإن النساء ينشأ من تأخير القبض في بيع كل مطعوم بمطعوم ربوي كان أو غير ربوي من جنسه أو من غير جنسه عند اتحاد العلة.[3] فلا يجوز بيع طعام ربوي أو غيره في طعام آخر سواء كان ربويا أو غير ربوي وسواء كان من جنسه أو من غير جنسه، لأجل فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك ، ويجب أن يكون يدا بيد وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية، فلا يجوز بيع أردب قمح بمثله لأجل، كما لا يجوز بيع تفاح ببرتقال الى أجل إلا أن يكون يدا بيد.[4]

**ثالثا: النسيئة بين الديون والبيوع.**

إن الربا الذي حرمه الله ورسوله أنواع، ربا ديون وربا بيوع فضل ونساء، ومما يوقع اللبس في الفهم ربا النساء في البيوع مع غيره، فقد يطلق أيضا ربا نسيئة على ربا القرض ، ومعناه اصطلاحا زيادة (فضلا) مع نساء، وبهذا يتباين و يختلف ربا النسيئة اصطلاحا عن ربا النساء، فالأول في القروض، والثاني في البيوع، والأول تأخير مع زيادة، والثاني تأخير بلا زيادة، والأول يقابل في الثاني الفضل والنساء مجتمعين، بمعنى أن النسيئة في القروض هي الفضل والنساء معا التي هي ربا البيوع. [5] وهذا ملحظ حسن للدارس أن يفقهه ويدركه.

---

(1) النساء لغة: نسأ الأمر أخره' وأنسأه الدين والبيع أخره، انظر: الزمخشري، أساس البلاغة، (265/2)، وأبو الحسن علي بن إسماعيل بن سيده المرسي، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1421 هـ - 2000 م، (549/8).

(2) الغرياني، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، (352/3).

(3) ينظر: ابن جزي أبو القاسم، محمد بن أحمد بن محمد بن عبد الله، ، **القوانين الفقهية**، 167-168

(4) الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر،ط1 بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م. (66/5)

(5) انظر، رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، ط1، دمشق ، 1416هـ-1991م، ص74

## المطلب الثاني: حكم الربا ومقاصد تحريمه وعلته

### الفرع الثالث: حكم الربا

الربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، نص القرآن على تحريمه بلفظ التحريم الذي لا يحتمل التأويل، وجعل من يتعامل به محاربا لله ورسوله، وعده رسول الله صلى الله عليه وسلم من الكبائر ومن السبع الموبقات، وهو محرم في جميع الشرائع، لعموم ما ورد فيه من نصوص.

**أولا: من الكتاب:**

فقد وردة عدة آيات تضمنت أحكام الربا وجواز عقود المبايعات، والوعيد لمن استحل الربا وأصر على فعله.[1] وقد نص القرآن الكريم على تحريمه بلفظ لا يحتمل التأويل، وجعل من يتعامل به محاربا لله ورسوله، منها:

قال الله تعالى: ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ فَمَن جَآءَهُۥ مَوْعِظَةٌ مِّن رَّبِّهِۦ فَانتَهَىٰ فَلَهُۥ مَا سَلَفَ وَأَمْرُهُۥٓ إِلَى ٱللَّهِ وَمَنْ عَادَ فَاوْلَٰٓئِكَ أَصْحَٰبُ ٱلنَّارِ هُمْ فِيهَا خَٰلِدُونَ﴾[ البقرة: 274] .

قوله تعالى: ﴿ ذَٰلِكَ بِأَنَّهُمْ قَالُوٓاْ إِنَّمَا ٱلْبَيْعُ مِثْلُ ٱلرِّبَوٰاْ﴾، أي: ذلك الذي نزل بهم لقولهم هذا واستحلالهم إياه، وذلك أن أهل الجاهلية كان أحدهم إذا حل ماله على غريمه فطالبه به، فيقول الغريم لصاحب الحق: زدني في الأجل حتى أزيدك في المال، فيفعلان ذلك ويقولون: سواء علينا الزيادة في أول البيع بالربح أو عند المحل لأجل التأخير، فكذبهم الله تعالى فقال: وأحل الله البيع وحرم الربا.[2]

كأنهم جعلوا الربا أصلاً وقاسوا به البيع، والفرق بينَّ فإن من أعطى درهمين بدرهم ضيع درهماً، ومن اشترى سلعة تساوي درهماً بدرهمين فلعل مساس الحاجَةُ إليها، أو توقع رواجها يجبر هذا الغبن. ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ إنكار لتسويتهم، وإبطال القياس بمعارضة النص.[3]

ورتب عليه الوعيد يوم القيامة؛ وَمَنْ عَادَ فَأُولَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا خَالِدُونَ

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (381/4).

(2) البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن، ( تفسير البغوي)**، تح: عبد الرزاق المهدي، محمد بن عبد الله النمر وآخرون.دار طيبة، ط1، الرياض، السعودية ، 1409هـ، (341/1).

(3) البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله بن عمر بن محمد الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل المعروف بتفسير البيضاوي**، تح:محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان ، 1418 هـ،(162/1)

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَافاً مُّضَـٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ **[آل عمران: 130]**.

قال الطبري: "يعني بذلك جل ثناؤه: يا أيها الذين آمنوا بالله ورسوله، لا تأكلوا الربا في إسلامكم بعد إذ هداكم له، كما كنتم تأكلونه في جاهليتكم، وكان أكلهم ذلك في جاهليتهم: أنّ الرجل منهم كان يكون له على الرجل مال إلى أجل، فإذا حلّ الأجل طلبه من صاحبه، فيقول الذي عليه المال: أخِّر عنى دينك وأزيدك على مالك. فيفعلان ذلك ،فذلك هو"الربا أضعافًا مضاعفة" فنهاهم الله عز وجل في إسلامهم عنه" [1]

وقال تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَاٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٨﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ **[البقرة،: 277– 278]**.

**وجه الدلالة:** في هذه الآيات نهي مقرون بالتحذير والوعيد الشديد والإعلام بالحرب من الله ورسوله، وهذا دليل قاطع على حرمة الربا وعظم مفاسده على الناس.

فلشدة أضرار الربا حرمه الله وعظم أمره ونهى عباده عنه، وزجرهم عنه وتوعد صاحبه بالحرب.

**ثانيا: من السنة النبوية:**

عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال: « اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: « الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات».[2]

وعن جابر رضي الله عنه قال: « لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه، وقال: هم سواء».[3]

---

(1) الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن،** 204/7، محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، دار المنار، ط2، القاهرة، مصر، 1366هـ-1947م، (123/4).

(2) البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبدالله الجعفي، **الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله صلى الله عليه وسلم وسننه وأيامه (صحيح البخاري)**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط1، 1422هـ، ك الوصايا، ب قوله تعالى﴿إِنَّ الَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَالَ الْيَتَامَىٰ ظُلْمًا﴾، رقم 2766، (10/4)، مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية،، ط1 بيروت، لبنان، 1413هـ-1991م، ك الإيمان، ب بيان الكبائر وأكبرها، رقم: 145-(89)، (92/1)

(3) مسلم، **صحيح مسلم**، ك المساقاة، ب لعن آكل الربا ومؤكله، رقم: 106 - (1598)، (1218/3)

**وجه الدلالة:** دلت الأحاديث على حرمة الربا وهذا ظاهر من اللعن الوارد عن النبي صلى الله عليه وسلم وهو لا يكون إلا على من اقترف كبيرة من الكبائر، ولهذا عده النبي صلى الله عليه وسلم من السبع الموبقات.

**ثالثا:من الإجماع:**

فقد ذكره غير واحد من العلماء، فقد أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر

قال النووي[1]: " أجمع المسلمون على تحريم الربا وعلى أنه من الكبائر وقيل إنه كان محرما في جميع الشرائع "[2]، قال القرطبي[3]" وذلك أن الربا كان محرما في الأديان"[4]

**الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الربا.**

لا يشك المسلم في أن الله عز وجل لا يأمر بأمر ولا ينهى عن شيئ، إلا وله فيه حكمة عظيمة، فإن علمنا بها فهو زيادة علم ولله الحمد، وان لم نعلم بتلك الحكمة، فليس علينا جناح في ذلك، فلا يجب أن يكون حكم جميع التكاليف معلومة للخلق ، وإنما أمرنا أن نتبع ما أمر وأن ننتهي عما نهى ، وحرمة الربا قد ثبتت بالنص، فوجب القطع بحرمته، وإن كنا لا نعلم الوجه فيه، وقد فصل بعض علماء الأمة في بيان الحكمة من تحرم الربا في أقوات الناس وأموالهم لما لهما من أهمية في حياتهم، حيث تشتد الضرورة لتوفيرهما وتحصل المشقة والضيق بنقصهما فكانت حكمة الله في تحريم الربا حراسة وحفظا للأقوات والأثمان، وذلك لما في الربا من المفاسد، وحاصل الأمر أن الحكمة من تحريم الربا تشمل جوانب عدة منها الجانب الاقتصادي والأخلاقي والاجتماعي، وتفصيل ذلك يتلخص فيما يلي:

---

(1) النووي: محيي الدين أبو زكريا يحيى بن شرف الحوراني الشافعي. ولد سنة 631هـ، كان إمامًا بارعًا حافظًا، ولي مشيخة دار الحديث الأشرفية، من تصانيفه: تهذيب الأسماء واللغات؛ والمنهاج في شرح مسلم؛ التقريب والتيسير في مصطلح الحديث؛ الأذكار؛ رياض الصالحين وغيرها. (توفى 676 هـ)

(2) النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (391/9)

(3) القرطبي: محمد بن أحمد الأنصاري الخزرجي الأندلسي المالكي أبو عبد الله الإمام المتقن المفسر، من مؤلفاته، الجامع لأحكام القرآن، (توفى 671 هـ)، طبقات المفسرين، ص79، هدية العارفين، (129/6).

(4) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (408/4).

**أولا: الجانب الأخلاقي**

أنه يفضي إلى انقطاع المعروف بين الناس من القرض، لأن في تحريم الربا حمل النفوس على قرض الدرهم واسترجاع مثله، ولو حل الربا لكانت حاجة المحتاج تحمله على أخذ الدرهم بدرهمين، فيفضي ذلك إلى انقطاع المواساة والمعروف والإحسان وهذا هو الجانب الأخلاقي. [1]

**ثانيا: الجانب الاقتصادي**

إن في التعامل بالربا يمنع الناس عن الاشتغال بالمكاسب، لأن صاحب المال إذا تمكن بواسطة عقد الربا من تحصيل الدرهم الزائد خف عليه اكتساب وجه المعيشة، ولا يتحمل مشاق الكسب والتجارة والصناعات الشاقة، و يؤدي ذلك إلى انقطاع منافع الخلق، ومن المعلوم أن مصالح العالم لا تنتظم إلا بالتجارات والحرف والصناعات والعمارات[2].

**ثالثا: الجانب الاجتماعي:**

أن الغالب في المقرض أن يكون غنيا، وفي المستقرض أن يكون فقيرا، فلو أبيح الربا لكان فيه استغلال لحاجة الفقير، ولتمكن الغني من أخذ مال الضعيف، فيزيده ذلك ضنكا.

فالربا يقتضي أخذ مال الإنسان من غير عوض؛ لأن من يبيع الدرهم بالدرهمين تحصل له زيادة درهم من غير عوض، وهو من أكل أموال الناس بالباطل، ومال الإنسان متعلق بحاجته وله حرمة عظيمة، يحرم أخذه من غير حق.[3]

**الفرع الثالث: علة تحريم الربا**

أتفق علماء وفقهاء المسلمين على تحريم الربا في الأعيان الستة المنصوص عليها في حديث عبادة بن الصامت السابق. وهي : الذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح

قال القرطبي: " أجمع العلماء على القول بمقتضى هذه السنة ، وعليها جماعة فقهاء المسلمين، إلا في البر والشعير فإن مالكا جعلهما صنفا واحدا، فلا يجوز منهما اثنان بواحد، وهو قول الليث والأوزاعي ومعظم علماء المدينة والشام، وأضاف مالك إليهما السلت". [1]

---

[1] انظر: فخر الدين الرازي، **التفسير الكبير**، (74/7).

[2] المصدر نفسه.

[3] المصدر نفسه

فذهب عامة أهل العلم إلى أن تحريم الربا لا يقتصر على الأجناس الستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، مما اجتمع معها في العلة نفسها لأنها من باب الخاص أريد به العام[2] واتفقوا في الكلام على العلة أن الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين: الفئة الأولى: الذهب والفضة. والفئة الثانية: البر والشعير والتمر والملح، ومذهب المالكية في العلة، أن مطلق الثمنية علة لربا النقدين، والقوت والادخار علة لربا الفضل عند اتحاد الجنس، والمطعومية لربا النساء عند اتحاد العلة، على التفصيل التالي:

**أولا– مطلق الثمنية:**

يرى الإمام مالك أن العلة في ربا النقدين كونهما أثمان الأشياء[3] وقال ابن القيم: إنه الصواب؛ لأن الدراهم والدنانير أثمان المبيعات، والثمن هو المعيار الذي جعل ضابطا لقيم الأموال ... لصارت الدراهم متجرا وجر إلى ربا النسيئة فيها ولا بد, والأثمان لا تقصد لأعيانها، بل ليتوصل بها إلى السلع، فإذا صارت هي سلعا تقصد لأعيانها فسدت مصالح الناس، وهذا أمر معقول يختص بالنقدين، لا يتعداه إلى كل موزون كما يقول أبو حنيفة، وبالجملة؛ فقد منع ربا الفضل في النقدين لأنه مفوت لمصلحة انضباط القيم ونقض لأساس التعامل؛ ولأنه ذريعة إلى ربا النسيئة[4]

فهي تتعدى إلى كل ما يتخذه الناس ثمنا للأشياء، حتى لو اتخذ الناس الجلود بينهم أثمانا للأشياء، لجرى فيها الربا"[5]. جاء في المدونة؛ قلت: أرأيت إن اشتريت فلوسا بدراهم فافترقنا قبل أن نتقابض

---

(1) انظر: القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (383/4) ، والسلت: قيل: ضرب من الشعير ليس له قشر، وقيل: حب بين الحنطة والشعير ولا قشر له كقشر الشعير فهو كالحنطة في ملاسته وكالشعير في طبعه وبرودته، انظر: الفيومي، المصباح المنير، ص 284

(2) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (249/3).

(3) انظر: بن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1992، ص 823.

(4) انظر: حاشية موافقات الشاطبي، تح: مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، السعودية، 1417هـ/ 1997م ،(15/4)، ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية،(د ط)، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م، (307/2). ، وحاشية الخرشي، (412/3).

(5) القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي، **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، (د ط) بيروت، لبنان (45/5). و أما عند غير المالكية: يرى الامام أحمد وأبو حنيفة أن العلة في الذهب والفضة هي الوزن والجنس، أنظر: ابن العربي،**القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ص823 ، وانظر: السفاريني شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم ، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، سوريا ، 1428هـ-2007 م، (602/4). وقال الشافعية " أن العلة هي

قال: لا يصلح هذا في قول مالك وهذا فاسد، قال لي مالك في الفلوس: لا خير فيها نظرة بالذهب ولا بالورق، ولو أن الناس أجازوا بينهم الجلود حتى تكون لها سكة وعين لكرهتها أن تباع بالذهب والورق نظرة، وجاء في المدونة كذلك: لا يجوز فلس بفلسين، ولا تجوز الفلوس بالذهب والفضة ولا بالدنانير نظرة....إنها صارت سكة مثل سكة الدنانير والدراهم[1].

فبناء على ذلك يتعدى الحكم من الذهب والفضة إلى الفلوس، والأوراق النقدية وكل ما عده الناس ثمنا للأشياء فهو ينبني على قاعدة المقاصد فإن الناس لما اتخذوها أثمانا بدلا من النقدين لزمهم حكم ما التزموا[2]، وعلى هذا فإن علة ربا النقدين هي مطلق الثمنية، هذا ما تدل عليه المعاني العامة في الشريعة، وهو قول المالكية في المذهب وعليه العمل، ودليل ذلك أمرين:

**الأول**: أن النبي صلى الله عليه وسلم إنما ذكر الذهب والفضة لأنهما أثمان الأشياء.

**والثاني**: أن المعنى يدل على هذا القول لأنه يجب أن تكون أثمان الأشياء ثابتة القيمة لا تباع ولا تشترى ولا تزيد ولا تنقص لأنه بها تعرف قيم الأشياء، فإذا كانت تزيد وتنقص لا يمكن أن معرفة أقيام الأشياء.[3]

وعلى هذا تحرم النسيئة إجماعا، في الذهب والفضة، وهو الصرف. وفي بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، فلا يجوز التأخير في شيئ من ذلك كله بل يجب ان يكون يدا بيد[4]، ودليل ذلك:

أ. ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز».

**وجه الدلالة**: أن النهي يدل على التحريم وأنه صلى الله عليه وسلم نهى عن عدم المماثلة في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة، وعن بيع الغائب منها بالناجز.

---

غلبة الثمنية وهي تختص بجوهر الذهب والفضة فلا تتعداه إلى غيرهما من المعادن"، انظر: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، **شرح زاد المستقنع**، (488/3)

(1) سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى** ، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م، (5،6/3).

(2) انظر: ابن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، ص823

(3) انظر: أحمد بن محمد بن حسن بن إبراهيم الخليل، **شرح زاد المستقنع**، (489/3)

(4) ينظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 165

**ب.** عن عبد الله بن عمر، أن عمر بن الخطاب قال: « لا تبيعوا الذهب بالذهب. إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء»، والرماء هو الربا[1]

**ووجه الدلالة:** أن عمر بن الخطاب رضي الله عنه نهى عن التأخير في التقابض في بيع الذهب والفضة، ولو كان التأخير بمقدار دخول أحد المتبايعين داره لاحضار عوضه من العين[2].

ويحرم التفاضل في بيع الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والدينار بالدينار فلا يجوز أن يكون بينهما زيادة أصلا، بل يجب أن يكون مثلا بمثل عند الجمهور.

**دليل ذلك:** عن ابي هريرة أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال: « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهما»[3]

عن يحي بن سعيد أنه قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة، فباعا كل ثلاثة بأربعة، وكل أربعة بثلاثة عينا، فقال لهما رسول الله صلى الله عليه وسلم « اربيتما فردا».[4]

**وجه الدلالة:** ان فيه النهي عن بيع المصوغ بجنسه بأكثر من وزنه غير مصوغ[5]

فتلخص من هذا أن بيع أحد النقود بجنسه تحرم فيه النسيئة والتفاضل، وبيعه بالجنس الأخر تحرم فيه النسيئة دون التفاضل[6]

**ثانيا: القوت والادخار**

ذهب المالكية إلى أن القوت والادخار علة منع التفاضل في الصنف الواحد من الأربعة المنصوص عليها لأن هذه الأقوات يحتاج إليها الناس في حياتهم اليومية ولا يستغنى عنها وأما كونها مدخرة لبقائها صالحة للوقت التي يحتاج إليها.[1]

---

(1) مالك، **موطأ مالك**، ك البيوع، ب بيع الذهب بالفضة تبرا او عينا، رقم: 34، (634/2)

(2) الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1332 هـ، (263/4). النووي، **المجموع شرح المهذب**، دار الفكر، (73/10)

(3) مالك، **موطأ مالك**، ص 29

(4) **الموطأ**، المصدر نفسه، ص28

(5) الباجي أبو الوليد ، **المنتقى شرح الموطأ**، (258/4).

(6) انظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 166

**دليل ذلك:** حديث عبادة وأبي سعيد السابق.

**وجه الدلالة منه:** أن الشارع لما ذكر تلك الأصناف علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، وهي كلها يجمعها الاقتيات والادخار[2]

لما لم يكتف بالتثنية على الطعم وحده بالنص على واحد من تلك الأصناف الأربعة المذكورة ، بل ذكر تلك الأصناف كلها علم أنه قصد بكل واحد منها التنبيه على ما في معناه، فنبه بالبر على قوت الرفاهية وبالشعير على قوت الشدة من أصناف الحبوب المدخرة وبالتمر على المقتات من الحلاوات المدخرة كالزبيب والعسل والسكر وبالملح على مصالح الأقوات من جميع التوابل المدخرة لإصلاح الطعام ، وأنه قصد ما يجمعها من الاقتيات والادخار ، لا الطعم وحده ، فلذا زاد مالك على الطعم صفة واحدة وهو الادخار كما في الموطأ أو صنفين وهما الادخار والاقتيات كما في غيره واختاره جميع البغداديين [3].

**ثالثا: المطعومية.**

المطعومية هي علة منع النساء على غير وجْه التَّداوي، فتحرم النسيئة في بيع كل مطعوم بمطعوم سواء كان ربويا أو غير ربوي وسواء كان متفقا في جنسه أو مختلفا فلا يجوز التأخير في شيء من ذلك كله ويجب أن يكون يدا بيد، فإذا اختلفت الأصناف جاز التفاضل دون النسيئة. وتخرج من ذلك عقاقير الأدوية فتجوز فيها النسيئة[4]

---

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** (249/3)، وانظر: الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل،** دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (345/4). وذهب الحنفية والحنابلة إلى أنها الكيل أو الوزن مع اتحاد الجنس فعند اجتماعهما: يحرم الفضل والنساء، ينظر: شمس الدين السفاريني ،كشف اللثام شرح عمدة الأحكام، تح:: نور الدين طالب، دار النوادر، سوريا، ط1، 1428 هـ - 2007 م، (602/4)، وذهب الشافعية أن العلة في الأصناف الربوية الأربعة البر، والشعير، والتمر، والملح أنها المطعومية، انظر: إمام الحرمين الجويني، نهاية المطلب في دراية المذهب، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط1، 1428هـ-2007م، (65/5).

(2)ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** (3 /251).

(3) انظر : القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق،** عالم الكتب، (د ط)، (258/3). ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد** (3 /252 )، انظر: وابن جزي، **القوانين الفقهية،** ص 165

(4) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد،** (249/3)، وانظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية،** ص 167 -168

**خلاصة**

- من العلماء من عرف القاعدة بأنها الضابط ومنهم من فرق بينهما وعمدة ذلك هو أن القاعدة تجمع فروعا من أبواب مختلفة، والضابط يجمع فروعا من باب واحد. ومع ذلك تراهم يطلقون القاعدة ويريدون الضابط.
- إن حقيقة الربا ترجع الى معنى الزيادة، سواء كانت مشروطة او متعارف عليها، فالمعروف عرفا كالمشروط شرطا، مقصودة من بيع كل ربوي بجنسه وتأخير القبض في الأموال التي يجب فيها التقابض، وهو أنوع قد ينشأ:
- إما، من ربا مما تقرر في الذمة من بيع، أو سلف وقد عرف بربا الجاهلية حيث كان يأخذ شكل القرض بزيادة كما يأخذ شكل الزيادة في الدين عند حلول الأجل، أو وضع بعضه قبل الحلول وهو ما يعرف بضع وتعجل فهو يشمل نوعين:

- ربا قرض بأن يدفع المال لمن ينتفع به ليرد أكثر منه، حيث تكون الزيادة قبل استقرار المال في الذمة. عند العقد ابتداء.
- وربا الدين هو الزيادة التي تكون بعد استقرار المال في الذمة، سواء أكان من قرض أم بيع أم غيره.

- أو من البيع وهو قسمان:

- ربا فضل وهو بيع الجنس الربوي بجنسه مع زيادة أحدهما وتحريمه من باب سد الذرائع
- وربا نساء بتأخير قبض العوضين أو أحدهما في تبادل الأموال الربوية سواء كان من جنسه أو من غير جنسه إذا اتحدا في العلة.

- وربا الجاهلية يكون في الديون بينما ربا البيوع يكون في الأصناف الربوية
- والربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع، وأن تحريمه لا يقتصر على الأجناس الستة، بل يتعدى إلى ما في معناها، مما اجتمع معها في العلة نفسها لأنها من باب الخاص أريد به العام
- وعلة الأصناف الستة تنقسم إلى قسمين: الفئة الأولى: الذهب والفضة. والفئة الثانية: البر والشعير والتمر والملح. والعلة عند المالكية: مطلق الثمنية علة ربا النقدين، والقوت والادخار علة ربا الفضل عند اتحاد الجنس، والمطعومية لربا النساء عند اتحاد العلة.

## المبحث الثاني: القواعد الحاكمة على ربا الديون

- ❖ المطلب الأول: أمهات ربا الديون
- ❖ المطلب الثاني: القواعد الفرعية لربا الديون

**تمهيد**

تناولت في هذا المبحث أمهات ربا الديون، والمتمثلة في: قاعدة أنظرني أزدك، وقاعدة كل قرض جر نفعا فهو وقاعدة ضع وتعجل، و أهم قواعد ربا الديون الفرعية التي تندرج تحت أمهات الربا والمتمثلة في: قاعدة: كل زيادة مشروطة في دين نظير الأجل فهي ربا، وقاعدة أسلفني وأسلفك، وقاعدة لا يحل سلف وبيع، حيث درست كل قاعدة ببيان معناها، وحجيتها عند الأئمة المالكية، وأصلها ودليلها من الكتاب والسنة والإجماع، مع إيراد صورا لها توضيحا للقاعدة، ليسهل الاستفادة منها، ثم خلاصة ضمنتها أهم ما ورد في هذا المبحث

**المطلب الأول: أمهات ربا الديون**

**الفرع الأول: قاعدة أنظرني أزدك**

هذه القاعدة من أمهات الربا عند المالكية ولها أطلاقات وصيغ عدة يقصد بها الى أنظرني أزدك وهذا لا خلاف فيه ومنها:

- ربا الجاهلية أو ربا النسيئة
- ربا الذمم أو ربا الديون
- تقضي أم تربي

وهناك صيغ ذات صلة بهذه القاعدة أطلقها العلماء منها:

- "كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المتسلف فهي ربا"[1].
- "اشتراط الزيادة في السلف ربا"[2].

**أولا: معنى القاعدة:**

هي أن يكون للرجل دين عند آخر، فيطلب إمهاله وإعطائه فرصة أخرى من الزمن لقضاء ما عليه مع زيادة في قيمة الدين، وذلك كان ربا الجاهلية، حيث كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهو عين ربا الدين، سواء كان الدين طعاما أو عينا وسواء كان من سلف أو بيع أو غير ذلك، وهي حرام باتفاق الفقهاء.[3] وقد اشتملت هذه القاعدة على حكمين أساسيين تتخرج عليهما كثير من الأحكام الخاصة لفروع متعددة من صور ربا الجاهلية، وهما:

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى، ط1، القاهرة، 1414هـ- 1993، (54/21).

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (225/4).

(3) انظر: ابن جزي، **القوانين الفقهية** ص 168. انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص245

تحريم ربا الجاهلية قليله وكثيره وهو ما تعارفوا عليه بقولهم: " أنظرني أزدك "، يقول الإمام القرطبي رحمه الله تعالى "... فحرم الله سبحانه ذلك ورد عليهم بقوله: ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ ﴾[البقرة: **274**]، وهذا الربا هو الذي نسخه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله يوم عرفة لما قال" ألا إن كل ربا موضوع"[1] والنسخ والتحريم لما كان مباحا ولا شك.

إبطال الزيادة المشروطة في جميع القروض والديون وردها وعدم نفاذها وهذا ما هو جلي في قوله تعالى : ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لَا تَظْلِمُونَ وَلَا تُظْلَمُونَ﴾ **[البقرة: 278]**، وهذا عينه أمر النبي صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع الصادر بإبطال ربا العباس بن عبد المطلب وسائر ربا الجاهلية، فالحكم ثابت بعبارة النص والآية.

**ثانيا: حجية القاعدة:**

تتابع علماء المذهب المالكي على القول بقاعدة " أنظرتي أزدك" كونها مبنية على أدلة من القرآن والسنة وقد وردت في عبارات أيمه المذهب ما يدل على القاعدة.

قال مالك: "... كل شيء أعطيته إلى أجل فرد إليك مثله وزيادة فهو ربا."[2]

وقال ابن رشد[3] "كان ربا الجاهلية أن يكون للرجل على الرجل الدين، فإذا حل قال له: أتقضي أم تربي؟ فإن قضاه أخذه، وإلا زاده في الحق وزاده في الأجل، فأنزل الله في ذلك ما أنزل"[4]

قال ابن رشد الحفيد[5]: "فأما الربا فيما تقرر في الذمة فهو صنفان: صنف متفق عليه، وهو ربا الجاهلية الذي نهي عنه، وذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة وينظرون، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك"[6]

ومن الصورة التي يعتبرها مالك في الذرائع في البيوع هي ما يتدرع منها إلى أنظرني أزدك لأنها أصل من أصول الربا[1]

---

(1) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (393/4).

(2) سحنون، **المدونة**، (75/3).

(3) **ابن رشد الجد**: هو أبو الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي الإمام، العلامة، شيخ المالكية، قاضي الجماعة بقرطبة ولد فيها في 450 هـ وهو جد ابن رشد الفيلسوف محمد بن أحمد، له عدة مؤلفات منها: البيان والتحصيل، المقدمات الممهدات، النوادر، (توفى: 520هـ)، انظر: مقدمة كتاب البيان والتحصيل, و سير أعلام النبلاء (501/19) يعاد ترجمته

(4) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط1 بيروت، لبنان، 1408هـ- 1988م، (8/2)

(5) **ابن رشد الحفيد**: هو أبو الوليد، محمد بن أبي القاسم أحمد ابن شيخ المالكية أبي الوليد محمد بن أحمد بن أحمد بن رشد القرطبي، فيلسوف، وفقيه مالكي، ولد سنة 520هـ وتوفي سنة 595هـ، وله من التصانيف: بداية المجتهد في الفقه، والكليات في الطب، ومختصر المستصفى في الأصول، انظر: الأعلام للزركلي (213/6)

(6) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (245/3).

**ثالثا: أصل القاعدة:**

هذه القاعة ثابت معناها وحكمها بالقرآن الكريم والسنة والإجماع:

**أما من الكتاب:** فقد وردت آيات تدل على معنى القاعدة من تحريم ربا الجاهلية وإبطاله منها:

قوله تعالى: ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴿٢٧٧﴾ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ **[البقرة: 277، 278]**

فهاتان الآيتان تدلان دلالة قاطعة على تحريم الربا كله قليله وكثيره بجميع صوره.

**ومن السنة:**

ما روي عن رسول الله صلى الله عليه وسلم أنه قال في خطبة الوداع: «...ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة، وان أول دم أضع من دمائنا دم ابن ربيعة ابن الحارث وكان مسترضعا في بني سعد، فقتله هزيل، وربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضع ربانا، ربا العباس بن عبد المطلب فإنه موضوع كله»[2]. ذلك أنهم كانوا يسلفون بالزيادة نظير الأجل ، فكانوا يقولون: أنظرني أزدك، وهذا هو الذي قصده عليه الصلاة والسلام بقوله في حجة الوداع: « ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب»[3].

وفي رواية أخرى عن ابي داود وغيره من حديث سليمان بن عمرو عن أبيه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم في حجة الوداع يقول: « ألا كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون»[4]، فكما هو واضح وجلي من سياق خطبة الوداع، وضع الربا الجاهلي، وبدأ بربا العباس بن عبد المطلب، وقد أمرهم النبي صلى الله عليه وسلم أن يأخذوا رؤوس أموالهم فقط كما

---

(1) انظر: المصدر نفسه، ص 274

(2) مسلم، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، بيروت ، ك الحج، ب حجة النبي صلى الله عليه وسلم برقم: 147- (1218)، (886/2)

(3) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (245/3).

(4) أبو داود، **سنن أبي داود**، تح: شعَيب الأرنؤوط ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ- 2009م ك البيوع، ب في وضع الربا، رقم: 3334، (223/5). الترمذي، **سنن الترمذي**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الإسلامي، ط1بيروت، 1996م، أبواب تفسير القرآن ب ومن سورة التوبة، رقم: 3087، (167/5). ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرنؤوط وآخرون، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ ب المناسك، ب الخطبة يوم النحر، 3055، (243/4)

تقتضي ألآية الكريمة، روى الطبري عن الضحاك قال: "كان ربا يتبايعون به في الجاهلية، فلما أسلموا أمروا أن يأخذوا رؤوس أموالهم"[1].

ومن ذلك أن النبي صلى الله عليه وسلم كتب بآيات الربا إلى عامله في مكة عتاب بن أسيد لينفذ حكمها عمليا على من تعاملوا بها من ثقيف وقريش.

قال ابن كثير رحمه الله تعالى: "وقد ذكر زيد بن اسلم وابن جريح ومقاتل بن حيان والسدي أن هذا السياق نزل في بني عمرو بن عمير من ثقيف، وبني المغيرة من بني مخزوم، كان بينهم ربا في الجاهلية، فلما جاء الإسلام ودخلوا فيه طلبت ثقيف أن تأخذه منهم، فتشاوروا، وقالت بنو المغيرة" لا نؤدي الربا في الإسلام بكسب الإسلام، فكتب في ذلك عتاب بن أسيد نائب مكة الى رسول الله صلى الله عليه وسلم فنزلت الآية: ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِيَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ﴾ **[البقرة: 277]**. فقالوا نتوب إلى الله ونذر ما بقي من الربا فتركوه كلهم"[2].

**من الإجماع:**

قال ابن عبد البر[3] رحمه الله: " وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم – صلى الله عليه وسلم – أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف أو حبة".[4]

قال الإمام النووي:" فقد اجمع المسلمون على تحريم الربا في الجملة، وان اختلفوا في ضابطه وتفاريعه".[5]

**بعض صور القاعدة**

ربا الديون له صور كثيرة وقعت في الجاهلية وتقع في حياتنا المعاصرة، فالدين الذي يولد منه الربا قد ينشأ عن قرض وقد ينشأ عن ثمن مؤجل أو حق مؤجل، فمن صوره:

---

(1) الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القران**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، القاهرة، ط1، 1422هـ - 2001 م، (51/5).

(2) ابن كثير ، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، لبنان، 1419هـ- 1998م، (553/1).

(3) **ابن عبد البر**: هو الفقيه أبو عمر، يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم النمري، الأندلسي، القرطبي، المالكي، ولد سنة 368هـ، له مؤلفات عديدة منها: التمهيد والاستذكار والاستيعاب وتوفي في 463هـ. انظر: سير أعلام النبلاء، (157/18)

(4) بن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي , محمد عبد الكبير البكري، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387 هـ، (68/4)

(5) النووي محي الدين أبو زكريا يحيى، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، مؤسسة قرطبة ط2، 1414هـ– 1994م،- (12/11).

**من صور ربا الجاهلية:**

**صور من ربا الدين: كأن** يكون للرجل على الرجل دين من قرض لم يسبق أن أربي له فيه، فيأتي وقت السداد ويعجز المدين عن السداد فيزاد في مقداره لقاء تأجيله.[1] أو أن يبيع الرجل البيع إلى أجل مسمى، فإذا حل الأجل ولم يكن عند صاحبه قضاء، زاده وأخر عنه"[2]

**صور من ربا القرض:** ربا القرض تكون الزيادة فيه قبل استقرار المال في الذمة، أي تكون الزيادة عند العقد ابتداء، وهي كأن يقرض مالا إلى أجل معين على أن يتحصل على مقدار كل شهر بحسب الاتفاق، مع بقاء أصل المال ثابت، حتى إذا جاء الأجل رد المدين هذا المال، وفي حال العجز عن السداد، زيد في المقدار نضير الأجل، فهو قرض ربوي مؤجل تدفع فوائده على فترات شهرية ويسدد الأصل في نهاية المدة وكلما زادت المدة زاد المقدار. [3]

وقد يحصل ربا القرض وربا الدين في المال الواحد، وذلك بأن يحصل ربا القرض ثم يستقر هذا المال في الذمة، فيعجز المقترض المدين عن الوفاء، فيزيد المقرض الدائن في المال نظير زيادته في الأجل، **كأن** يقرض الرجل الرجل قرضا بربا إلى أجل، ثم يعجز المدين عن السداد وقت الأجل المعين، فيتفقان على الزيادة في الأجل مقابل الزيادة في الدين، ثم إذا عجز المدين عن السداد أيضا وقت الأجل، زيد فيه كذلك. فهذا قرض يؤجل بزيادة على أصل رأس المال. [4]

**من الصور المعاصرة: الودائع المصرفية[5]**

تستثمر المصاريف ما يودع لديها من قبل الأفراد والهيئات في أغراض متعدد، حيث تتخذ الودائع النقدية أشكال متعددة تبعا لطبيعة إيداعها ويمكن تصنيفها إلى ثلاث أنواع:

ودائع ثابتة وتكون محددة إلى أجل لا يقل عن ثلاثة أشهر، فلا تسترد قبل انتهاء الأجل، وتدفع المصارف لأصحاب هذه الودائع فوائد ثابة بنسبة مئوية معينة هي جزء مما يتوقع أن يحصل عليه المصرف من استثمار لهذه النقود في هذه المدة.

---

(1) انظر: الطبري، **جامع البيان في تأويل القرآن**، (8/6).

(2) المصدر نفسه

(3) انظر: فخر الدين الرازي، **مفاتيح الغيب**، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420 هـ، (72/7).

(4) انظر: الألوسي شهاب الدين، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1415 هـ، (270/2).

(5) ينظر: عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، الرياض، ط1، 1414 هـ، ص 345

ودائع تحت الطلب، حيث يمكن لأصحابها استردادها بسحبها متى أرادوا ذلك، ولا تدفع المصارف فائدة على مثل هذه الودائع لعدم الاعتماد عليها في تمويل نشاطها المصرفي لضرورة ما يقتضيه الاحتفاظ بالأموال في خزانة المصرف للتمكن من استعمالها حال الطلب. وهذا ما يسمى بالحساب الجاري، حيث تنحصر عمليات العميل مع المصرف في عمليتي الإيداع والسحب مقابل عمولة لتغطية العملية.

إيداع النقود بإخطار، حيث لا يستطيع المودع ان يسحب من المصرف ما أودعه إلا بعد أن يخطر المصرف بمدة محددة في الاتفاق، كأسبوعين على الأغلب، ويأخذ المودع على هذا الإيداع فائدة تقل عن فائدة الإيداع لأجل، لان المصارف لا تستطيع الاعتماد عليها مثل الودائع لأجل في تمويل نشاطها المصرفي.

وعند التكييف الفقهي لعقد الوديعة النقدية المصرفية يتبين لنا ان ما يسمى بإيداع النقود في المصارف ليس إيداعا حقيقيا، وإنما هو نوع من أنواع القرض حسب مقتضى الشرع، لان الوديعة تقتضي بأن يلتزم المودع لديه بحفظها وردها بذاتها وأي تصرف فيها يعتبر خيانة للأمانة، وهذا ما لا نجده في عرف المصارف حيث انهم يتصرفون فيها ولا يحتفظون بعينها ويضمنون مثلها، كما ان الوديعة اذا تلفت أو ضاعت من غير تعد ولا تفريط من المودع لديه فلا ضمان عليه لان يده يد أمانة، بينما المصارف ملزمة بردها ان تلفت وضامنة لها، وانه لو أفلس المصرف فلا يدخل المودع في التفليس على أساس انه مالك للوديعة بل على أساس أنه دائن عادي يخضع لقسمة غرمائه.

ومن هذا يتضح أن أسس وخصائص الوديعة لا تسري على الوديعة المصرفية والتي حقيقتها قرض لا وديعة.

وبهذا فإن الودائع الثابتة والودائع التي بإخطار، واخذ فائدة عنها ، فهي بلا شك ربا، لأنها في الحقيقة إقراض إلى أجل بفائدة، فهي زيادة يدفعها المصرف زيادة على ما أخذ نظير مدة الإيداع وفق الشروط المتفق عليها، وهي الربا المحرم بالكتاب والسنة، وصورة من صور ربا الجاهلية في حلة معاصرة.

واما بالنسبة للودائع تحت الطلب فانها جائزة حيث أن رب المال لا يتقاضى فائدة، وبالنسبة لعمولة المصرف التي يأخذها فهي مقابل خدماته.

**الفرع الثاني: قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا**

هذه القاعدة تعد من أمهات الربا وهي مكملة لقاعدة أنظرني أزدك من جهة القاعدة المفسرة لها؛ "كل زيادة مشروطة في دين نظير الأجل فهي ربا"[1]، وهي من وجه أوسع منها دلالة لأنها تشمل على ما يدل عليه وزيادة، فاشتراط الزيادة في الدين المؤجل، واحد من النفع من الصيغ الكثيرة التي لا تنحصر في زيادة مشروطة[2]

هذه القاعدة مبنية على القاعد " انظرني أزدك" السابقة، وهي مفسر لها وفيها تحليل لما تم ذكره فيها، فكلمة كل هنا تعني أنّ كافّة أشكال الزيادة المشروطة على الدين محرّمة، كثيرها أم قليلها، سواء من جنس المال أو من غير جنسه، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء المسلمون، فهذه العبارة تشمل على حكم كلي يندرج تحته كثير من الجزئيات في هذا الباب، ولها صيغ و إطلاقات منها:

- كل قرض جر منفعة[3] فهو وجه من وجوه الربا[4]
- كل سلف جر منفعة فهو حرام[5]
- كل قرض جر نفعًا للمقرض فإنه يمتنع[1].

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (54/21).

(2) انظر، عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة**، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1428هـ 2007 م، ص 300

(3) **المنفعة في اللغة** اسم من النفع، والجمع منافع، والنفع الخير والإفادة، وما يتوصل به الإنسان إلى مطلوبه، ومادة الكلمة " نفع تدل على خلاف الضر، انظر: الجوهري،**الصحاح** 1292/3، النووي، **تهديب الاسماء واللغات** (171/3) و ابن منظور، **لسان العرب** (358/8)، الزمخشرب، **اساس البلاغة**، ص464، الفيومي، **المصباح المنير**،ص236، ابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**(463/5).

**المنفعة في الاصطلاح الفقهي ما قابلت الأعيان**: وهي الإعراض المستفادة من الأعيان، كسكنى الدار، وركوب الدابة، والخدمة ونحوها، قال ابن عرفة في الحدود مع شرحه للرصاع، ص 556، في باب منفعة الاجارة: " ما لا يمكن الإشارة اليه حسا دون إضافة، يمكن استيفاؤه غير جزء مما اضيف اليه"، انظر **شرح التعريف في تهديب الفروق** لابن حسين المالكي **بهامش الفروق للقرافي**، (8/4) ، الرصاع، **شرح حدود ابن عرفة**، ص 556،557.

(4) البيهقي أبو بكر ، أحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية،ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ- 2003م، ك البيوع، ب كل قرض جر باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم: 10933، (573/5)

(5) انظر سحنون، **المدونة**، ك الجعل والاجارة، ب السلف والاجارة 417/3، وانظر: ابن الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (156/4)

**أولا: معنى القاعدة:**

وردت هذه القاعدة في اطلاقات الفقهاء بهذه الصيغة استمساك بظاهر النص عن النبي صلى الله عليه وسلم كل قرض جر نفعا فهو ربا، والأدلة عن النبي صلى الله عليه وسلم؛ تقييده بكونه جر نفعا مشروطا بما يفيد ان كل قرض اشترط فيه النفع مقدما فهو ربا، بمعنى أنه لا يجوز اشتراط نفع سواء كان هذا النفع أعيان أو منافع وسواء كان هذا النفع مشروط شرطاً صريحاً أو تواطئوا عليه بلا شرط بأن جرت عليه العادة لان المعروف عرفا كالمشروط شرطا.[2] فالتقييد يخرج ما إذا كان القرض بعد محل الأجل ترتب عليه نفع زائد من غير شرط ولا قصد، ولا عرف جرى بذلك، فانه لا يعد من الربا، كإعطاء المقرض أجود ما اقرض أو هدية، ودليل ذلك ما روى عن أبي هريرة قال: " استقرض رسول الله صلى الله عليه وسلم سنا، فأعطى سنا خير منه وقال: خياركم أحسنكم قضاء"[3].

وعن ابي رافع ان النبي صلى الله عليه وسلم استلف من رجل بكرا، فأمر أبا رافع أن يقضي الرجل بكره، فقدمت عليه إبل الصدقة، فقال لا أجد إلا خيارا رباعيا، فقال: " أعطه إياه فإن خيار الناس أحسنهم قضاء"[4]. فالحديثان يدلان على أن المنفعة بعد محل الأجل بلا شرط أو قصد أو عادة جرت بها فإنها من باب حسن القضاء ولا تكون ربا.

**ثانيا: حجية القاعدة:**

هذه القاعدة حجة عند المالكية وردت في كتبهم في عدة مواضع منها: ما جاء في المدونة في الرجلين يكون لهما دين مفترق فأخذا بذلك رهنا واحدا قال: " هذا جائز عند مالك، إلا أن يكون أحدهما أقرضه قرضا على أن يبيع الرجل الآخر بيعا ويأخذ بذلك جميعا رهنا، فهذا لا يجوز؛ لأن هذا قرض جر منفعة"[5].

---

(1) المقري أبو عبد الله محمد، **الكليات الفقهية للامام المقري**، تح: محمد بن الهادي أبو الاجفان، الدار العربية للكتاب، (د.ط)، تونس1997، ص157

(2) انظر الدردير: **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (225/3)

(3) البخاري، محمد بن إسماعيل أبو عبدالله، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر الناصر، دار طوق النجاة، ط:1، (د.م)، ك الوكالة، ب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم: 2305، (99/3)، و مسلم، صحيح مسلم، ك المساقاة، ب من استسلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، رقم: 1601، (1225/3)

(4) مسلم، **صحيح مسلم**، ك المساقاة، ب اقتراض الحيوان... رقم: 1600/118، (214/11).

(5) سحنون، **المدونة**، ك الرهن، لرجلين علي رجل دين مفترق فأخذا بذلك رهنا واحدا (164/4).

وقال مالك: "ولا ينبغي قبول هدية مديانك إلا من تعودت ذلك منه قبل أن تداينه وتعلم أن هديته لك ليس لأجل دينك فلا بأس بذلك".[1]

وقال ابن عبد البر" :كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك"[2].

وقال الدردير "وحرم في القرض جر منفعة كشرط قضاء عفن بسالم والعادة كالشرط أو شرط دفع دقيق أو كعك ببلد غير بلد القرض ولو لحاج لما فيه من تخفيف مؤنة حمله، ومفهومه الجواز مع عدم الشرط وهو كذلك"[3]

فالقرض الذي يجر نفعا للمقرض يحرم إذا كان بشرط أو جرى العرف بذلك[4]، فقد حدث مالك رحمه الله بما ذكره ابا عبد الرحمان عبد الله بن عمر رضي الله عنهم لما قسم القرض إلى ما يراد به الأجر، أو ما يراد به وجه آخذه، أو ما يراد منفعة دافعه، فأشار إلى جواز الوجهين الأولين ومنع الثالث لكونه ربا[5]

قال مالك: "كل ما أسلفت من العروض[6] والطعام والحيوان ببلد على أن يوفيك إياه في بلد آخر فذلك حرام لا خير فيه".[7]

فيجب على المقترض أن يوفي دينه في الموضع الذي اقترض فيه؛ لأن غيره من المواضيع تكليف للمقترض ومؤونة والتزام وغرر، وذلك غير جائز، إلا إذا اتفقا على القضاء في بلد آخر، بعد محل الأجل جاز؛ لأن ذلك رفق من الباذل والقابل، وإن كان قبل محل الأجل لم يجز؛ لأنه في مقابلة التعجيل[8]، إلا العين[1]، فإن لصاحب الدين أن يأخذ عين دينه من غريمه حيث وجده إذا كان قد حل أجله وكانت سكة واحدة في ذهب أو ورق.[2]

---

(1) أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، تح، مجموعة باحثين في رسائل دكتوراه، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار الفكر ، ط1، 1434هـ- 2013م، (691/12).

(2) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (54/21).

(3) ابن عرفة ، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار الفكر، (د.ط)،(د.ت)، (225/3)

(4) ابن عرفة ، المصدر نفسه

(5) انظر: سحنون، **المدونة**، (175/3)، المازري، **شرح التلقين**، تح: محمد المختار السلامي، ط دار الغرب الإسلامي (394/2).

(6) العرض: ماقام بغيره، وهو الذي يحتاج في وجوده الى محل يقوم به، كاللون المحتاج في وجوده الى جسم يحله ويقوم به: انظر، الجرجاني **التعريفات**، ص192.

(7) سحنون، المدونة (175/3).

(8) القاضي عبد الوهاب **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، ط مكتبة الباز ، ص 1000.

قال ابن عبد البر إن القرض لو رده اليه المقترض في المكان الذي سلم له فيه قبل حلول الأجل لزمه قبوله عرضا كان أو عينا، وان كان في غير الموضع الذي أخذه فيه لم يلزمه قبوله إن كان عرضا، إلا إن رضي بذلك جاز، وان كان القرض مما ليست له حمولة كالدنانير والدراهم وغيرها مما يشبهها، إن أراد المقترض ردها في غير الموضع الذي أخذه فله ذلك وألزم المقرض على قبضه، ومن استقرض ماله مؤونة حمل ولم يكن عينا ولم يشترط موضع القضاء، فانه يلزمه القضاء في الموضع الذي اقترض فيه، وان طالبه في غير موضع القرض، لم يلزمه ولزم ان يوكل من يقبضه في المكان الذي اقرضه فيه ولو اصطلحا على القضاء في غير موضع القرض جاز ذلك بعد حلول الأجل، لا قبله.[3]

**ثالثا: أصل القاعدة:**

**من الكتاب:** ما ورد من الآيات الدالة على تحريم الربا والنهي عن أكل أموال الناس بالباطل.

**من السنة:**

مما يدل على عدم حل القرض الذي يجر إلى المقرض نفعا ما ورواه البيهقي في السنن الكبرى موقوفا.فعن فَضَالةَ بن عُبيد[4] رضي الله عنه صاحب النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال: «كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا »[5].

**وجه الدلالة:** إن كل قرض جر نفعًا مقصودا للمقرض فهو نوع من أنواع الربا، وقد حرمه الشارع الحكيم؛ لما فيه من أكل أموال الناس بالباطل، والضرر للمقترض.

---

(1) العين عند ابن عرفة خاصة بالمضروب، فالذهب والفضة إذا لم يكونا مسكوكين من غير العين فتصير هذه الصورة كمسألة عرض في عرض ... انظر:الخرشي، شرح مختصر خليل، (5/5)؛ وقال الصاوي في حاشيته على الشرح الصغير عن العين: "هي الذهب أو الفضة، فيلزمه [أي المقرض] أخذها لخفتها، ويلحق بها الجواهر الخفيفة، وهذا إذا لم يكن خوف ولا كبير حمل فلا يلزم الأخذ". انظر: الصاوي، **بلغة السالك لأقرب المسالك بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، ط دار المدار الإسلامي، (227/3).

(2) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، المملكة العربية السعودية، ط1400،2هـ-1980م، (727/2).

(3) المصدر نفسه.

(4) فَضالة بن عبيد بن نافذ بن قيس بن صهيب بن الأصرم الأنصاري الأوسي روي عن النبي صلى الله عليه وسلم، وعن عمر، وأبي الدرداء، وأرخ المدائني وفاته سنة (53هـ). انظر: الإصابة في تمييز الصحابة، لبن حجر العسقلاني (284/5).

(5) البيهقي، أبو بكر البيهقي ، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3، بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م، ك البيوع، ب كل قرض جر باب كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم: 10933، (573/5)

وما رواه ابن ماجة[1] في سننه عن أنس قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله، إلا أن يكون جرى بينه وبينه قبل ذلك»[2]. والحديث وإن كان في إسناده متكلم فيه، فله شواهد كثيرة، من الآثار والأصول تعضده وتؤيده.

فمن الآثار الواردة عن الصحابة، ما رواه البخاري في صحيحه، عن سعيد بن أبي بردة، عن أبيه، أتيت المدينة فلقيت عبد الله بن سلام رضي الله عنه، فقال: « ألا تجيء فأطعمك سويقا وتمرا، وتدخل في بيت»، ثم قال: « إنك بأرض الربا بها فاش، إذا كان لك على رجل حق، فأهدى إليك حمل تبن، أو حمل شعير، أو حمل قت، فلا تأخذه فإنه ربا»[3]

**وجه الدلالة:** عدم جواز قبول هدية المستقرض، ولا غيرها من المنافع، للنهي عن ذلك، لئلا يتخذ ذريعة إلى تأخير الدين، أو أي منفعة، فيكون ربا، لأنه يعود إليه ماله، مع أخذ الفضل الذي استفاده.

فالأحاديث تدل بعمومها على تحريم اشتراط الزيادة أو التواطؤ عليها بان جرت عادة بذلك في بدل القرض للمقرض، حيث أنها منفعة جرها قرض فتكون ربا.[4]

**من الإجماع:**

فإن هذه المسألة ولله الحمد محل إجماع لم يختلف فيها فقهاء المسلمين.

قال ابن المنذر[5]: " أجمعوا على أن المسلف إذا شرط عند السلف هدية أو زيادة ؛ فأسلف على ذلك؛ أن أخذه الزيادة ربا"[1].

---

[1] – **ابن ماجة:** هو أبو عبد الله محمد بن يزيد الربعي مولاهم ابن ماجة القزويني، الحافظ، صاحب كتاب السنن، ذو التصانيف النافعة والرحلة الواسعة، سمع بخراسان والعراق والحجاز ومصر والشام وغيرهما من البلاد جماعة يطول ذكرهم، مات سنة ثلاث وسبعين ومائتين، وله أربع وستون سنة. من مؤلفاته: "السنن" وقد اعتبر عند المتأخرين سادس الكتب الستة، و"تفسير القرآن"، و"تاريخ قزوين". انظر في ترجمته: "تهذيب التهذيب" (737/3)، و"الأعلام" (144/7).

[2] ابن ماجة، **سنن ابن ماجه**، تح: شعيب الأرنؤوط، محمَّد كامل قره بللي، أحمد برهوم، دار الرسالة العالمية، ط1، 1430 هـ-2009 م، ك الصدقات، ب القرض، رقم: 2432، (501/3)، والبيهقي، **السنن الكبرى**، كل قرض جر منفعة فهو ربا، رقم 10934، (573/5).

[3] البخاري، **صحيح البخاري**، ك مناقب الأنصار، ب مناقب عبد الله بن سلام رضي الله عنه، رقم: 3814، (38/5).

[4] لنظر، عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، دراسة تاصيلية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م، ص 113.

[5] **ابن المنذر:** هو محمد بن إبراهيم بن المنذر، نيسابوري، من كبار الفقهاء المجتهدين، لم يكن يقلد أحد، لقب بشيخ الحرم، أكثر تصانيفه في بيان اختلاف العلماء، منها: المبسوط في الفقه، و الأوسط في السنن، والإجماع والاختلاف. توفي سنة 319هـ.

**رابعا: بعض صور القاعدة:**

الأصل في القرض أنه يجب رد بدله في نفس البلد الذي تم عقده فيه، وللمقترض المطالبة به فيه، ويلزم المقترض الوفاء به حيث قبضه، إذ هو المكان الذي يجب التسليم فيه، لكن إذا اشترط في عقد القرض إن يتم الوفاء في غير بلد القرض الذي تم عقده فيه[2]، كأن اقرض شخص شخصا آخر قرضا ليوفيه المقترض الى وكيل المقرض في بلد آخر[3]، فتمحض المنفعة للمقرض حيث إذا كانت غايته من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض نفع نفسه فقط، بأن يدفع المال للمقترض على وجه القرض لا الأمانة، لينقد ماله من الهلاك والسرقة ومن خطر الطريق الذي قد يتعرض له وما إلى ذلك، حيث يتحمل المقترض ذلك، ففي مثل هذا لا يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، لأنه من باب قرض جر نفعا.

أما إن تمحضت المنفعة للمقترض، حيث تكون غاية المقرض من اشتراط الوفاء في غير بلد القرض نفع المقترض فقط، حتى ان المقرض ربما أعاد مال الوفاء الى بلد القرض، فيتحمل بذلك المؤونة والضمان.

في هذه الحالة يجوز اشتراط الوفاء في غير بلد القرض، لان هذا ارفاق مع ارفاق ولان منفعة القرض الاصلية والاضافية للمقترض، وهذا تأييد لمقصود القرض، وليس في ذلك دريعة الى الحرام. [4]

**من الصور المعاصرة: السندات**

السندات من الأوراق المالية التي تصدرها الشركات ومن ضمنها المصارف، أو المؤسسات، أو وزارات المالية في الحكومات، التزاما بدين، ووثيقة عن القرض الممنوح لها، تعطي مالكها حق الحصول على دخل محدد، بمعنى أنها وثيقة لقرض، يتعهد المصدر لها بدفع قيمة القرض كاملة لصاحب هذه الوثيقة، في تاريخ محدد، بفائدة محددة.[5]

---

انظر في ترجمته: **الأعلام** (294/5)، **وطبقات الشافعية** (102/3)، **وتذكرة الحفاظ** (782/3).

(1) ابن المنذر، **الإجماع**، تح، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ط2 الامارات، 1420هـ-1999م، ص 136.

(2) انظر، عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، دراسة تاصيلية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1431هـ-2010م، ص133

(3) عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، ص135

(4) انظر، سحنون، **المدونة**، (176/3). والقاضي عبد الوهاب **المعونة**، (ص1000).

(5) عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، ص434،433

حيث أصبح إصدار هذه السندات أمرا شائعا، تتحقق للجهة المصدرة له منفعة استخدام الاموال التي اقترضتها بهذه السندات، بحيث تتمكن من التصرف فيها واستخدامها في أوجه نشاطاتها المختلفة للتمويل والاستثمار ونحو ذلك خلال مدة السندات، كما يحصل صاحب السند على فائدة ثابتة زائدة على قيمة السند سواء ربحت الجهة المصدرة له أم خسرت، ويتقاضى صاحب السند هذه الفائدة في الموعد المتفق عليه، وتزيد بطول مدة السند. إضافة إلى علاواة إصدار متمثلة في الفرق بين القيمة الاسمية و القيمة التي دفعها صاحب السند، كما قد يحصل على جائزة إضافة إلى الفائدة الثابتة.

فحقيقة هذه المعاملة هي القرض، فصاحب السند هو المقرض، والمصدر له هو المقترض، وذلك لأن المصدر للسند يستخدم قيمته ويتصرف فيها من خلال مدة السند ويكون ضامنا لها بحيث يردها في المدة المتفق عليها، وهذه حقيقة القرض، الا أن اشتراط الفائدة الزائدة على قيمة القرض تجعل هذا القرض ربويا، وبدلك يتضح العلاقة بين السندات وموضوع المنفعة في القرض، حيث إن السندات قرض تجري عليها أحكام المنفعة في القرض.

وهذه الآثار التي يرتبها السند لصاحبه وللمصدر له لم تنتج بصفة وديعة كما هو ظاهر، ولم تنتج عن مشاركة صاحب السند في الشركة إذا كانت الجهة المصدرة له هي الشركة فانه ليس من خصائص السند أن يكون صاحبه شريكا، بل من خصائصه ألا يكون شريكا، وذلك لأن قيمة السند وفائدتها مضمونان لصاحبه على كل حال ربحت الشركة ام خسرت وهذا بخلاف المشاركة، فان الشريك لا يستحق ربحا إلا في حال ربح الشركة، كما أنه لا يسترد رأس ماله كاملا إلا في حال عدم خسارة الشركة. [1]

[1] عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، ص(451، 453).

**الفرع الثالث: قاعدة ضع وتعجل**

هذه القاعدة من أمهات الربا عند المالكية وهي في نظير أنظرني أزدك ولها عدة صيغ ومعاني تدل عليها منها:

- الحطيطةُ (الوضيعة) من الدين بشرط تعجيله قبل حلوله حرامٌ[1]
- المعجل لما في الذمة مسلف [2]

**أولا: معنى القاعدة:**

لا تجوز الوضيعة أي الحطيطة من الدين وذلك بأن يكون لشخص على آخر دين لم يحل سواء كان من قرض أو بيع فيقول المدين لصاحبه: ضع عني وأعجل لك، أو يكون ذلك من رب الدين فيسقط بعضه ويأخذ بعضه مثل أن يكون عليه مائة دينار إلى شهر فيقول له رب الدين: عجل لي خمسين وأنا أضع عنك خمسين، ، فهذا غير جائز، فكأن من عليه الدين أسلف رب الدين خمسين دينار ليأخذ من ذمته إذا حل الأجل مائة فهو عبارة عن سلف بزيادة، فإن وقع ذلك رد إليه ما أخذ منه فإذا حل الأجل أخذ منه جميع ما كان له أولا وهي المائة[3] .

أما إن كان الدين حالا؛ جاز ذلك كله وإن كان الدين غير حال، منعت ذلك كله؛ لما فيه من ضع، وتعجل المؤدي إلى سلف جر نفعا، لأن المعجل لما في الذمة مسلف على المشهور، فقد سلف حيث عجل قبل الأجل، وانتفع بدفع قليل في كثير، أو أردأ عن أفضل. [4]

---

(1) شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الفكر، (د ط)، 1415هـ- 1995م، (90/2)، وانظر: الكشناوي أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك «شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك**، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، ، (319/2)

(2) انظر، العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (**165/2**)، وانظر، الفاسي أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد،، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، تح: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهر، 1422هـ-2011م،(12/2).

(3) انظر، سحنون، **المدونة**، (34/3)، انظر، القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، تح، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، 1423هـ - 2002 م، (118/3)، وانظر: العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح، يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، ، 1414هـ - 1994م، لبنان، (165/2).

(4) انظر، الفاسي، **شرح ميارة**، (12/2).

**علاقتها ببعض القواعد:**

**بقاعدة كل قرض جر نفعا** ، وذلك من ناحية أنه من عجل شيئا قبل وجوبه يعد مسلف لما عجله، ليأخذ عنه بعد الآجل ما كان في ذمته وهو جميع الدين، فإن وقع ونزل رد إليه ما أخذه ويستحق جميع دينه عند حلول الأجل وان لم نطلع عليه حتى انقضى الأجل وجب على من عليه الدين أن يدفع له الباقي الذي كان أسقطه عنه صاحب الدين"[1].

**ويدخل في ذلك أيضا بيع وسلف،** لأنه ابتاع سلعة بمائة معجلة وخمسين مؤجلة ليؤخره التي حلت، ووجوه من الفساد كثيرة، فان وقع فسخ فإن فات فالقيمة كما قال مالك"[2]

**بقاعدة أنظرني أزدك:** ان ضع وتعجل بيع حل قبل أجله، وهذا لا يجوز، وقيس على: أنظرني أزدك، ووجه الجمع بينهما أن تلك الصورة زيد في الاجل، فزيد الثمن، وهذه نقص في الأجل، فنقص في الثمن بمعنى جعل للزمان مقدارا من الثمن بدلا منه في الموضعين جميعا.[3]

**ثانيا: حجية القاعدة:**

هذه القاعد قال بها جل علماء المذهب وبنو عليها فروعهم ومسائلهم. قال مالك رحمه الله ان ضع وتعجل من الربا، مثال ذلك رجل له على آخر عشرون دينارا إلى سنة من بيع أو سلف فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين فسأل غريمه ان يقضيه فأبى إلا إلى حلول الأجل فقال له رب الدين أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية فهذا ضع وتعجل وهو عند مالك وأكثر أهل العلم ربا[4]

وقال مالك: "والأمر المكروه، الذي لا اختلاف فيه عندنا. أن يكون للرجل على الرجل الدين، إلى أجل. فيضع عنه الطالب، ويعجله المطلوب، قال مالك: "وذلك عندنا بمنزلة الذي يؤخر دينه بعد محله، عن غريمه. ويزيده الغريم في حقه. قال: فهذا الربا بعينه. لا شك فيه".[5]

---

(1) النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن ابي زيد القرواني**، (91/2).

(2) سحنون، **المدونة**، (161/3). المازري المالكي، **شرح التلقين**، (152/2). انظر: الخرشي محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، (د ط)، (د ت)، بيروت، (93/5)

(3) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (275/3).

(4) ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (670/2-669)

(5) انظر: مالك، **موطأ الامام مالك**، تح محمد فؤاد عبد الباقي، دار الإحياء العربي، بيروت، لبنان، 1406هـ - 1985م ، ك البيوع، ما جاء في الربا في الدين رقم: 83 (672/2)

قال بن عبد البر القرطبي: " قد بين مالك – رحمه الله – أن من وضع من حق له لم يحل أجله يستعجله فهو بمنزلة من أخذ حقه بعد حلول أجله لزيادة يزدادها من غريمه لتأخيره ذلك لأن المعنى الجامع لهما هو أن يكون بإزاء الأمد الساقط والزائد بدلا وعوضا يزداده الذي يزيد في الأجل ويسقط عن الذي يعجل الدين قبل محله وإن كان أحدهما عكس الآخر فهما مجتمعان في المعنى الذي وصفنا"[1]

**ابن يونس**[2]: قال ابن الكاتب[3] في الذي أخذ من غريمه الطعام على التصديق: يحتمل أن لا يجوز تصديقه قبل حلول الأجل لما يدخل ذلك من أنه إنما صدقه من أجل تعجيله قبل أجله فيدخله سلف جر منفعة وهو معنى " ضع وتعجل "[4]، فالدين اذا لم يحل أجله لا يجوز تعجيل بعضه مقابل وضع الباقي، أما اذا كان الثابت في ذمة المدين دينا حالا قال صاحب القوانين الفقهية: "ويجوز ذلك كله بعد الآجل باتفاق، ويجوز أن يعطيه في دينه عرضا قبل الأجل، وان كان يساوي بأقل من دينه"[5].

فوضع الدين وتعجيل بعضه بعد الاجل جائز، فقد جاء في المدونة الكبرى' "قلت: أرأيت لو أن لي على رجل ألف درهم قد حلت فقلت: اشهدوا، إن أعطاني مائة درهم عند رأس الهلال فالتسعمائة درهم له وإن لم يعطني فالألف كلها عليه؟ قال: قال مالك لا بأس بهذا فإن أعطاه رأس الهلال فهو كما قال، ويضع عنه تسعمائة، فإن لم يعطه رأس الهلال فالمال كله عليه".[6]

---

(1) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (488/6)

(2) **ابن يونس**: أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي: الصقلي الإمام الحافظ النظار أحد العلماء وأئمة الترجيح الأخيار الفقيه الفرضي، أخذ عن أبي الحسن الحصائري القاضي وعتيق بن عبد الحميد بن الفرضي وأبي بكر بن عباس من علماء صقلية وغيرهم وعن شيوخ القيروان وأكثر من النقل عن بعضهم منهم أبو عمران الفاسي وحدث عن أبي الحسن القابسي. ألّف كتاباً في الفرائض وكتاباً حافلاً للمدونة أضاف إليها غيرها من الأمهات، عليه اعتماد طلبة العلم. توفي في ربيع الأول سنة 451 هـ، انظر: شجرة النور الزكية في طبقات المالكية (1/ 164، 165)

(3) **ابن الكاتب**: هو أبو القاسم عبد الرحمن بن علي الكناني المعروف بابن الكاتب من فقهاء القيروان، وحداقهم، أخذ عن ابن شبلون و القابسي له كتاب في الفقه توفي سنة 408هـ، انظر: محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان، ، 1994م، (141/4)

(4) المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم ، **التاج والإكليل لمختصر خليل**، دار الكتب العلمية، ط1، 1416هـ-1994م، (145/6)، والحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط3، 1412هـ - 1992م، (520/4)، عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر،(د.ط)، بيروت، 1409هـ-1989م، (340/5).

(5) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص257.

(6) سحنون، **المدونة**، (397/3).

وخلاصة القول: ان مسألة ضع وتعجل حرام لا تجوز يشرط او بغير شرط، لأنها نوع من انواع الربا وهي من الذرائع التي يتوصل بها إليه[1]، وهو قول جُل فقهاء المالكية، وهي أن يكون لشخص على شخص دين لم يحل أجله فيعجله قبل حلوله على أن ينقص منه أو أن يعجل بعضه ويؤخر بعضه إلى أجل آخر وأن يأخذ قبل الأجل بعضه عينا وبعضه عرضا. ويجوز ذلك كله بعد الأجل باتفاق لانه يخرج عن مسألة ضع وتعجل، كما يجوز أن يعطيه في دينه عرضا قبل الأجل وإن كان يساوي أقل من دينه[2]

**ثالثا– أصل القاعدة:**

**من الكتاب:**

قال تعالى :﴿يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِىَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ﴾ [ **البقرة: 278]**.

فالربا المجمع عليه في الآية هو ربا أهل الجاهلية حيث كانوا إذا كان لأحدهم الدين إلى أجل على غيره وحل الاجل قال له اما أن تقضيني وإما أن تربي بمعنى ان تزيد في ديني مقابل انظارك إلى أجل أخر فكانت تلك الزيادة ثمنا للأجل الثاني وسماه الله ربا بإجماع من أهل العلم بتأويل القرآن، كان في ضع وتعجل ذلك المعنى لأنه نقصه من الأجل بما حط عنه وهذه عكس تلك ولذلك قال مالك رحمه الله ان ضع وتعجل من الربا [3]

**من السنة:**

عن المقداد بن الأسود رضي الله عنه أنه قال: "أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقلت له: " عجل لي تسعين ديناراً، وأحط عشرة دنانير"، فقال: نعم، فذكر ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: « أكلت ربا يا مقداد، وأطعمته»[4].

**وجه الدلالة:** فقد صرح النبي صلى الله عليه وسلم بأن هذه الصورة من صور الربا حيث أنكر النبي صلى الله عليه وسلم على المقداد وسمى ذلك أكلاً للربا وإطعاماً له، وهي من باب ضع وتعجل

---

(1) انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (275/3).

(2) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص167

(3) المصدر نفسه.

(4) البيهقي، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية، ط2، بيروت، لبنان، 1424 هـ-2003م، جماع ابواب السلم ب لا خير في أن يعجله بشرط أن يضع عنه رقم: 11141، (47/6)

**من الأثر:**

روى البيهقي عن الزهري عن سالم بن عبد الله: أن ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل، فيضع عن صاحبه ويعجل له الآخر؟ قال: فكرهه ابن عمر ونهى عنه.[1] ، والكراهة هنا قد تكون كراهة تحريم أو كراهة تنزيه، والأصل في كلام هؤلاء –كما في قول أحمد والشافعي – التحريم، ويعضده قوله: فكرهه ونهى عنه، ونهى يعني: حرمه.

وهذا السند صحيح، وهو من أصح الأدلة التي استدلوا بها على أن الزهري ينقل عن سالم بن عبد الله، وهي من أصح الأسانيد.

**من المعقول:**

قالوا: "إن ربا الجاهلية كان قرضاً مؤجلاً بزيادة مشروطة، وكانت الزيادة بدلاً عن الأجل، فأبطله الله تعالى، يقول له: إذا أخرت لا بد أن تزيد عليها مائة أو خمسيناً، فإذا كان عليه ضرائب مؤجلة فوضع عنه من هذه الضرائب على أن يعجل له السداد، فإن الحق كان مقابل الأجل كما أن الزيادة كانت مقابل الأجل، وهذا يكون قياساً على ربا الجاهلية، فيحرم كما حرم الشرع ربا الجاهلية". [2]

**رابعا: بعض صور القاعدة:**

مثال ذلك رجل له على آخر عشرون دينارا الى سنة من بيع أو سلف فلما مر نصف السنة احتاج رب الدين فسأل غريمه ان يقضيه فأبى إلا إلى حلول الاجل فقال له رب الدين أعطني الآن عشرة وأحط عنك العشرة الباقية.أو قال له اقضيني الآن عشرة وأعطني الباقي عرضا. [3]

---

[1] الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1332هـ، (64/5).

[2] الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، (64/5).

[3] انظر: ابن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (670/2-669)

**من الصور المعاصرة: خصم الأوراق التجارية**[1]:

من ابرز الصور في هذا العصر هو عملية خصم الأوراق التجارية، وهو أن يدفع البنك قيمة الورقة التجارية قبل موعد استحقاقها، وبعد خصم مبلغ معين يمثل الفائدة من القيمة التي تحملها الورقة عن المدة الواقعة بين تاريخ الخصم وموعد الاستحقاق وذلك بالإضافة إلى عمولة البنك ومصاريف التحصيل، حيث يقوم العميل بتظهير ورقة تجارية في يده تستحق الدفع بعد شهرين، تظهيرا ناقلا للملكية مقابل أن يدفع له البنك قيمتها محسوما منها مبلغ من المال، ويقوم البنك بتحصيلها بعد ذلك وفي الوقت المحدد.

والتكييف الفقهي لهذه العملية أنها قرض ربوي، فالعميل اقترض من البنك مبلغا من المال على أن يدفع أكثر منه وهو قيمة الورقة التجارية مثل أن يقترض سبعون ألف دينار على أن يدفعها من قيمة الورقة ثمانون ألف دينار، والفائدة التي يأخدها البنك نظير الإقراض تختلف تبعا لقيمة الورقة التجارية ولموعد الاستحقاق أو المدة التي يقترض فيها العميل المبلغ من البنك.

بمعنى اخر انها عملية يتم فيها تعجيل قيمة ورقة تجارية مخصوما منها مبلغ يتناسب مع المدة الباقية حتى استيفاء قيمة الحق عند حلول أجل الورقة أو السند، وهذه صورة من مسالة ضع وتعجل.

ولهذا فإن حسم الأوراق التجارية الذي تقوم به البنوك التجارية قرض ربوي محرم، وعلى هذا ينبغي على البنك أن يعتبر عملية الحسم هذه على سبيل القرض الحسن دون أن يأخد زيادة على ما يدفعه، مع تحميل العميل بالمصاريف الفعلية التي تغطي عملية تحصيل الورقة التجارية.

---

[1] انظر: محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، الاردن، 1427هـ-2007م، ط6، ص 246

## المطلب الثاني: القواعد الفرعية لربا الديون

### الفرع الأول: قاعدة كل زيادة مشروطة في دين نظير الأجل فهي ربا.

هذه القاعدة مبنية على القاعد " انظرني أزدك" السابقة، وهي مفسر لها وفيها تحليل لما تم ذكره فيها، فكلمة كل هنا تعني أنّ كافّة أشكال الزيادة المشروطة على الدين محرّمة، كثيرها أم قليلها، سواء من جنس المال أو من غير جنسه، وهذا ما أجمع عليه الفقهاء المسلمون، فهذه العبارة تشمل على حكم كلي يندرج تحته كثير من الجزئيات في هذا الباب.

**أولا: معنى القاعدة:**

يكون للرجل على الرجل دين من قرض أو بيع إلى اجل مسمى فإذا حل الأجل يقول له: تقضي أو تزيدني، أي إن كان عنده شيئ يقضيه قضى وان لم يتمكن من قضاء دينه زاده في الأجل مقابل زيادة يشترطها على أصل الدين[1]، وعلى هذا فيمكن تعريفه بأنه: " القرض المشروط فيه الأجل، وزيادة المال على المستقرض"[2]، بمعنى الزيادة المشروطة مقابل الأجل في قرض

**ثانيا: حجية القاعدة.**

وردت هذه القاعدة في عدة مواضع من أقوال الفقهاء، حيث كانت مدار الفتوى عندهم فهذه القاعدة جامعة لما يشبهها من الفروع والمسائل

قال ابن وهب أن مالكا قال "ولا بأس بالجمل بجمل مثله وزيادة دراهم، الجملين يدا بيد، والدراهم مؤجلة أو معجلة، وإن تأخر أحد الجملين لم يجز، عجلت الدراهم أو أجلت، وهذا ربا، لأن كل شيء أعطيته إلى أجل فُرّد إليك مثله وزيادة فهو ربا." [3]

قال ابن عبد البر" :كل زيادة من عين أو منفعة يشترطها المسلف على المستسلف فهي ربا، لا خلاف في ذلك"[4].

فقوله: "كل زيادة " من ألفاظ العموم تشمل كل زيادة، وقوله " من عين أو منفعة" بيان لهذه الزيادة، وأن الزيادة ليست محصورة في أعيان معينة كربا البيوع، بل ولا في جنس الأعيان حتى لو اشترط

---

[1] انظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن** (49/6).

[2] انظر: **معجم المصطلحات الاقتصادية في لغة الفقهاء**، ص140.

[3] انظر: سحنون، **المدونة**، (75/3)

[4] ابن عبد البر، **الاستذكار**، (54/21).

زيادة منفعة كانت المنفعة محرمة.، وقال أيضا: " وقد أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم، صلى الله عليه وسلم، أن اشتراط الزيادة في السلف ربا ولو كان قبضة من علف، أو حبَّة، كما قال ابن مسعود :أو حبَّة واحدة"[1].

ومما رواه مالك في الموطأ: حدثني مالك عن نافع أنه سمع عبد الله بن عمر يقول: " من أسلف فلا يشترط إلا قضاءه"[2] ، حدثني مالك أنه بلغه أن عبد الله بن مسعود كان يقول: " من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وان كانت قبة من علف فهو ربا"[3]

**ثالثا: أصل القاعدة:**

هذه القاعدة ثابتة بالكتاب والسنة والإجماع والمعقول

**من الكتاب:**

جميع آيات القرآن الكريم في التحذير من الربا وبيان خطره والنهي عنه فمن ذلك: قوله تعالى: ﴿وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ **[البقرة: 274]**، فالله غز وجل أحل الكسب وجني الأرباح من التجارة والشراء والبيع، وحرم الربا الذي هو الزيادة التي تكون من رب المال على غريمه بسبب زيادته في الأجل، نظير تأخير دينه عليه.[4] وكذا قوله تعالى: ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ ﴾ **[آل عمران: 130]**، كان للرجل منهم على الرجل حق إلى أجل، فإذا حل الأجل طلبه من صاحبه، فإن أخره، اشترط أن يزيده على أصل ماله نظير الأجل، فهذا الربا بعينه [5]

قال ابن جرير الطبري: "إنما كان الربا في الجاهلية في التضعيف وفي السن يكون للرجل فضل دين، فيأتيه إذا جل الأجل، فيقول له: تقضيني أو تزيدني؟ فإن كان عنده شيء يقضيه قضى، وإلا حوله إلى السن التي فوق ذلك".[6]

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والاسانيد**، (68/4)

(2) مالك، **موطأ الامام مالك**، ك البيوع، ب ما لا يجوز من سلف، رقم: 93 ،(682/2).

(3) المرجع نفسه

(4) انظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (43/5).

(5) انظر، **مالك، موطأ مالك، (2/ 672)**.

(6) انظر، الطبري، **جامع البيان عن تأويل آي القرآن**، (50/6).، وأبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي الصقلي، **الجامع لمسائل المدونة**، (194/11) (حوله الى السن فوق ذلك، إن كانت ابنة مخاض يجعلها ابنة لبون في السنة الثانية، ثم حقة، ثم جذعة ثم رباعيا، ثم هكذا إلى فوق، وفي العين يأتيه، فإن لم يكن عنده أضعفه في العام القابل، فإن لم يكن عنده أضعفه أيضا، فتكون مائة، فيجعلها إلى قابل مائتين، فإن لم يكن عنده جعلها أربعمائة، يضعفها له كل سنة، أو يقضيه).

**من السنة:**

وأما تحريمه من السنة، فالأحاديث كثيرة، نكتفي بما رواه الشيخان من طريق سليمان بن بلال، عن ثور بن زيد المدني، عن أبي الغيث عن أبي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال:« اجتنبوا السبع الموبقات؟ قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ قال: الشرك بالله، والسحر، وقتل النفس التي حرم الله إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والتولي يوم الزحف، وقذف المحصنات المؤمنات الغافلات»[1].

**من الإجماع:**

قال الإمام القرطبي: " أجمع المسلمون نقلا عن نبيهم أن اشتراط الزيادة في السلف ربا، ولو كان قبضة من علف، كما قال ابن مسعود أو حبة واحدة".[2]

**ومن المعقول:**

فإن مقصود القرض إرفاق المقترض ونفعه، وليس المعاوضة والربح[3]، فهو دفع المال على وجه القربة لله تعالى لينتفع به آخذه ثم يرد له مثله جنسا ونوعا وقدرا[4]

**وفاء القرض بزيادة غير مشروطة:**

القرض مبناه على إحسان المقرض إلى المقترض، فإذا شاء المقترض أن يقابل الإحسان بالإحسان، بزيادة عند وفاء القرض من دون شرط أو إكراه أو تعاقد أو تواطؤ، بل برغبته وإرادته، فهذا جائز في القرض لما يأتي:

قال مالك في الموطأ: " لا بأس بأن يقبض من أسلف شيئا من الذهب أو الورق أو الطعام أو الحيوان، ممن أسلفه ذلك، أفضل مما أسلفه، إذا لم يكن ذلك على شرط منهما، أو عادة، فإن كان ذلك على شرط، أو وأي ( أي مواعدة)، أو عادة، فذلك مكروه، ولا خير فيه"[5].

---

(1) البخاري، **صحيح البخاري**، ك الوصايا، رقم 2766، (10/4/). ك الحدود، ب رمي المحصنات، رقم 6857، (175/8). ومسلم ، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، ط1 ، بيروت، 1412هـ-1991م، ك الإيمان، ب بيان الكبائر وأكبرها رقم89، (92/1).

(2) القرطبي، **الجامع لأحكام القرآن**، (225/4).

(3) محمد مصطفى الزحيلي، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ (70/1)

(4) انظر: صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت، ص507

(5) مالك ، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب ما يجو زمن السلف، رقم: 90، (681/2).

وسئل مالك عن الرجل يتسلف من الرجل مائة درهم، فيعطيه عند القضاء عشرين ومائة درهم على غير موعد ولا شرط، أو يتسلف منه مائة إردب قمح، فلما ليقضيه قمحه، وحل أجله، قضاه عشرين ومائة اردب مثل حنطة. قال مالك: لا يعجبني أن يقضيه فضل عدد، لا في ذهب ولا في طعام عندما يقضيه ولو كان ذلك بعد ذلك أي بعد مجلس القضاء لم أر بذلك بأسا إذا لم يكن في ذلك عادة ولا مواعدة[1].

فمعنى قوله انه حين يقضيه فلا يصح أن يزيده في ذلك المجلس، ولكن ان اراد أن يزيده فليزده بعدما يقضيه ويتفرقا، فقد أعطى النبي –عليه السلام– في القرض سنا أفضل من السن" وقال:« خياركم أحسنكم قضاء »[2]وذلك من باب قاعدة المعروف أنه يجوز فيها من المسامحة في الزيادة في المقدار والصفة ما لا يجوز في البيع، لكونها خارجة عن المكايسة، وهي داخلة في باب المعروف، وهو قول الإمام مالك اذا لم يكن في ذلك شرط، ولا وعد ولا عادة، فإن كان فإنه يخرج حينئذ من باب المعروف والإحسان، بين الناس، إلى باب المعاوضة التي يعتبر فيها ربا، ويجوز في المقدار إذا كان يسيرا، فإن كان كثيرا لم يجز.[3]

**رابعا: بعض صور القاعدة:**

**من الصور المعاصر: الإقراض بفائدة على مبلغ القرض[4]**

وصورة هذه المعاملة أن يتقدم صاحب مشروع إلى البنك من اجل تمويل مشروعه، حيث يبرم عقد مع البنك يحدد صيغته وشروط المعاملة ونوعية القرض، ومن خلالها يقوم البنك بإقراضه مبلغ من المال إلى اجل محدد مع زيادة مشروطة لقاء القرض تسمى الفائدة ولا يتم هذا القرض إلا برهن ما تفوق قيمته قيمة القرض ليضمن البنك حقه، وفي حالة عدم تمكن صاحب المشروع من سداد ما عليه مع الفائدة في

---

(1) سحنون، **المدونة**، ك الصرف، في الرجل يتسلف الدراهم فيقضي أوزن او اكثر (34/3).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، ك الوكالة، ب وكالة الشاهد والغائب جائزة برقم: 2305، (99/3)، مسلم، **صحيح مسلم**، ك المساقات، ب من استلف شيئا فقضى خيرا منه، وخيركم أحسنكم قضاء، جواز رقم: 120–(1601)، (1225/3).

(3) انظر، ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تح: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط1، 1428هـ- 2007 م، (164/6).

(4) ينظر حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن جزي، ط1،الدمام، المملكة العربية السعودية، 1427هـ–2006م ص 104

الأجل المحدد في العقد، يقوم البنك بزيادة مبلغا إضافيا غرامة عن التأخير ويزيد كلما تأخر صاحب المشروع عن سداد الدين، وهكذا يتحرك العداد الربوي حاسبا عليه كل يوم من أيام التأخير.

وهذا هو ربا الجاهلية والمتمثل في الزيادة في المال نظير الزيادة في الأجل، فهذه القروض ربوية، ومكمن الربا يكون في الزيادة التي يدفعها المقترض على أصل القرض.

**الإقراض بفائدة نسبية على مبلغ القرض**

وصورة هذه المعاملة أن تقوم الجهة الممولة باقراض العميل مبلغا ليكتتب به مقابل فائدة نسبية على مبلغ القرض، كأن تفرض على العميل واحد بالمائة من مبلغ القرض، فإذا اقترض العميل من البنك مائة الف ريال تحتسب عليه الجهة الممولة مائة وألف ريال. والحكم في هذه المعاملة أنها محرمة شرعا لأنها من ربا الجاهلية الذي أجمع أهل العلم بتحريمه.

**الرسوم الإدارية التي تزيد عن التكلفة الفعلية لعملية التمويل**

إذا كانت الرسوم الإدارية التي تأخذها الجهة الممولة كالبنك او المصرف أكثر من التكلفة الفعلية لعملية التمويل فهي محرمة شرعا لأنها تصبح حينئذ فائدة ربوية حقيقية.

وقد صدر قرار مجلس مجمع الفقه الإسلامي المنعقد في دورة مؤتمره الثالث بعمان عاصمة المملكة الأردنية الهاشمية من 8 - 13 صفر 1407 هـ/11 إلى 16 أكتوبر 1986 م. بأن كل زيادة على الخدمات الفعلية محرمة لأنها من الربا المحرم شرعا.[1]

**الفرع الثاني: قاعدة أسلفني وأسلفك[2]**

هذه القاعدة تندرج تحت إحدى أمهات الربا المتفق عليها بين الفقهاء، التي وردت بصيغة "كل قرض جر نفعًا فهو وبا".

**أولا: معنى القاعدة**

أسلفني وأسلفك هي ما يعرف حاليا بالقروض التبادلية وهي عبارة عن قروض متبادلة بين المقرض والمقترض كأن يشترط المقرض غلى المقترض أن يعطيه قرضا مقابل القرض الذي يقدمه له.[3] أو يقول المقترض للمقرض: أقرضني كذا وأقرضك بعد ذلك غيره.

---

[1] قرارات وتوصيات مجمع الفقه الإسلامي، المملكة العربية الهاشمية، عمان، 1407هـ-1986، ص 29.

[2] الحطاب، **مواهب الجليل**، (391/4)

[3] عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، دراسة تأصيلية تطبيقية، دار كنوز اشبيليا، الرياض، 1431 هـ،ص202

**ثانيا: حجية القاعدة:**

تناول الفقهاء هذه القاعدة حيث فرعوا عليها أحكام ومسائل

قال الحطاب : " ولا خلاف في المنع من أن يسلف الإنسان شخصا ليسلفه بعد ذلك"[1].

وقال عليش[2] "ولا خلاف في منع أسلفني وأسلفك." [3]

**ثالثا: أصل القاعدة.**

ما ورد من الآيات الدالة على تحريم الربا والنصوص التي تفيد النهي عن كل قرض جر منفعة لأنه ربا، حيث أن في أسلفني وأسلفك شرط يجر منفعة للمقرض، وقد اجمع العلماء على أن كل قرض يجر منفعة مشروطة للمقرض فهو حرام.[4] والمنفعة في هذا الشرط أن المقرض ينتفع بالقرض الثاني من المقترض، ولا يقابل هذه المنفعة شيئ سوى القرض الذي أعطاه إياه.

**رابعا: بعض صورها**

وردت صور لهذه القاعدة تعرض لها القدماء في كتبهم ومثاله كأن يبيع شخص لآخر ثوبا بدينارين إلى شهر ثم يشتريه بدينار نقدا و بدينار إلى شهرين فالسلعة قد رجعت إلى صاحبها ودفع الآن دينارا ويأخذ بعد شهر دينارين أحدهما عوض بما كان أعطاه، والثاني كأنه أسلفه ليرده بعد شهر[5] فقد أسلف كل منهما الآخر.

**ومن الصور المعاصرة: جمعيات الموظفين**

جمعيات الموظفين معاملة انتشر التعامل بها بين الناس في العصر الحاضر وبخاصة بين الموظفين وهي ليست وليدة اليوم إنما جرى التعامل بها قديما، وكانت تسمى في القرن التاسع بالجمعة، حيث

---

[1] الحطاب، المصدر نفسه

[2] **الشيخ عليش**: هو محمد بن أحمد بن محمد عليش، أبو عبد الله: فقيه، من أعيان المالكية.مغربي الأصل، من أهل طرابلس الغرب، ولد بالقاهرة 1217هـ وتعلم في الأزهر، وولي مشيخة المالكية فيه.له مصنفات عدة منها:: فتح العلي المالك في الفتوى على مذهب الإمام مالك ، منح الجليل على مختصر خليل، هداية السالك ، حاشية على الشرح الصغير للدردير، مواهب التقدير في شرح مجموع الأمير (توفي 1299 هـ). **الأعلام للزركلي**، (19/6)

[3] عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (د ط)، بيروت، 1409هـ/1989م، (79/5)

[4] انظر: ابن المنذر، **الإجماع**، ص 136.

[5] الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، **(391/4)**

كانت مشهورة بين النساء بأن تأخذ امرأة من كل واحدة من جماعة منهن قدرا معينا في كل جمعة، أو شهر، وتدفعه لواحدة بعد واحدة إلى آخرهن .

فصورتها أن يتفق مجموعة من الأفراد على أن يدفع كل واحد منهم مبلغا ماليا مساويا لما يدفعه الآخرون، وذلك حسب تواريخ محددة يتفقون عليها، عند نهاية كل شهر مثلا ، وتسلم هذه المبالغ كلها في الشهر الأول إلى واحد منهم، وفي الشهر الثاني، تسلم للآخر، وهكذا حتى يستلم كل واحد منهم مثل ما تسلمه من قبل سواء بسواء، وقد تستمر هذه الجمعية دورتين أو أكثر إذا رغب المشاركون في ذلك.[1]

فلجمعيات الموظفين حالتان[2]:

**الأولى:** هي الحالة الخالية من الشروط الزائدة، وهي الحالة الأساسية لجمعيات الموظفين.

**الحالة الثانية:** هي الحالة المقترن بشروط زائدة يشترطها المشتركون في هذه المعاملة ولها صور أبرزها صورتان:

**الصورة الأولى:** ان يشترط على جميع الراغبين في المشاركة في هذه الجمعية الاستمرار فيها حتى تستكمل دورة كاملة.

**الصورة الثانية:** أن يشترط على جميع الراغبين في المشاركة في هذه الجمعية، إضافة الى الشرط السابق، الاستمرار فيها حتى تدور دورة ثانية او ثالثة أو أكثر، حسب ما يتفقون عليه، ويكون ترتيب من يستلم المبلغ في الدورة الثانية عكس ترتيبه في الدورة الأولى، فأول من استلم في الدورة الأولى يكون آخر من يستلم في الدورة الثانية وهكذا، فحقيقة ما يحصل في هذه الجمعيات هو القرض، إلا أنه قرض متعدد الأطراف مرتب الآجال.[3]

إذن جمعيات الموظفين على حالتين، حالة خالية من الشروط الزائدة وهي السائد والمتداولة بين الناس والاستمرارية فيها إلى نهاية الدورة أمر معروف.وحالة مقترنة بشروط زائدة فالصورة الأولى منها الشرط فيه النفع يعم جميع المشاركين. فالحالة الأول والصورة الأولى من الحالة الثانية إن تمحضت المنفعة في القرض للمقترض فهي جائزة.[4]

---

(1) عبد الله بن محمد العمراني، **المنفعة في القرض**، ص541

(2) العمراني، المرجع نفسه، ص543

(3) المرجع نفسه، ص549

(4) نفسه، ص569

أما الصورة الثانية من الحالة الثانية: حقيقة هذه الصورة ان المقترض يشترط على من سيقرضهم في الدورة الأولى أن يقرضوه في الدورة الثانية، فهي مسألة أسلفني وأسلفك، وعلى هذا فحكم هذه الصورة لجمعيات الموظفين هو التحريم، لأن اشتراط دورة ثانية معناه اشتراط قرض آخر في مقابل القرض الأول وفي هذا الشرط منفعة زائدة للمقرض لا يقابلها عوض سوى القرض ، فتكون محرمة، فهي بذلك داخلة في قاعدة كل قرض جر منفعة فهو ربا [1]،

فمسألة أسلفني وأسلفك يتنازعها ضابطان إلى أيهما اقرب أخذت حكمه:

- كل قرض جر منفعة فهو ربا.
- متى تمحضت المنفعة في القرض للمقترض جائزة.

**الفرع الثالث: قاعدة لا يحل سلف وبيع[2]**

هذه القاعدة متفرعة عن قاعد كل قرض جر نفعا فهو ربا، يندرج تحته صور من المنافع التي يجرها القرض اذا جمع بينه وبين المعاوضة.[3]، ولها صيغ أخرى منها:

- لا يجمع بين سلف وبيع[4].
- لا يجوز سلف وبيع[5].
- لا يصلح بيع وسلف[6].
- كل عقد معاوضة يمتنع جمعه مع السلف[7].
- كل عقدين يتضادّان وضعا ويتناقضان حكما، فإنه لا يجوز اجتماعهما[1] .

---

(1) العمراني المرجع السابق، ص570

(2) البيهقي، **السنن الكبرى**، ك البيوع، ب من قال لا يجوز بيع العين الغائبة، رقم: 10419، (438/5)، وأبي داود، **سنن ابي داود**، ك البيوع، ب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3504رقم: 3504،(364/5).

(3) انظر: عطية عدلان عطية رمضان، م**وسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها في توجيه النظم المعاصرة**، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1428هـ 2007 م، ص 304

(4) انظر: ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله ، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1423 هـ - 2003 م، (682/2).

(5) البيهقي، **السنن الكبرى** ، (545/10)، الدارمي أبو حاتم محمد بن حبان، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، 1414–1993، (161/10)؛ وأبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تح: محمد عبد الرزاق حمزة، دار الكتب العلمية، (د ط)، رقم: 1108، ص 272

(6) البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط1،حلب، دمشق،1412هـ-1991م، (108/8)

(7) العدوي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، (336/3).

**أولا: معنى القاعدة:**

أنه لا يجوز الجمع بين عقدي البيع والقرض في معاملة واحدة، وفساد ذلك إن وقع، وقد اتفق الفقهاء على عدم جواز اشتراط أحد هذين العقدين في الآخر، كأن يقول له: في سلعة سعرها ألف وخمسمائة بعتك هذه بألف درهم على أن تقرضني ألف درهم، لأنه إنما يقرضه ليحابيه في الثمن، وهذه المحاباة في الثمن التي جاءت في مقابل السلف هي صورة من صور قرض جر منفعة. [2]

فالمقترض عندما باع للمقرض سلعة تساوي ألفا وخمسمائة بألف مقابل أن يقرضه ألفا يكون قد جعل الخمسمائة مقابل القرض وهذا عين الربا [3]، فالجمع بين السلف والبيع يتدرع به الى الربا لما يترتب عليه من مجاملة المستلف في البيع نظير السلف، وهذا لون من المنفعة المشروطة نظير السلف[4].

فلا يجوز الجمع بين أي تبرع ومعاوضة؛ وذلك لاختلاف مقاصدهما، وتنافي أحكامهما، وكون الأصل: أنّ كلّ عقدين يتضادّان أو يتنافيان وضعا لا يجوز أن يجتمعا شرعا[5]، ويترتب على هذا أصل بديع من أصول المالكية وهو أن كل عقدين يتضادان وضعا ويتناقضان حكما فإنه لا يجوز اجتماعهما أصله البيع والسلف فركبه عليه في جميع مسائل الفقه ومنه البيع والنكاح وذلك أن البيع مبني على المغابنة والمكايسة خارج عن باب العرف والعبادات والسلف مكارمة وقربة ومن هذا الباب الجمع بين العقد الواجب والجائز ومثله بيع وجعالة[6]

**ثانيا: حجية القاعدة:**

وردت هذه القاعدة في كتب الفقهاء بصيغ مختلفة وان تباينت لفظا فقد اتفقت معنى.

جاء في مواهب الجليل "والممنوع الذي يكثر القصد إليه ويتحيل عليه بما هو جائز في الظاهر أشياء متعددة منها بيع وسلف واعلم أنه لا خلاف في المنع من صريح بيع وسلف وكذلك ما أدى إليه وهو جائز في الظاهر لا خلاف في المذهب بمنعه صرح بذلك ابن بشير وتابعوه وغيرهم"[7]

---

(1) بن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن انس**، ص 843

(2) انظر: سحنون، **المدونة الكبرى** (173/3). وانظر، الأمير محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، تح: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط1، الرياض، 1432هـ - 2011 م،(583/10)

(3) انظر: عطية عدلان عطية رمضان **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية ودورها**، ص 304

(4) انظر: عدلان عطية رمضان المرجع نفسه، ص 303

(5) انظر، ابن العربي، **كتاب القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، (842/2).

(6) ابن العربي، المصدر نفسه، ص 843

(7) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (390/4)

جاء في الذخيرة: "قاعدة: السلف شرعه الله تعالى معروفا وإحسانا بين الخلق وما شرع لحكمة يمتنع إيقاعه غير متضمن تلك الحكمة... فكذلك لا يجوز السلف على غير وجه المعروف والسلف بشرط البيع أوقعه للمكايسة لا للمعروف فيمتنع"[1].

وقال صاحب مناهج التحصيل: "والذي اعتبره مالك – رضي الله عنه – في الذرائع في هذه البيوع التذرع بها إلى وجوه الربا المتفق على تحريمها؛ مثل التأخير، أو بيع وسلف".[2]

**ثالثا: أصل القاعدة:**

حديث عبد الله بن عمرو رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك» [3].

**وجه الدلالة:** أن في الحديث نفي الحل عن بيع وسلف، وعدم جوازه

**من الإجماع:**

قال ابن عبد البر: "أجمع العلماء على أن من باع بيعا على شرط سلف يسلفه، أو يستسلفه، فبيعه فاسد مردود"[4]

**من المعقول:**

ان فيه جمعا بين عقدين متنافيين متضادّين، إذ البيع موضوع للتجارة والاكتساب، مبني على المغابنة والمكايسة والتشاح، خارج عن باب القرب والعبادات، والقرض مبني على المعروف والمكارمة

---

(1) القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **الذخيرة** ، تح: محمد بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، 1994م، (436/5)

(2) الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد ، **مَنَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تح: أبو الفضل الدمياطي و أحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، 1428 هـ - 2007 م، (270/6)

(3) مالك الإمام، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب السلف وبيع العروض بعضها ببعض، رقم: 69، (657/2)، وأبي داود، **سنن ابي داود**، ك البيوع، ب الرجل يبيع ما ليس عنده، رقم: 3504رقم: 3504،(364/5)، والنسائي، أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى للنسائي**، تح: عبد الفتاح أبو غدة، مكتب المطبوعات الإسلامية، ط2، حلب، 1406-1986، ك البيوع، بيع ما ليس عند البائع، رقم: 4611، (288/7). والترمدي، **الجامع الكبير**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، ط1، بيروت، 1996، أبواب البيوع، ب ما جاء في كراهية بيع ما ليس عندك، رقم: 1234، (515/2).، وقال أبو عيسى حسن صحيح.

(4) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (385/24)

والقربة، ولأنّ الجمع بين القرض والبيع يفضي إلى جهالة الثمن في البيع، وذلك مفسد لعقده[1]. كما أن مقارنة البيع للسلف مظنّة قصد العاقدين التوصّل بذلك إلى القرض الربوي تحت ستار المحاباة في البيع، إذ المقرض متهم بأنه إنما يقرضه من أجل أن يحابيه في الثمن، ولا يبعد أن تتخذ حيلة إلى الاستزادة في القرض، فمنعت سدّا للذريعة إلى ذلك المحظور[2]

**رابعا: بعض صور القاعدة:**

كأن يقول شخص لآخر أبيعك هذا الثوب بعشرة دراهم على أن تقرضني عشرة دراهم، إلى أجل كذا[3] ، فهذا لا يجوز لأن في ذلك اجتماع بيع وقرض في عقد واحد.

أو أن يبيع سلعتين بدينارين إلى شهر، ثم يشتري واحدة منهما بدينار نقدا. فكأنّ البائع خرج من يده سلعة ودينار نقدا، يأخذ عنهما عند الأجل دينارين، وهذا غير جائز لأن أحدهما: عوض عن السلعة، وهو بيع، والثاني: عوض عن الدينار المنقود، وهو سلف"[4]

**خلاصة:**

إن كل معاملة في صورة يتذرع بها إلى أنظرني أزدك، أو نظيرها ضع وتعجل أو كل قرض جر نفعا فهي ربا محرم بالكتاب والسنة والإجماع وهي أمهات ربا الديون حيث يندرج تحتها ما يشبهها من الصور وتأخذ حكمها، ككل صورة تحمل في طياتها معنى زيادة مشروطة في دين نظير، اومعنى أسلفني وأسلفك أو جمع بين سلف وبيع، من مثل فوائد ودائع البنوك وشهادات الاستثمار بأنواعها المعروفة، فوائد صناديق التوفير الفوائد الناتجة عن فتح اعتماد وسندات القروض. إلى غير ذلك من الصور التي تحمل هذا المعنى من الربا الجاهلي، ويجب إبطالها واستبدالها ببدائل تتوافق مع الشريعة.

---

(1) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (465/4)

(2) انظر، الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف ، **شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك**، تح، طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، 1424هـ-2003م، (458/3)، وانظر، محمد بن حارث الخشني، **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك**، تح، الشيخ محمد المجدوب، محمد ابو الاجفان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، (د ط)، 1985، ص 115

(3) البغوي، **شرح السنة**، تح: شعيب الأرنؤوط، المكتب الاسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ-1983، (145/8).

(4) علي بن خلف المنوفي المالكي،**كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد القرواني**، تح: احمد حمدي إمام، مطبعة المداني، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ - 1989م،(337/3). انظر: سحنون، المدونة، (173/3).

## المبحث الثالث: القواعد الحاكمة على ربا البيوع

- المطلب الأول: أمهات ربا البيوع.
- المطلب الثاني: القواعد الفرعية لربا البيوع

**تمهيد**

تطرقت في هذا المبحث لقواعد ربا البيوع، حيث تعرضت فيه إلى أمهات ربا البيوع والمتمثلة في: قاعدة تحريم التفاضل في الربويات المتفقة بالجنس الواحد' وقاعدة تحريم النساء في الربويات المتفقة في العلة سواء اتحد الجنس أو اختلف، وقاعدة منع بيع الطعام قبل قبضه، ثم عرجت على أهم القواعد الفرعية لربا البيوع وهي: قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وقاعدة الجودة لا عبرة لها في الجنس، وقاعدة كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافا بجزاف، حيث درست كل قاعدة على غرار ما سبق، ثم خلاصة ضمنتها أهم ما ورد في هذا المبحث

**المطلب الأول: أمهات ربا البيوع.**

**الفرع الأول: قاعدة تحريم التفاضل في الربويات المتفقة بالجنس**

هذه القاعدة من أمهات ربا البيوع، وقد حرم الفضل في الربويات المتفقة جنسا بالسنة سدا للذريعة

**أولا: معنى القاعدة:**

هو أن الأموال الربوية التي يجري فيها ربا الفضل كالذهب والفضة والبر والشعير والتمر والملح وغيرها مما يقاس عليها لاشتراكه معها في علة جريان الربا، هذه الأموال إذا بيع الواحد منها بجنسه كذهب بذهب أو قمح بقمح أو أرزا بأرز أو زبيب بزبيب يحرم التفاضل أي الزيادة في القدر في احد البدلين سواء كيلا أو وزن أو عدا ولو مناجزة، لا ما كانت في الصفة، إذ لا حرمة في زيادتها.[1]

وربا الفضل هو كون أحد العوضين أكثر من الآخر، ففه تفضيل وهو أنه اذا بيع الجنس بجنسه وهما ربويان، كالقمح بالشعير فيحرم الفضل وهو الزيادة، ولا يباع أحدهما بالأخر إلا مثلا بمثل.[2] وذلك أن التبادل بين الجنس وجنسه من أي فئة من الفئتين سواء من الاثمان او من المثمنات لا يجوز فيه التفاضل، برغم التقابض في المجلس، لأن جنس البدل إذا كان هو نفسه جنس البدل الأخر، وكان كل من البدلين مماثلا للآخر، فلا مسوغ يقتضي التفاضل بينهما.[3]

---

(1) انظر: عليش، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (د ط)، بيروت، 1409هـ/1989م، (493/4)، وانظر: خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ- 2008م، (253/5)، وانظر: الزرقاني، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1422هـ- 2002 م،(74/5)

(2) الفاسي، **شرح ميارة الفاسي**، ص477.

(3) انظر، رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، دمشق، ط1، 1416هـ-1991م، ص122-123

ذهب المالكية إلى أن علة ربا الفضل في الذهب والفضة كونهما رؤوس أثمان مع وحدة الجنس، وعلة الأصناف الأربعة الأخرى فهي الادخار والاقتيات مع وحدة الجنس [1]، فحيثما وقع التعاوض بين شيئين من الأثمان، يحرم التفاضل عند اتفاق الجنس، فلا يجوز بيع درهم من فضة بدرهمين من فضة، ولا دينار من ذهب بدينارين من ذهب، ولو يدا بيد.[2]، واذا وقع التعاوض بين مما يقتات ويدخر، فيحرم التفاضل عند اتفاق الجنس، فلا يجوز بيع صاع قمح مثلا بصاعين من قمح، ولو يدا بيد.[3]

**ثانيا: حجية القاعدة:**

تتابعت اقوال الفقهاء وتفصيلاتهم في مسائل الربا، خاصة الناشئ من البيوع وفي منع التفاضل في مبادلة الأموال الربوية ذات الجنس الواحد

قال القاضي أبو محمَّد عبد الوهاب[4] "بيع الربا غير جائز والربا ضربان تفاضل ونساء فالتفاضل على وجهين تفاضل في العين وتفاضل في القيمة فالتفاضل في العين يحرم في جنسين أحدهما الجنس الواحد من المقتات المدخر وما في معناه مما يصلح للأقوات..... والجنس الآخر مما يحرم التفاضل في عينه هو الذهب والفضة على اختلاف صفاتها"[5]

قال خليل[6]: "وحرم في نقد وطعام ربا فضل ونساء"[1]، أي وحرم ربا الفضل بمعنى الزيادة والنسا اي التأخير في الذهب والفضة والطعام بالكتاب والسنة والإجماع ، وحرمة ربا الفضل فيما اتحد جنسه

---

(1) انظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (249/3). وانظر، محمد عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز، مكة المكرمة، (د ط)، (960/2)، وانظر، شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، بيروت، ط1، 1418هـ ، (119/2).

(2) انظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (249/3)، وانظر، القاضي عبد الوهاب، **المعونة**، (960/2).

(3) المصدر نفسه

(4) **القاضي عبد الوهاب**: هو أبو محمد، عبد الوهاب بن علي بن نصر بن أحمد بن حسين بن هارون بن أمير العرب مالك بن طوق التغلبي العراقي، الفقيه المالكي، من أولاد صاحب الرحبة. صنف في المذهب كتاب التلقين ، وهو من أجود المختصرات، وله كتاب المعرفة في شرح الرسالة وغير ذلك، روى عن الحسين بن محمد بن عبيد العسكري، وعمر بن سبنك . كتبت عنه، لم نلق أحدا من المالكيين أفقه منه، ولي قضاء بادرايا وباكسايا. توفى في مصر سنة 422هـ: انظر سير اعلام النبلاء، (142/13)

(5) أبو محمد عبد الوهاب، **التلقين في الفقة المالكي**، تح، ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م، (144/2-143)

(6) **خليل**: هو خليل بن إسحاق بن موسى، ضياء الدين الجندي: فقيه مالكي، من أهل مصر. كان يلبس زيّ الجند. تعلم في القاهرة، وولي الإفتاء على مذهب مالك. له المختصر في الفقه، يعرف بمختصر خليل، وقد شرحه كثيرون، والتوضيح شرح به مختصر ابن الحاجب، و المناسك ، و ديوان الفصحاء و تمام المتون في شرح رسالة ابن زيدون و كشف السر المبهم في لزوم مالا

من النقد واتحد من الطعام الربوي ولا بأس به في مختلف الجنس منهما يدا بيد، وربا النساء يحرم في النقود مطلقا[2]

قال ابن رشد الحفيد: "فالذي استقر عليه حذاق المالكية أن سبب منع التفاضل. أما في الأربعة: فالصنف الواحد من المدخر المقتات، وقد قيل: الصنف الواحد المدخر، وإن لم يكن مقتاتا ومن شرط الادخار عندهم أن يكون في الأكثر، وقال بعض أصحابه: الربا في الصنف المدخر، وإن كان نادر الادخار. وأما العلة عندهم في منع التفاضل في الذهب والفضة فهو الصنف الواحد أيضا مع كونهما رءوسا للأثمان وقيما للمتلفات"[3]

**ثالثا: أصل القاعدة:**

الربا محرم على الجملة بالكتاب والسنة وإجماع الأمة. فمن الكتاب جميع آيات تحريم الربا

**من السنة:**

أ. عن ابي هريرة أن رسول لله صلى الله عليه وسلم قال: « الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهم» [4].

**وجه الدلالة:** أن الحديث نص صريح في منع التفاضل في العين.

ب. عن أبي سعيد الخدري قوله صلى الله عليه وسلم: « لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز »[5]، وفي رواية عن ابي سعيد الخدري أن رسول الله صلى الله عليه وسلم

---

يلزم و غوامض الصحاح، للجوهري الى غيرها من المصنفات ( توفى 776 هـ). انظر: شجرة النور الزكية 1/ 221،(221/1)، الأعلام للزركلي، (315/2)

(1) خليل بن إسحاق ، **مختصر العلامة خليل**، تح، أحمد جاد، دار الحديث،ط1، القاهرة، 1426هـ-2005م، ص 145

(2) انظر، الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة،(د ط)، بيروت، (36/5)، وانظر: بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (28/3).

(3) انظر، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (249/3).

(4) مالك، **موطأ الإمام مالك** ، ك البيوع، ب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، والبخاري في البيوع، باب بيع الفضة بالفضة، رقم: 29، (632/2).

(5) مالك ، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، رقم: 30، (632/2)، ومسلم، **المسند الصحيح المختصر**، ك المساقاة، ب الصرف وبيع الذهب بالورق نقدا، رقم: **75 – (1584)**، (**1208/3**).

قال: " لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن، مثلا بمثل، سواء بسواء» [1]، ومعنى الورِق – بكسر الراء: الفضة، وهي اسم جنس يتضمن الجنس كله مسكوكه ومصوغه وتبره ونقاره[2].

**وجه الدلالة:** أن النهي الوارد في الحديث نص على تحريم تفاضل الجنس الواحد في العين، والنهي عن التفاضل في العين عند اتحاد الجنس، يدخل فيه جميع أنواع العين من التبر[3] والمسكوك والمصوغ والجيد والرديئ، لدلالة العموم في أحاديث النهي عن التفاضل في بيع الربوي بجنسه[4]

عن أبي سعيد الخدري وعن أبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم : « أكلُّ تمر خيبر هكذا؟" فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –" لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا ».[5] ومعنى الجنيب: نوع جيد من التمر، ومعنى الجمع: تمر رديء مجموع من انواع مختلفة.

**ووجه الدلالة:** أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عامله على خيبر أن يبيع نوعا من تمر بنوع آخر بأكثر من مكيلته، وبين له أنه إن لم يجد من يعطيه الجيد من التمر بالرديئ منه متماثلا، فالطريقة الشرعية أن يبيع الرديئ بالدراهم، ويشتري بالدراهم الجيد.

**ضوابط القاعدة:** ربا الفضل لا يدخل إلا في الطعام المقتات المدخر المتحد الجنس وله أحكام:[6]

1. اتحاد الجنس: إذا كان البيع في جنس واحد ربوي حرم فيه التفاضل كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو براً ببر ونحوهما، فيشترط لصحة هذا البيع:
   - التماثل.
   - التقابض الفوري

---

(1) مسلم ، **المسند الصحيح المختصر**، ك المساقاة، ب الربا، رقم: 1584، (1209/3)

(2) أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تح: محي الدين ديب متو واخرون، دار ابن كثير، ط1 دمشق، 1417هـ-1996م، (4/ 472)

(3) التبر قطع الذهب والفضة قبل أن تضرب وتطبع دنانير أو دراهم.

(4) ابو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، (260/4).

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، ك البيوع، ب اذا اراد بيع ثمر بثمر خير منه، رقم: 2201، (77/3)، مسلم، **صحيح مسلم**، ك المساقاة، ب الربا،رقم: 1593، (1215/3)

(6) محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، المملكة العربية السعودية، ط11، 1431 هـ - 2010 م، ص 728

2. اتحاد العلة واختلاف الجنس: إذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، واختلفا في الجنس جاز التفاضل كأن يبيع ذهباً بفضة، أو براً بشعير ونحوهما، فيجوز البيع مع التفاضل بشرط: أن يكون القبض في الحال يداً بيد.
3. اختلاف الجنس والعلة: إذا كان البيع بين جنسين ربويين لم يتفقا في العلة جاز الفضل كأن يبيع طعاماً بفضة، أو طعاماً بذهب ونحوهما.
4. إذا كان البيع بين جنسين ليسا ربويين جاز الفضل كأن يبيع بعيراً ببعيرين، أو ثوباً بثوبين ونحوهما.
5. لا يجوز بيع أحد نوعي جنس بالآخر إلا أن يكونا في مستوى واحد في الصفة، فلا يباع الرطب بالتمر؛ لأن الرطب ينقص إذا جف، فيحصل التفاضل المحرم.

**رابعا: بعض صور القاعدة.**

**مبادلة الذهب القديم بالذهب الجديد مع اختلاف الوزن، ولو حصل التقابض في المجلس.**

وصورتها أن يقوم شخص ببيع ذهب قديم الى سائغ مقابل ذهب جديد اقل منه وزنا كأن يشتري هذا الشخص مثلا سبعين غرام من الذهب الجديد بخمس وسبعين من القديم، فقد قام ببيع الذهب القديم بالجديد متفاضلا ، وهذا لا يجوز.

والطريقة الصحيحة: أن يبيع الذهب القديم بسعره وبعد إتمام هذه العملية وقبض ثمن الذهب القديم، له الخيار إن شاء يشتري ممن باع عليه ذهبا جديدا أو غيره، وان اشترى منه أعاد عليه نقوده أو غيرها قيمة لجديد، حتى لا يقع المسلم في الربا المحرم في بيع رديئ الجنس الربوي بجيده متفاضلا[1]

**الفرع الثاني: قاعدة تحريم النساء في الربويات المتفقة في العلة سواء اتحد الجنس أو اختلف**

هذه القاعدة من أمهات الربا وهي ثابتة بالسنة الصحيحة، دلت عليها أحاديث كثيرة وردت فيها وهي من القواعد الحاكمة على ربا البيوع.

**أولا:معنى القاعدة:**

أنه إذا وقع التعاوض بين ربوين او غير ربويين اتفقا في العلة سواء اتحد الجنس أو اختلف حرم النساء أي التأخير، و لا يجوز التعاوض فيما بينها إلا بشرط التقابض، ولا يشترط التماثل إلا عند اتحاد

[1] انظر: عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية**، دار الايمان الاسكندرية، 2007م، ص 430

الجنس. فيحرم ربا النساء، وهو التأخير في العين والطعام مطلقا، وعلة التحريم في العين كونهما رؤوس أثمان وأما في الطعام فهي المطعومية على غير وجه التداوي [1]

فحيثما وقع التعاوض بين شيئين من الأثمان، يحرم النساء وهو التأخير ويجب التقابض سواء اتحد الجنس أو اختلف، ولو مع المماثلة في القدر، فلا يجوز بيع دينار من ذهب بمثله لأجل، ولا بيع درهم من فضة بمثله لأجل، ولا بيع دينار من ذهب بدراهم فضة بقدرها أو أكثر منها أو أقل منها لأجل [2]، وإذا وقع التعاوض بين مطعومين ، فيحرم النساء ويجب التقابض، وتطلب المناجزة سواء كان من جنسه او خلافه، فلا يجوز بيع طعام بطعام إلى أجل ولو قريبا كان من جنسه كقمح بمثله او من خلافه سواء كان مما يدخر كقمح بشعير أو مما لا يذخر كالبطيخ والرمان اوكخوخ وتفاح، فلا يجوز بيع قنطار من أحدهما بقنطار من الآخر لأجل.لدخول ربا النساء في كل المطعوميات[3]، فالنسيئة تقع في تأخير قبض أحد المطعومين مطلقا سواء كانا مكيلين أم موزونين أم غير ذلك،

**ثانيا: حجية القاعدة:** (كل ما ورد من حجية لقاعدة ربا الفضل فهو كذلك لقاعدة ربا النساء)

كل ما يدخله ربا الفضل يدخله ربا النساء دون عكس، وربا النساء يحرم في النقود مطلقا وكذا في الطعام ولو غير ربوي[4]، فقد توسع المالكية في مدلول الطعام الذي يقع فيه ربا النسيئة، اذلم يشترطوا فيه الاقتيات والادخار، فتكون دائرة ربا النسيئة أوسع من دائرة ربا الفضل، ولهذا قال مالك فيمن أسلم عدسا في ثوب إلى أجل وشعير معجل؟ لا يصلح ذلك لأن الطعام بالطعام لا يصلح فيه الآجال.[5]

قال مالك:" الأمر المجتمع عليه عندنا، أن لا تباع الحنطة بالحنطة، ولا التمر بالتمر، ولا الحنطة بالتمر، ولا التمر بالزبيب، ولا الحنطة بالزبيب، ولا شيء من الطعام كله إلا يدا بيد"[6]

قال ابن رشد الحفيد "وأما بيع الطعام بالطعام نسيئة، أو بيعه قبل استيفائه، فلا يجوز بحال، اتفقت أصنافه أو اختلفت، كان مما يدخر أو مما لا يدخر، والله ولي التوفيق برحمته"[1].

---

(1) انظر: أبو محمد عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (960/2)، وانظر: الخرشي، **شرح مختصر خليل للخرشي**، (56/5)، و انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (249/3).

(2) انظر: ابن رشد، المصدر نفسه. ص249.

(3) انظر: ابن شاس، عقد **الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (630/2)، وانظر: النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (120/2).وانظر: ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (28/3).

(4) ابن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** (د ط)، (29/3)

(5) سحنون، **المدونة**، (75/3)

(6) مالك، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب بيع الطعام بالطعام لا فضل بينهما، (646/2)

جاء في المعونة: لا يجوز بيع طعام بطعام إلا نقدًا ولا يجوز فيه تأخير بوجه كان من جنسه أو من غير جنسه كان مما فيه الربا أو مما لا ربا فيه بيع متفاضلًا أو متماثلًا، ومن شرطه التقابض في المجلس [2]، وقال ابن عرفه: " ويحرم النساء في بيع الطعام بآخر مطلقًا"[3].

**ثالثا: أصل القاعدة:**

دلت الأحاديث الكثيرة على تحريم النساء في الربويات المتفقة في العلة سواء اتحد الجنس أو اختلف وقد تقدم ذكره بعضها في حديثنا عن ربا الفضل ومنها:

ما جاء في رواية عبادة بن الصامت من قول النبي صلى الله عليه وسلم: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، سواء بسواء، يدا بيد، فإذا اختلفت هذه الأصناف فبيعوا كيف شئتم، إذا كان يدا بيد» [4] وحديث عبادة بن الصامت ذكر في تحريم ربا الفضل وربا النساء في العين والطعام،

**ووجه الدلالة:** أنه صلى الله عليه وسلم اشترط في بيع الأصناف المختلفة، بعضها بعض أن تكون مناجزة، اي: أخذا وعطاء بدون تأخير، وهو معنى قوله:« إذا كان يدا بيد».

ما جاء في قول عمر بن الخطاب: «لا تبيعوا الذهب بالذهب. إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالورق. إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض، ولا تبيعوا الورق بالذهب أحدهما غائب، والآخر ناجز، وإن استنظرك إلى أن يلج بيته، فلا تنظره إني أخاف عليكم الرماء»، والرماء هو الربا[5]

**ووجه الدلالة:** أن عمر بن الخطاب نهى عن التأخير في التقابض في بيع الذهب والفضة، ولو كان التأخير بمقدار دخول أحد المتبايعين داره لإحضار عوضه من العين[6]

---

(1) ابن رشد، **المقدمات الممهدات**، (37/2)

(2) القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص 968

(3) ابن عرفة، **المختصر الفقهي لابن عرفه**، تح، حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435 هـ - 2014 م، (238/5)

(4) سبق تخريجه

(5) مالك، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب بيع الذهب بالفضة تبرا وعينا، رقم: 34، (634/2)

(6) انظر: أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، محافظة مصر، ط1، 1332 هـ، (263/4)

فإذا كان البيع في جنسين اتفقا في علة ربا الفضل، سواء اتحدا في الجنس كأن يبيع أحد ذهباً بذهب، أو براً ببر ونحوهما، اواختلفا في الجنس كأن يبيع ذهباً بفضة، أو براً بشعير ونحوهما، حرم النَّسَأ ، وإذا كان البيع بين جنسين لم يتفقا في العلة سواء كانا ربويين او غير ربويين جاز النساء.

وخلاصة ذلك: حرم النساء في متحد الجنس ومختلف عند اتفاق العلة وجاز عند اختلافها[1]

**رابعا: بعض صور القاعدة**

**شراء الذهب ببطاقة الائتمان[2]:**

بطاقة الائتمان عبارة عن بطاقة يصدرها بنك من بنوك أو مؤسسة من المؤسسات، تخول حاملها الحصول على السلع والخدمات دينا على هذه البطاقة من محلات تتعاقد مع البنك مصدر البطاقة.

فاذا اشترى العميل حامل البطاقة من التاجر شيئا بهذه البطاقة، حرر التاجر قسيمة بالمبلغ وبلغ بها البنك مصدر البطاقة ليقوم بخصمها من حسابه إن كان للبطاقة غطاء، او بتسجيلها في مديونياته إن لم يكن ثم غطاء، ثم يقوم بإيداعها في حساب التاجر لدى البنك، والتاجر له أسلوبان في تبليغ البنك الاول: إما استعمال الجهاز الآلي ( الدفع السريع). وإما الثاني وهو استعمال الجهاز اليدوي، ولكن يستغرق وقتا لا يقل عن ثلثة أيام وبهذا يمكن أن يتحقق القبض الفوري في حالة استخدام الدفع السريع، وذلك بقيام البنك بخصم ثمن السلعة من العميل ووضعها في حساب التاجر، ويمكن أن يتأخر أيام.

ومن المعلوم أن الذهب والعملة الورقية من الأموال الربوية المتفقة في علة الربا، فيشترط في بيع بعضها ببعض التقابض الفوري، وعلى هذا فالبطاقة التي يتحقق فيها القبض الفوري يمكن استخدامها في شراء الذهب والفضة، والتي لا يتحقق فيها ذلك لا يشرع استخدامها.

---

(1) انظر: النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (75/2).

(2) عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية**، ص 430

**الفرع الثالث: قاعدة منع بيع الطعام قبل قبضه[1].**

هذه القاعدة ثابتة بالسنة النبوية وتعدد الأحاديث التي تدل على ثبوت نهيه صلى الله عليه وسلم عن بيع الطعام قبل قبضه، بأن يبرأ البائع منه الى مبتاعه ويمكنه منه[2]

**أولا: معنى القاعدة.**

هذه القاعدة مفادها أنه لا يجوز لمن ملك طعاما بعوض سواء كان الطعام ربويا كقمح او أرز أو شعير أو غير ربوي[3] كفاكهة أو خضروات، عن طريق الشراء أو غيره، كالأجرة على عمل، لا يجوز له أن يبيعه قبل أن يقبضه[4]، والقبض والاستيفاء سواء ولا يكون ما بيع من الطعام على الكيل والوزن مقبوضا إلا كيلا أو وزنا وهذا ما لا خلاف بين جماعة العلماء[5]، والمنع دل عليه ما ورد من أحاديث ونصوص تنهى عن بيع الطعام قبل قبضه، لغيبته عن البائع، وكونه ليس تحت يده[6] ؛ سد للذريعة حتى لا يدخل في ربح ما لم يضمن ولا يتطرق ببيع الطعام قبل قبضه الى الربا، ولئلا يتوصل الى بيع دنانير باكثر منها، لأن بيع الطعام قبل قبضه مشابه لبيع العينة الممنوع ومؤدية إليه. وقد أشار بعض أصحاب مالك إلى أن العلة العينة، واستدل بقول ابن عباس الذى ذكرناه لما سئل، فقال: ألا تراهم يتبايعون بالذهب والطعام مرجأ، أى مؤخر، وكأنهم قصدوا إلى أن يدفعوا ذهبا فى أكثر منه والطعام محلل.[7]

وعلة تخصيص الطعام بالمنع دون غيره، أن الناس لهم حاجة الى الطعام أكثر من غيره، لكونه سببا لقيام البنية وعماد الحياة[8] ، وكونه غذاء للانسان، وحافظا بنيته الشريفة لطاعة الله تعالى، فكل ما شرف قدره عظمه الله بكثير شروطه وشدد فيه على عادته [9]، والنهي عن بيع الطعام قبل قبضه قيل أنه

---

(1) القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، (969/2)، أبو الوليد الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، (279/4)، ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (277/3) ، القرافي، **الذخيرة**، (133/5).

(2) انظر: ابن عبد البر، **الاستذكار**، (180/19).

(3) في الطعام غير الربوي وردت روايتان أحداهما المنع وهي الاشهر، وبها قال احمد وأبو ثور إلا أنهما اشترطا مع الطعم الكيل والوزن. والأخرى الجواز..

(4) ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، ص 277

(5) **ابن عبد البر، التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد، (325/13)**.

(6) انظر: الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (514/2)

(7) المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ، **المُعْلم بفوائد مسلم**، تح، فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسّسة الوطنية للكتاب، ط2، بالجزائر، 1988م، (252/2)

(8) انظر: القرافي، **الذخيرة**، (134/5).

(9) القرافي، المصدر نفسه ص 148

تعبدي وقيل إنه معقول المعنى لأن الشارع له غرض في ظهور الطعام فلو أجيز بيعه قبل قبضه لباع أهل الأموال بعضهم من بعض من غير ظهور بخلاف ما إذا منع من ذلك فإنه ينتفع به الكيال والحمال ويظهر للفقراء فتقوى به قلوب الناس لا سيما في زمن المسغبة والشدة[1].

وعليه فشرط صحة توالي بيع الطعام، القبض والاستيفاء، لأن ذلك نهاية التبايع فيها وإتمام العقد ولزومه. ولم يشترط ذلك في سائر المبيعات غير الطعام[2]، فعمدة المالكية في النهي عن بيع الطعام قبل قبضه أنه:

– قيد النهي على البيع قبل القبض بالطعام، وعليه غير الطعام حكمه بخلاف الطعام لعموم قوله تعالى: وأحل الله البيع" البقرة: 275 فتحمل الآية على العموم.

– ما كان بيعا وبعوض بقصد المغابنة والمكايسة سواء عن طريق بيع أو إجارة أو مهر أو صلح وغيره، فلا يجوز بيعه قبل قبضه بلا خلاف[3] إن اشتراه بائعه بكيل أو وزن أو عد، وأما ان أخذه جزافا، فيجوز بيعه قبل قبضه. فمن اشترى صبرة جزافا بشرطه جاز بيعها قبل القبض[4] وعلة الجواز دخول الصبرة في ضمان المشتري بالعقد، فهي مقبوضة حكما، فليس في الجزاف توالي عقدتي بيع لم يتخللهما قبض.[5]

– أما ما كان خالصا للرفق كالقرض والصدقة والهبة مثلا فالقبض ليس شرطا في بيعه بلا خلاف[6] بمعنى أنه يجوز لمقترض بيع ما اقترضه قبل قبضه ممن اقترضه منه، وسواء باعه لمن تسلفه أو لاجنبي، ووجه الجواز أن القرض ليس معاوضة، بل هو معروف ولو كان معاوضة لكان فيه بيع نسيئة وهو ليس كذلك، كما أن الصدقة والهبة يجوز بيعهما قبل قبضهما من الواهب او المتصدق، ومحل الجواز اذا لم يكن المتصدق أو الواهب اشتراه به أو وهبه قبل قبضه، وألا فلا يبيعه حتى يقبضه.[7]

– وأما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة وهي:

---

(1) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**،(152/3)، **حاشة العدوي على شرح كفاية الطالب**، (135/2).

(2) الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر،ط1 بيروت، لبنان، 1430هـ-2009م، (229/5).

(3) انظر ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (280/3

(4) انظر: القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص 972، انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (282/3) ، انظر القرافي، **الذخيرة**، (132/5)

(5) الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، (231/5).

(6) انظر ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (280/3)

(7) القرافي، **الذخيرة**، (145/5)

**التولية:** وحقيقتها أن يجعل الطعام الذي اشتراه لغير بائعه بثمنه، وهي في الطعام غير جزاف قبل كيله رخصة.[1] .

**والشركة:** وحقيقتها هنا جعل مشتر قدرا لغير بائعه باختياره مما اشتراه لنفسه بما نابه من ثمنه. وهي من المعروف[2].

**والإقالة:** وحقيقتها أنها ترك المبيع لبائعه بثمنه، وهي هناحل بيع لا بيع ، سواء كان الثمن عينا أو عرضا، غاب عليه البائع أم لا، ووجه كونها ليست بيعا أنها لو كانت كذلك لمنعت لما فيها من بيع الطعام قبل قبضه.[3].

فإذا وقعت هذه العقود على وجه الرفق من غير أن تكون الإقالة، أو التولية بزيادة أو نقصان، فيجوز البيع قبل القبض وبعده لأن هذه إنما يراد بها الرفق لا المغابنة إذا لم تدخلها زيادة أو نقصان.[4]

**ثانيا: حجية القاعدة.**

عمل أهل المدينة؛ قال الإمام مالك بعد أن ذكر أصناف الطعام الربوي: الأمر المجمع عليه عندنا، الذي لا خلاف فيه[5] أنه من اشترى طعاما برا أو شعيرا، او سلتا، أو درة، أو شيئا من الحبوب القطنية، أو شيئا مما يشبهها مما تجب فيه الزكاة، او شيئا من الادم كلها، الزيت والسمن والعسل، والخل، والجبن، والشيرق، واللبن، وما أشبه ذلك من الأدم، فإن المبتاع لا يبيع شيئا من ذلك حتى يقبضه ويستوفيه[6]

قال القاضي عبد الوهاب في المعونة: " المبيعات على ضربين طعام وغير طعام، فالطعام يباع على وجهين :أحدهما: على وجه يلزم فيه حق التوفيه وذلك بأن يكون على كيل أو وزن أو عدد، والآخر جزافا مصبرا، فالقسم الأول لا يجوز بيعه قبل قبضه سواء كان معينا أو في الذمة"[7]

---

(1) انظر: ابن عرفة، **المختصر الفقهي لابن عرفه**، (105/6)، وانظر: القرافي، **الذخيرة**، (155/5)، وانظر: شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، (79/2)

(2) انظر: القرافي، **ص 155**، والنفراوي، ،**ص79**، المصدر نفسه

(3) الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، **بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د ط)، (208/3)

(4) انظر: ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (282/3) ،

(5) انظر: لبيان أن المراد بهذه الجملة عند الامام مالك هو عمل أهل المدينة: انظر لبيان أن المراد بهذه الجملة عند الامام مالك هو عمل أهل المدينة: الباجي، أحكام الفصول، ص 485

(6) مالك، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب العينة وما يشبهها، رقم: 44، (641/2)

(7) القاضي عبد الوهاب، **المعونة على مذهب عالم المدينة**، ص969

قال ابن شاس: "وأما الطعام فقد ورد النهي عن بيعه قبل قبضه، فلا يجوز فيما تعلق به منه حق توفية من كيل أو وزن أو عدد أن يباع قبل قبضه أو يعاوض عليه، إلا أن يكون على غير وجه المعاوضة كالقرض والبدل فيجوز... وأما ما ابتيع منه جزافاً فبيعه جائز قبل نقله إذا خلى البائع بينه وبينه".[1]

**ثالثا: أصل القاعدة:**

**من السنة:**

حديث ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: « من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه»، وفي رواية حتى يقبضه[2]. ومعنى الحديث أن المشتري إذا ابتاع الطعام فلا يبيعه حتى يقبضه ويستوفيه، والحديث يدل على عدم جواز أن يتوالى على الطعام عقدا بيع لا يتخللهما قبض. كما يدل أن النهي مقيد باشتراء الطعام بالكيل، فيكون الحكم معلق بما ثبت له حكم الاستيفاء كما يدل أن الجزاف بخلاف النهي.[3]

عن ابن عمر أنه قال: كنا في زمن رسول الله – صلى الله عليه وسلم – نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا بانتقاله من المكان الذي ابتعناه فيه إلى مكان سواه قبل أن نبيعه، يعني جزافا[4]

**ووجه الدلالة:** أن الجزاف بنقله من مكانه الذي ابتيع فيه يحصل قبضه فيكفي فيه التخلية.[5]

**من الإجماع:**

قال بن المنذر [6]: أجمع أهل العلم على أن من اشترى طعاماً فليس له أن يبيعه حتى يقبضه.[7]

---

(1) ابن شاس، أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، (721/2). بتصرف

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، ك البيوع، ب بيع الطعام قبل أن يقبض، وبيع ما ليس عندك رقم: 2136، (68/3)«

(3) انظر، الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، (231/5).

(4) مالك، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب العينة وما يشبهها، برقم: 42، (641/2)، مسلم، **المسند الصحيح**، ك البيوع، ب بطلان بيع المبيع قبل القبض، رقم: 1527، (1160/3)

(5) الزرقاني محمد بن عبد الباقي بن يوسف، **شرح الزرقاني على موطأ الإمام مالك**، (432/3)

(6) **ابن المنذر**: هو محمد بن إبراهيم بن المنذر النيسابوري أبو بكر المتوفى: فقيه مجتهد، من الحفاظ.كان شيخ الحرم بمكة.قال الذهبي: ابن المنذر صاحب الكتب التي لم يصنف مثلها.منها الإشراف على مذاهب أهل العلم. توفي بمكة سنة (319هـ)، انظر سير أعلام النبلاء (319/11). طبقات السبكي،( 3/ 102).

(7) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط1 الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ-2004 م، (50/6).

**وضابط القاعدة:** كل طعام من بيع فيه قَصد المغابنة والمكايسة لا يحوز بيعه قبل قبضه بخلاف الجزاف. وما كان خالصا للرفق كالقرض والصدقة والهبة مثلا فالقبض ليس شرطا في بيعه بلا خلاف[1]، أما العقود التي تتردد بين قصد الرفق والمغابنة ان كانت على وجه الرفق من غير زيادة أو نقصان، جاز البيع قبل الفبض.

**رابعا: بعض صور القاعدة:**

وصورة بيع الطعام قبل قبضه، من الواقع المعاش خاصة وقت الأزمات وظروف الندرة في المواد الغذائية والتموينية حيث يقوم التاجر مثلا ببيع مادة الطعام أو الزيت او غير ذلك من الاحتياجات إلى المستهلك فيقبض ثمن ذلك من المستهلك على ان يسلمه مشترياته إلى حين يستوفيها من مؤسسات التموين الخاصة بذلك. حيث يقوم التاجر باقتنائها وتسليمها إلى المستهلك متى توفرت وهذا بيع الربا الممنوع.

[1] انظر ابن رشد الحفيد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، (280/3)

## المطلب الثاني: القواعد الفرعية لربا البيوع

### الفرع الأول: قاعدة الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل[1]:

هذه القاعدة تندرج تحت قاعدة من أمهات الربا والتي هي تحريم التفاضل في الربويات المتفقة في الجنس، وقد وردت في كتب أهل العلم بألفاظ متقاربة منها:

- "الجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل"[2].
- "الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة"[3].
- الجهل بالتماثل في المنع كتحقيق التفاضل"[4].

#### أولا: معنى القاعدة:

أن في معاوضة الربوي بجنسه يشترط العلم بالمماثلة، فما لم تتيقن المماثلة لا يجوز البيع، لاحتمال التفاضل المنهي عنه في بيع ربوي بجنسه؛ ومن هنا حرم البيع مع الجهل بالمماثلة بين البدلين الربوين المتفقين جنسا، فلا يباع المال الربوي بجنسه إلا بتحقق المماثلة والعلم بمقدار العوضين والتساوي بينهما.

وكذا، لما كان العلم بالتفاضل مانعا من صحة بيع الربوي بجنسه لنقصان أو زيادة في احد البدلين وجب أن يكون الجهل بالتماثل في البيع مانعا كذلك من صحة بيع الربوي بجنسه لاحتمال نقصان او زيادة في احدهما، ولهذا اشترط الفقهاء أن يكون العاقدان على علم بمقدار العوضين وبالتساوي بينهما، فالجهل في تقدير الأموال المتبادلة قد يوقع أحد الأطراف أو كلاهما في التفاضل المنهي عنه. [5]

فهذه القاعدة تختص بالمسائل الربوية، فالشرط في حل تبادل الأَموال الربوية تحقق المماثلة بينها، وعند الشك في تحقق المماثلة أو الجهل بها تفسد المعاملة وتبطل لاحتمال الربا. وباب الربا مبني على الاحتياط وهذا أمر متفق عليه.[6]

---

(1) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط1، 1420هـ، (539/2)

(2) الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، (7/5)، الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط1، مصر، 1413هـ- 1993م، (232/5)، محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **محاسن التأويل**، تح:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه،ط1 بيروت، 1418 هـ، (354/7)

(3) النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، ط2، بيروت، 1392هـ، (172/10).

(4) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (319/4)، ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 168

(5) علي احمد الندوي، **القواعد والضوابط الفقهية**، دار عالم المعرفة، الرياض، 1419هـ-1999م، (256/5)

(6) محمد صدقي آل بورنو أبو الحارث الغزي، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط1 بيروت، 1424 هـ (50/3)

**ثانيا: حجية القاعدة.**

تعتبر هذه القاعدة من قواعد المالكية التي تفرعت عليها عدة أحكام، وقد تتابع علماء المذهب على الأخذ بها في أبواب الفقه

قال القاضي عبد الوهاب[1]: " وإذا تبايعا صاعين تمراً بصاع وثوب، فقد حصل أن الصاعين في مقابلة جملة الصاع والثوب، ولا يؤمن أن يكون قيمة الثوب صاعين أو أكثر من صاع فيؤدي ذلك إلى أن يكون صاعاً في مقابلة أقل من صاع، وذلك رباً؛ لأن الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل"[2]

وقال الحطاب[3] "أنه لا يجوز أن يضاف لأحد النقدين في الصرف جنس آخر؛ لأنه يؤدي إلى الجهل بالتماثل، والجهل بالتماثل كتحقق التفاضل"[4].

وجاء في القوانين الفقهية أن مذهب مالك وأصحابه منعوا التفاضل في كل مقتات مذخر واشترط بعضهم أن يكون متخذا للعيش غالبا، فالعلة في تحريم التفاضل عند مالك الاقتيات والادخار، وعليه فالجهل بالتماثل ممنوع كتحقيق التفاضل ويعرف التماثل بالكيل والوزن على حسب عوائد البلاد[5]

**ثالثا: أصل القاعدة.**

ثبتت هذه القاعدة بأحاديث كثيرة صحيحة وصريحة منها:

عن جابر رضي الله عنه قال: "نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر"[1].

---

(1) **القاضي عبد الوهاب**: هو عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي، أبو محمد: قاض، من فقهاء المالكية، له نظم ومعرفة بالأدب، ولد ببغداد، وولي القضاء في إسعرد، وبادرايا في العراق ورحل إلى الشام وتوجه إلى مصر،. له عدة كتب منها التلقين في فقه المالكية و عيون المسائل و شرح المدونة و الإشراف على نكت مسائل الخلاف. (توفي422 ه)

(2) القاضي عبد الوهاب، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، (539/2)

(3) **الحطاب**: هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن الطرابلسي المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني فقيه مالكي، من علماء المتصوفين.أصله من المغرب، ولد واشتهر بمكة، من كتبه قرة العين بشرح ورقات إمام الحرمين وتحرير الكلام في مسائل الالتزام وهداية السالك المحتاج في مناسك الحج، و مواهب الجليل في شرح مختصر خليل وعدة كتب أخرى (توفى في طرابلس الغرب، ( 954ه) انظر الأعلام للزركلي

(4) الحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (319/4)

(5) ابن جزي، **القوانين الفقهية**، ص 168

**وجه الدلالة:** في الحديث نهي عن بيع الثمر حتى تعلم المماثلة، والنهي يفيد التحريم، قال العلماء: لأن الجهل في هذا كحقيقة المفاضلة؛ لقوله عليه الصلاة والسلام: إلا سواء بسواء، ولم يحصل تحقق المساواة مع الجهل[2].

عن سعد بن أبي وقاص رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن اشتراء الرطب بالتمر، فقال لمن حوله:« أينقص الرطب إذا ييبس؟، قالوا نعم، فنهى عن ذلك» [3].

**وجه الدلالة:** هو أن النبي صلى الله عليه وسلم أوضح سبب النهي وهو نقص الرطب إذا ييبس، ومن ثم تكون مساواته للتمر المكيل المعلوم مجهولة.[4]

ما ورد من أحاديث في النهي عن المزابنة، منها حديث ابن عمر رضي الله عنهما قال: " عن ابن عمر رضي الله عنهما، قال: " نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة: أن يبيع ثمر حائطه إن كان نخلا بتمر كيلا، وإن كان كرما أن يبيعه بزبيب كيلا، وإن كان زرعا، أن يبيعه بكيل طعام، ونهى عن ذلك كله"[5].

وحديث أبي سعيد الخدري رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن المزابنة، والمحاقلة»[6]. وفي رواية عن جابر رضي الله عنه: « نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم» [7]، والمزابنة هي اشتراء الثمر بالتمر في رءوس النخل وهي واضحة ومفسرة في حديث عبد الله بن عمر، وهي عنده عند الإمام بمعناها اللغوي " أنها بيع كل شيء، لا يعلم كيله، أو وزنه، أو عدده،

---

(1) – مسلم، **صحيح مسلم**، ك البيوع، ب تحريم صبرة الطعام المجهولة القدر، رقم: 1530، (1162/3) .النسائي، **السنن الكبرى**، ك البيوع، ب بيع الصبرة لا يعلم مكيلتها بالكيل، رقم: 6093، (36/6).البيهقي، **السنن الكبرى**، ك البيوع، ب لا خير في التحري فيما في بعضه ببعض ربا، رقم: 10546، (476/5)

(2) انظر، علي احمد الندوي، **القواعد والضوابط الفقهية**، (259/5)

(3) مالك، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب ما يكره من بيع الثمر، رقم: 22، (624/2)، أبو داود، **سنن أبي داود، كتاب البيوع**، باب في الثمر بالثمر رقم: 3359 (251/3)، النسائي، **السنن الكبرى**، ك البيوع، ب اشتراء الثمر بالرطب، رقم: 6091، (36/6)، الترمذي، **سنن الترمذي**، ابواب البيوع، ب ما جاء في النهي عن المحاقلة والمزابنة، رقم: 1225، (520/3)

(4) عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية**، ص 392

(5) البخاري، **صحيح البخاري**، ك البيوع، ب بيع الزرع بالطعام كيلا، رقم 2205 (78/3) ص575، ومسلم، **صحيح مسلم**، ك البيوع، ب تحريم بيع الرطب بالثمر إلا في العرايا، رقم: 1542/76، (1172/3).

(6) مالك، **موطأ الإمام مالك**، ك البيوع، ب ما جاء في المزابنة والمحاقلة، رقم: 24، (625/2)، البخاري، **صحيح البخاري**، ك البيوع، ب بيع المزابنة، رقم: 2186 (75/3).

(7) النسائي، **السنن الكبرى**،ك، البيوع، ب النهي عن بيع الثنيا حتى تعلم، رقم: 6184، (67/6)

بشيء من جنسه. سواء أكان ربوياً أم غيره، "[1]، أما المحاقلة فهي بيع الحنطة مع سنبلها بحنطة، مثل كيلها، تقديرًا. [2]، والمخابرة هي المزارعة بالنصف لها أو الثلث أو الأقل من ذلك أو الأكثر.[3] أما الثنيا هي أن يستثنى في عقد البيع شيء مجهول[4]، ووجه النهي هو الجهالة إلا أن يعلم المستثنى[5]

فالعلة في النهي عن ذلك هو الربا لعدم العلم بالتساوي[6]، لأنه بيع معلوم بمجهول من جنسه[7]، ولما فيه من المخاطرة[8]، لهذا حرمت المخابرة والمزابنة والمحاقلة وما شاكلها، حسما لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين. ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة.[9]

. حديث عبادة رضي الله عنه، وغيره من الأحاديث التي تشترط في بيع الربوي بجنسه. وقد سبق إيرادها فهذه الأحاديث تشترط التماثل والتساوي في المقدار، والجهل بكلا البدلين أو بأحدهما فقط مظنة الزيادة والنقصان، وما كان مظنة للحرام واجب اجتنابه، واجتناب هذه المظنة إنما يكون بكيل المكيل ووزن الموزون من كل واحد من البدلين"[10].

---

(1) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، ط10 الأمارات، مكتبة التابعين، القاهرة، 1426هـ- 2006م، ص 466

(2) الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص205 ، وانظر: بن فارس ،**حلية الفقهاء**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي، الشركة المتحدة للتوزيع،ط1، بيروت ، 1403هـ - 1983م، ص 128، وانظر: الأزهري ، **تهذيب اللغة**، (31/4)

(3) انظر: الجرجاني، **كتاب التعريفات**، ص 207، وابن فارس، **معجم مقاييس اللغة**، (239/2 ،وسعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر. دمشق – سورية، ط2،1408 هـ = 1988 م، ص 95

(4) ابن منظور، **لسان العرب**، (125/14)

(5) الأمير، محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **سبل السلام**، دار الحديث، (د ط)، (25/2).

(6) **الأمير، المصدر نفسه**

(7) – انظر: المازري، **شرح التلقين**، (311/2)

(8) أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح بن حمد بن محمد بن حمد البسام، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، مكتبة التابعين، ط10، القاهرة، 1426هـ- 2006 م، ص 466،

(9) انظر: بن كثير، **تفسير القرآن العظيم**، (548/1)

(10) – محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1، 1997م ص250.

**ضوابط القاعدة:**

جميع الأموال الربوية المتفقة جنسا يمنع بيع بعضها ببعض مع جهالة مقدار العوضين أو أحدهما ويقتضي هذا، المنع بيع الجزاف من ذلك؛ لأنه لا يعلم معه التساوي والجهل بالتساوي كالعلم بالتفاضل في التحريم والمنع من صحة العقد[1].

وعليه: " ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف"[2]، أو ما جازت فيه المفاضلة جازت فيه المجازفة وما لا فلا"

ومن الأحكام التي تندرج تحت هذه القاعد هي كل أحكام البيوع المنهي عنها في الأحاديث التي أصلت لهذه القاعدة حيث تعد فروعا لها والتي تنص على:

- عدم جواز المزابنة بكل صورها، ووقوع هذا البيع باطلا.
- عدم جواز المحاقلة ووقوعها باطلة.
- عدم جواز بيع الصبرة من التمر التي لا يعلم مكيلها بالكيل المسمى من التمر.

**رابعا: بعض صور القاعدة:**

بيع كومة، تمر أو حنطة أو زبيب أو غيرها – بكومة مثلها دون كيل أو وزن ولا يعرف مقدار هذا ولا مقدار هذا فهذا البيع فيه ربا، لأن من شرط بيع الشيء بجنسه أن يكونا متماثلين، وفي بيع كوم من التمر مثلا بكوم آخر من التمر جهالة، فالتماثل بينهما مجهول، فهو لا يجوز لاحتمال المفاضلة والشك في المماثلة. فتكون هذه المعاملة باطلة؛ لأن الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، والمفاضلة في الأَموال الربوية تبطل المعاملة بها.[3] فلا يجوز هذا البيع حتى لو كان أحدهما رديئاً والآخر طيباً.

والمخرج من الربا أن يبيع الرديء بنقد، ثم يشتري بالنقد من النوع الطيب الذي يريد، لقوله صلى الله عليه وسلم أنه " بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا"[4]

---

(1) انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، (262/4)

(2) الباجي، المصدر نفسه.

(3) انظر: النووي، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، دار إحياء التراث العربي، بيروت، ط2،1392هـ، (172/10) محمد صدقي بن أحمد بن محمد آل بورنو أبو الحارث الغزي، موسوعة القواعد الفقهية، مؤسسة الرسالة، بيروت، لبنان، ط1، 1424 هـ – 2003 م، (50/3).

(4) سبق تخريجه، ص 68

**الفرع الثاني: قاعدة الجودة لا عبرة لها في الجنس الواحد**[1]

هذه القاعدة تداولها الفقهاء في مقولهم ومنقولهم وأصلها حديث شريف وردت بعبارة " جيده كرديئه" أو بلفط، الجودة ساقطة العبرة في الأموال الربوية عند المقابلة بجنسها:[2]

وهذه القاعدة تندرج تحت قاعدة تحريم التفاضل في الربويات المتفقة بالجنس التي تعتبر من أمهات قواعد الربا في المذهب المالكي.

**أولا: معنى القاعدة.**

معنى هذه القاعدة أن الجودة والرداءة لا اعتبار لها في تحريم التفاضل والنساء في عقود المعاوضات القائمة على تبادل مالين ربويين متفقين في الجنس والعلة ، فلو كان أحد الربويين جيدا والآخر رديئا لم يجز المفاضلة أو النساء بينهما لتعويض فارق الجودة من الرداءة، بمعنى أنّه لو اختلف المالان الربويان في الجودة، يُشترط التماثل في البيع ويحرّم التفاضل، لتعويض فارق الجودة والرداءة بين المالين[3].ففي مبادلة الذهب لا اعتبار بالصياغة والصناعة، فلا خلاف بين أهل العلم في أن جيد الذهب ورديئه سواء، فيشترط الثماثل ويحرم التفاضل، ولا اعتبار للجودة عند مقابلة الذهب بالذهب، سواء تبرا، أو سبائك، أو مضروبا، نقودا صحيحة أو مكسرة[4]

فبيع عين ما ضرب من الدنانير، وقد يقال لغير المضروب عين أيضا[5]، أو تبرا[6] بحلي ذهب فلا يزاد في وزن العين او التبر عن المصوغ مراعاة لقيمة الصياغة.لأنه لا قيمة للصياغة في الذهب والفضة عند المقابلة بجنسها، فلا يجوز زيادة ذلك الوزن المعتبر للتماثل.[7]

---

(1) انظر : عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية**، ص 199

(2) علي أحمد الندوي، **موسوعة القواعد والضوابط الفقهية**، (150/2).

(3) انظر : عطية عدلان عطية رمضان، مرجع سبق ذكره.

(4) الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، (258/4، القرافي، **الفروق**، (264/3)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (10/11)، بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم ك ب، وتح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت، 1379، (380/4)،

(5) انظر: القاموس المحيط، ص 1572

(6) التبر: ما كان من الذهب غير مضروب، فإن ضرب دنانير فهو عين، وقال ابن فارس: التبر ما كان من الذهب والفضة غير مصوغ، انظر الفيروز ابادي، القاموس المحيط، ص 454.

(7) انظر: ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني**، (246/2).

**ثانيا: حجية القاعدة.**

وردت هذه القاعدة في خضم كلام الفقهاء عن تحريم التفاضل والنسيئة، في عقود المعاوضات القائمة على تبادل مالين ربويين متفقين في الجنس والعلة، وفارق الجودة والرداءة بين هذين المالين لو اختلفا.

قال القاضي عبد الوهاب " والتفاضل ممنوع في بيع الذهب بالذهب والفضة بالفضة على أي صفة كانا أو أحدهما من نقار[1] أو مضروب أو مصوغ أو مكسور أو جيّد أو رديء، فلا يجوز إلا مثلًا بمثل ووزنًا بوزن"[2]

وقال خليل في التوضيح: " فإن كانت سكة أو جودة إن تصورت تجبر النقص لم تعتبر اتفاقا، كما لو كانت عنده مائة وتسعون وسكتها أو جودتها تساوي مائتين، فإن تلك الجودة والسكة غير معتبرة اتفاقا، وإنما ينظر إلى الوزن الحاصل بجودته وسكته"[3]

قال ابن عبد البر " لا يجوز مضروب الفضة ومصوغها بتبرها ولا مضروب الذهب ومصوغه بتبره وعينه إلا وزنا بوزن عند جميع الفقهاء وعلى ذلك تواترت السنن عن النبي صلى الله عليه وسلم"[4]

وقال الدردير" لا يجوز أقل عددا أو كيلا أي مع الجودة والرداءة في طعام أو نقد لما فيه من بيع طعام بطعام من صنفه غير مماثل إلا أن يأخذ الأقل قدرا عن مثله صفة (ويبرئ المسلم المسلم إليه مما زاد لأنه معروف لا مكايسة"[5]

قال القرافي: " اعلم أن الله تعالى جعل الدنيا مزرعة للآخرة ومطية للسعادة الأبدية فهذا هو المقصود منها وما عداه فمعزول عن مقصد الشارع في الشرائع فلذلك يعتبر في نظر الشرع من الربويات ما هو عماد الأقوات وحافظ قانون الحياة ومقيم بنية الأشباح التي هي مراكب الأرواح إلى دار القرار ويلغى تفاوت الجودة والرداءة؛ لأنه داعية السرف ولا يقصد إلا للترف فلو رتب الشرع عليه أحكامه لكان ذلك دليل اعتباره ومنها على رفعة قدره ومناره وهو خلاف الوضع الشرعي والقانون الحكمي " [6]

---

(1) جمع نقرة وهي السبيكة أو القطعة المذابة من الذهب أو الفضة، انظر: المصباح المنير ص 621.

(2) أبو محمد عبد الوهاب، **المعونة**، (1022/2)

(3) خليل بن إسحاق، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط1، 1429هـ - 2008م، (175/2)

(4) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (246/2)

(5) الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، (220/3)

(6) القرافي، **الفروق = أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (د ط)، (264/3)

**ثالثا: أصل للقاعدة.**

أصل هذه القاعدة ثابت بالسنة في أحاديث منها:

عن مجاهد أنه قال كنت مع عبد الله بن عمر فجاءه صائغ فقال يا أبا عبد الرحمان إني أصوغ الذهب ثم أبيع الشيء من ذلك بأكثر من وزنه فأستفضل في ذلك قدر عمل يدي فنهاه عبد الله بن عمر عن ذلك فجعل الصائغ يردد عليه المسألة وعبد الله ينهاه عن ذلك حتى انتهى إلى باب المسجد أو إلى دابة يريد أن يركبها فقال عبد الله بن عمر الدينار بالدينار والدرهم بالدرهم لا فضل بينهما هذا عهد نبينا إلينا وعهدنا إليكم.[1]

**وجه الدلالة:** في هذا الحديث النهي عن التفاضل في الدنانير والدراهم إذا بيع شيء منها بجنسه ولو تباينت صورته كتبر أو مصوغ.[2]

حديث أبي سعيد الخدري وأبي هريرة رضي الله عنهما أن رسول الله –صلى الله عليه وسلم– استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب فقال له رسول الله –صلى الله عليه وسلم – « أكلُّ تمر خيبر هكذا؟" فقال لا والله يا رسول الله إنا لنأخذ الصاع من هذا بالصاعين والصاعين بالثلاثة فقال رسول الله –صلى الله عليه وسلم –" لا تفعل بع الجمع بالدراهم ثم ابتع بالدراهم جنيبًا » .[3]

**وجه الدلالة:** عند مبادلة ربوي بجنسه يحرم والتفاضل ولو اختلفا في الجودة والرداءة

حديث أبا سعيد الخدري رضي الله عنه، أنه قال: « جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني، فقال له النبي صلى الله عليه وسلم من أين هذا؟، قال بلال: كان عندنا تمر ردي، فبعت منه صاعين بصاع، لنطعم النبي صلى الله عليه وسلم، فقال النبي صلى الله عليه وسلم عند ذلك: «أوه أوه، عين الربا عين الربا، لا تفعل، ولكن إذا أردت أن تشتري فبع التمر ببيع آخر، ثم اشتره»[4]

المعلوم أن بيع الربا مما يجب رده وان اشتراء الربوي بجنسه إلا مثلا بمثل، ولا اعتبار للجودة او الرداءة, فقد أجمعوا على أن التمر بالتمر لا يجوز بيعه بعضه ببعض إلا مثلا بمثل، سواء في ذلك الطيب والدون، وكله على اختلاف أنواعه جنس واحد .[5]

---

(1) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (242/2)

(2) انظر: ابن عبد البر، المصدر نفسه.

(3) البخاري، **صحيح البخاري**، ك الوكالة، ب إذا باع الوكيل شيئا فاسدا، فبيعه مردود رقم: 2312، (101/3).

(4) البخاري، رقم: 2312، (101/3)

(5) انظر، موسى شاهين لاشين **المنهل الحديث في شرح الحديث**، دار المدار الإسلامي، ط1، 2002م، (274/2)

والنص النبوي ارشد الناس لوسيلة شرعية، ومعاملة نبوية لكل من اراد الجيد مما اتحد جنسا وعلة، فإنه يبيع ما لديه ثم يشتري بالنقود اجود ما رغب، لتجنب المفاضلة بين البدلين والخلاص من الربا المحرم. فالجودة والرداءة في الأموال الربوية لا اعتبار لهما في الأحكام الشرعية.

يقول الأستاذ الدريني: "إن الأمر ببيع الصنف الرديء بالنقود ثم السماح بشراء الصنف الجديد بالنقود، معناه أن سعر السوق هو المعيار، وذلك في ظل تفاعل قوى العرض والطلب بحرية في الأسواق وقيام ولي الأمر بالإشراف المباشر من أجل ضمان عدم وجود احتكار أو تواطؤ، ويجب أن تستوي من حيث الجودة، لأن الجودة حظا في الثمن كالمقدار، نوه بذلك المالكية، وينبغي أن تسعر على أساس التفاوت في معيار الجودة، والصنعة، والمهارة، والكفاءة العلمية، لأن التفاوت في الكفاءات، يستلزم – عدلا – التفاضل في العطاء"[1]

**فضابط ذلك :**

أنه عند معوضة الأموال الروبية المتفقة جنسا وعلة لا يجوز التفاضل ولو اختلفت في الصفة، فجيدها ورديئها سواء [2]

**رابعا: بعض صور القاعدة.**

انه لو اشترى قفيز[3] بر جيد بآخر رديء ودرهم، فلا يجوز، ذلك أنا لا نقيم للجودة وزنا هنا، بل ان اعتبارها يسد باب البياعات الربوية، فإنه قلما يخلو عوضان من جنس واحد عن تفاوت ما[4].

فهذه الزيادة في الصفة لا توجب زيادة في الثمن، وبخاصة في الأموال الربوية حيث أن جيدها ورديئها سواء. كما سبق بيانه.

---

(1) الدريني، محمد فتحي، **الحق ومدى سلطان الدولة في تقييده**، ط2، مؤسسة الرسالة، ص 107

(2) انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، (258/4، القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (د ط)، (264/3)، النووي، **شرح صحيح مسلم**، (10/11)، بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، ترقيم ك ب، وتح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة، بيروت، 1379، (380/4)،

(3) **القفيز عند المالكية**: 97.92 كيلوعرام، انظر: تقي الدين أبو بكر بن محمد الحسيني الحصني، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط5، قطر، 1437هـ- 2016م، ص 740.

(4) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (138/19)

**من الصور المعاصرة:**

**أ. بيع الذهب عند الصاغة**[1]: بيع الذهب عند الصاغة في محلات تجارة الذهب في مبادلة الذهب القديم بذهب جديد متفاضلا، كأن يشتري منه سبعين غرام من الذهب الجديد بخمس وسبعين من القديم، او تجري بأي شكل من الأشكال بحيث تتم في عملية واحدة مبادلة الذهب بذهب مع زيادة في القديم عن الجديد.فهذا غير جائز و التفاضل ممنوع هنا على أي صفة كانا.

والطريقة الصحيحة هي أن يبيع القديم بسعره وبعد انتهاء هذه العلية وقبض الثمن، يقوم بشراء ذهب جديد بسعره الجديد.

**ب. تبادل الحبوب المختلفة الجودة**[2]: يقع في كثير من الاحيان في بعض بلدان المسلمين، وبخاصة في القرى نوع من تبادل للحبوب التي تقتات وتدخر، مثل القمح والذرة وغيرهما، ويكون الدافع الى هذا التبادل هو الحصول على البذور الجيدة التي تصلح للزراعة، فيقع التبادل في الجنس الواحد منها متفاضلا، فيعطي مثلا 100 كغ من القمح مقابل 60 كغ من القمح الجديد الذي يكون أصلح وأنسب للزراعة، وهذا ربا الفضل الممنوع الذي حرمته السنة

**الفرع الثالث: قاعدة كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعضه جزافا بكيل ولا جزافا بجزاف**[3]

هذه القاعدة عبارة عن ضابط يتفرع من قاعدة الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل وقد وردة بعدة صيغ متقاربة مبنا ومعنى منها:

- ما حرم فيه التفاضل يحرم فيه الجزاف(4).
- كل ما لا يجوز إلا مثلا بمثل فلا يجوز منه جزاف بجزاف ولا كيل بجزاف(5)
- أو ما جازت فيه المفاضلة جازت فيه المجازفة وما لا فلا"

**أولا: معنى القاعدة:**

---

(1) عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية**، ص 429

(2) عطية رمضان، ص431، المرجع نفسه

(3) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (309/13).

(4) انظر: الباجي، **المنتقى شرح الموطإ**، (262/4)

(5) بن عبد البر، **الكافي في فقه أهل المدينة**، (273/2)

حد ابن عرفة بيع الجزاف بأنه: بيع ما يمكن علم قدره دون أن يعلم، والأصل منعه وخفف فيما شق علمه، وقل جهله[1]

معنى هذه القاعدة أن الأموال الربوية إذا اتفقت في الجنس لم يجز بيع بعضها ببعض مجازفة؛ لكون التماثل فيه شرط الصحة، وشرط الصحة يجب أن يعلم حصوله في هذا البيع، والمجازفة تمنع العلم بالمماثلة.[2]، وأما ما جازت فيه المفاضلة كبيع الربوي بروي آخر من غير جنسه سواء اتفقا في العلة أو اختلفا، وكبيع الأموال غير الربوية فيجوز فيه المجازفة؛ لأن المماثلة هنا ليست شرطا.

**ثانيا: حجية القاعدة:**

قال ابن حبيب وغيره: وكل ما لا يجوز فيه التفاضل من الطعام، فلا يجوز فيه مكيل بجزاف، ولا جزاف بجزاف. ومن كتاب ابن المواز: قال مالك: لا يجوز جنان بجنان مثله، فيهما طلع أو بلح. قال محمد: وإن اشترطا جذ البلح، لم يجز حتى يتبين فيه الفضل – يريد: والبلح صغير – فيجوز، فإن اشترط أن يجذ أحدهما ما صار له، جاز ذلك. قال ابن القاسم: وكذلك إن لم يكن في أحدهما شيء[3]

ويقول الإمام ابن عبد البر: " كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعض جزافًا بكيل، ولا جزافًا بجزاف؛ لعدم المماثلة المأمور بها في ذلك،... وما جهلت حقيقة المماثلة فيه لم يؤمن فيه التفاضل"[4]

**ثالثا: أصل للقاعدة:**

جميع ما يستدل به على قاعدة "الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل" تعتبر أدلة لهذا الضابط؛ لأن ما ثبت به الأصل ثبت به الفرع؛ إذ الفرع تابع لأصله.

وأدلة ذلك كثيرة، منها:

---

(1) بالحطاب، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، (285/4)

(2) الرجراجي ، **مناهج التحصيل ونتائج لطائف التأويل في شرح المدونة وحل مشكلاتها**، (251/6).

(3) أبي زيد القيرواني، **النَّوادر والزِّيادات على مَا في المدَوَّنة من غيرها من الأُمهاتِ**، عبد الله المرابط الترغي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت، ط1، 1999 م، (23/6).

(4) ابن عبد البر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، (309/13).

ما رواه مسلم من طريق أبي المتوكل الناجي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر، والملح بالملح، مثلا بمثل، يدا بيد، من زاد أو استزاد، فقد أربى، الآخذ والمعطي سواء» [1]

**وجه الدلالة:** أنه لا يباع الربوي بجنسه إلا بتحقق المماثلة بينهما، وإلا بالتقابض. ولا يمكن أن تتحقق المماثلة في البيع الجزاف؛ لأنه قائم على التخمين والتقدير، فيبقى احتمال الربا قائما.

ومنها ما رواه البخاري ومسلم من طريق ابن جريج، عن عطاء سمع جابر بن عبد الله – رضي الله عنهما – نهى النبي – صلى الله عليه وسلم – عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة. وعن بيع الثمر حتى يبدو صلاحها وأن لا تباع إلا بالدينار والدرهم إلا العرايا. ورواه مسلم[2].

قال ابن كثير: "إنما حرمت هذه الأشياء –يعني: المخابرة، والمزابنة، والمحاقلة– وما شاكلها حسما لمادة الربا؛ لأنه لا يعلم التساوي بين الشيئين قبل الجفاف، ولهذا قال الفقهاء: الجهل بالمماثلة كحقيقة المفاضلة، ومن هذا حرموا أشياء بما فهموا من تضييق المسالك المفضية إلى الربا، والوسائل الموصلة إليه، وتفاوت نظرهم بحسب ما وهب الله لكل منهم من العلم ... "[3].

**من الإجماع:**

قال ابن المنذر: أجمع أهل العلم على أن ذلك غير جائز إذا كانا من صنف واحد .[4]

قال ابن عبد البر: " وقد أجمعوا أن كل ما حرم فيه التفاضل لا يباع منه كيل بجزاف ولا معلوم بمجهول ولا مجهول بمجهول"[5].

---

(1) مسلم، **صحيح مسلم**، (1584).

(2) البخاري، **صحيح البخاري**، ك المساقات، ب الرجل يكون له ممر أو شرب في حائط أو في نخل، رقم،(2381)، (115/3) ومسلم، **صحيح مسلم**، ك البيوع، ب باب النهي عن بيع الثمار قبل بدو صلاحها بغير شرط القطع، رقم: (1536). (1167/3).

(3) ابن كثير، **تفسير ابن كثير**، (1/ 548).

(4) ابن المنذر، **الإشراف على مذاهب العلماء**، (6/ 74)، موفق الدين بن قدامة، **المغني** (4/ 33).

(5) ابن عبد البر، **الاستذكار**، (6/ 331).

**رابعا: بعض صور بيع الجزاف:**

ومن الصور الممنوعة في بيع الجزاف مع غيره أن الجزاف إذا بيع على الكيل أو الوزن أو العد لا يجوز أن يجتمع معه في البيع شيئ آخر من الموزون أو المكيل أو العروض[1]، سواء كان من جنس المبيع الأول أو غيره، [2] ومثاله: أن يقول الرجل أبيعك سيارة بطيخ هذه كل بطيحة بكذا، ولك معها هذه الأكياس من البصل، ومن باب أولى في المنع اذا لم يسم للبصل ثمنا مستقلا، لأنه لم يسم للبصل ثمن مستقلا كان ما يخصه من الثمن حين العقد مجهولا، وإن خصه بثمن مستقل فالمنع لأن البصل قد يساوي في حقيقة أمره أكثر من خمسين، وإنما هضم البائع حقه فيه لأجل الجزاف، فتكون تسمية الثمن للبصل كعدمها[3].

ويجوز بيع جزاف على غير كيل مع عرض، ككيس من قمح لا يعرف كيله ولا وزنه مع ثياب او خشب او حديد[4]

ومن صور الجزاف في هذا العصر بيع أسلاك الربط الحديدية التي تستعمل في البناء والمنتشرة عند معظم تجار مواد البناء، حيث يشتري التاجر مثلا طن من هذه الأسلاك، والمعروف أن المصنع لهذه الأسلاك عند بيعه للتاجر يجعل كل ربطة منها عشرة كيلوا، وعلى هذا الأساس يبيع التاجر للمستهلك، لكن في كثير من الأحيان تكون هذه الربطة اقل من عشرة كيلواغرام، ومع ذلك يسجل التاجر على المستهلك عشرة كيلوغرام، فيقع التاجر هنا في محظور تطفيف الوزن من غير قصد.

والمخرج من هذي المعاملة وغيرها من المعاملات المشابهة لها، أن يبيع التاجر ربطة الحديد بالوزن، أو يبيعها جزافا، بأن يقول مثلا هذه الربطة ألف وسبعمائة دينار، فبهذا يكون قد خرج من المحظور.

---

(1) العروض جمع عرض والمراد بها: الأمتعة التي لا يدخلها كيل ولا وزن، وليست عقارا أو حيوانا.

(2) هذا هو المشهور، وقال اشهب: يجوز أن يباع مع الجزاف شيئ آخر، ولو كان الجزاف مباعا على الكيل وهذا ارفق بأحوال الناس، انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**، (291/4.)

(3) انظر: بن عرفة الدسوقي، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير** ( 24/3).

(4) ومنع ذلك ابن حبيب، انظر: الحطاب، **مواهب الجليل**.( 291/4)

**خلاصة:**

إن القواعد الحاكمة على ربا البيوع تقوم على ضبط مسائل المعاوضات وربط فروعها في نسق واحد منها أمهات الربا وهي:

- تحريم التفاضل في الربويات المتفقة جنسا، وتحريم النساء في المتفقة علة، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وكل طعام من بيع فيه قصد المغابنة والمكايسة لا يحوز بيعه قبل قبضه بخلاف الجزاف

وأما ما في معناها فيندرج تحتها ويأخذ حكمها منها القواعد الفرعية وهي: الجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل، وما حرم فيه التفاضل حرم فيه الجزاف، والجودة لا عبرة لها في الجنس الواحد الى غير ذلك من القواعد.

ومن الصور المحرمة: شراء الذهب ببطاقة الائتمان، ومبادلة الذهب القديم بالذهب الجديد مع اختلاف الوزن، تبادل الحبوب المختلفة الجودة:

# خـــاتـــمـــة

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، نحمده سبحانه وتعالى، هو الموفق لما قصدنا من بيان أمهات الربا عند المالكية وما يندرج تحتها وختاما هذه أهم النتائج المتوصل إليها في بحثنا هذا، مع بعض التوصيات وبالله التوفيق سبحانه وتعالى.

**أهم النتائج:**

- إن كل زيادة مشروطة او مقصودة او متواطأ عليها سواء كانت في القدر او الصفة محققة أو متوهمة قليلة او كثيرة والتأخير أو منفعة تمحضت للمقرض فهي وجه من وجوه الربا.
- إن الوضيعة من الدين بشرط تعجيله قبل حلوله غير جائزة، فالمعجل لما في الذمة مسلف ' كما يمنع كل عقد معاوضة جمع مع سلف.
- يحرم التفاضل والنساء في الربويات المتفقة جنسا والنساء في المتفقة علة، والجهل بالتماثل كالعلم بالتفاضل وما حرم فيه التفاضل حرم فيه الجزاف، وأن كل طعام من بيع فيه قصد المغابنة والمكايسة لا يجوز بيعه قبل قبضه بخلاف الجزاف
- إن قواعد المالكية الحاكمة على معاملات الربا مؤصلة ومدعومة بنصوص الشريعة ومقاصده وهي تصلح شواهد لقاعدة سد الذرائع التي اعملها المالكية في كثير من القضايا.
- ما يظهر من تشدد في المذهب المالكي منبثق من نفس التشريع حيث تشدد علماء المذهب فيما شدد الله فيه وأكد على تحريمه وخطر إتيانه وشدة عقوبة مستحله.

**التوصيات:**

تلفت انتباه الباحثين المعاصرين، وخاصة في مجال الاقتصاد الإسلامي بتعميق البحث في موضوع الربا، لما يترتب على ذلك من معاملات الناس ومعاشاتهم اليومية، فهذا الباب لا زال بحاجة إلى مزيد من الدراسات والبحوث، التي توضح جزئياته، وبيان ما يتصل بها من قواعد وربطها بنوازل العصر.

إنشاء هيئات رقابة شرعية من أهل الفقه والعلم والاختصاص تقوم بتدقيق ومعاينة العقود والمعاملات في المصارف والمؤسسات، بعرضها على القواعد الحاكمة على الربا حتى لا تؤول هذه العقود والصيغ أو تؤدي الى الربا المحرم، مع وضع آلية جزاء تضمن منع التحايل على شرع الله.

تكثيف الأيام الدراسية لجزئيات العقود المشتملة على الربا وكذا تخصيص ملتقيات دولية ودورية لدراسة القواعد الفقهية والأصولية للمذهب المالكي.

مواصلة الدراسات الاكادمية في قواعد المذهب المالكي خصوصا تعنى بكشف اللثام عن أحقية هذا المذهب في مواكبة نوازل العصر على ضوء القواعد الفقهية والمقاصد الشرعية.

وهذا بذل الوسع ولا أدعى الكمال، فإن وفقنا فمن الله وحده، وإن أخطأنا فمن أنفسنا.

والحمد لله والصلاة والسلام على أشرف خلق الله، حبيبنا محمد عليه أفضل الصلاة وأزكى السلام.

هذا جهدي وطاقتي، والله حسبي، ولا حول ولا قوة إلا بالله العظيم.

وآخر دعوانا أن الحمد لله رب العالمين.

# الفهـارس العامة

- فهرس الآيـــات.
- فهرس الأحاديث
- فهرس الآثـــــار
- فهرس الأعـــلام

## فهرس الآيات

## (بترتيب المصحف الشريف)

| طرف الآية | رقمها | الصفحة |
|---|---|---|
| **سورة البقرة** | | |
| ﴿وَإِذْ يَرْفَعُ إِبْرَٰهِيمُ ٱلْقَوَاعِدَ مِنَ ٱلْبَيْتِ وَإِسْمَٰعِيلُ رَبَّنَا تَقَبَّلْ مِنَّآ إِنَّكَ أَنتَ ٱلسَّمِيعُ ٱلْعَلِيمُ ﴾ | 126 | 9 |
| ﴿ وَأَحَلَّ ٱللَّهُ ٱلْبَيْعَ وَحَرَّمَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ | 274 | -17<br>-22<br>54-35 |
| ﴿ٱلذِينَ يَاكُلُونَ ٱلرِّبَوٰاْ لاَ يَقُومُونَ إِلاَّ كَمَا يَقُومُ ٱلذِے يَتَخَبَّطُهُ ٱلشَّيْطَٰنُ مِنَ ٱلْمَسِّ﴾. | 274 | 24-17 |
| ﴿ يَمْحَقُ ٱللَّهُ ٱلرِّبَوٰاْ وَيُرْبِے ٱلصَّدَقَٰتِ وَاللَّهُ لاَ يُحِبُّ كُلَّ كَفَّارٍ ءَاثِيمٍ ﴾ | 275 | 15 |
| ﴿ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ﴾ | 278 | -35<br>-36 |
| ﴿ يَٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ ٱتَّقُواْ ٱللَّهَ وَذَرُواْ مَا بَقِےَ مِنَ ٱلرِّبَوٰٓاْ إِن كُنتُم مُّومِنِينَ ﴾ | 277 | -25<br>-36<br>-50 |
| ﴿ وَذَرُواْ مَا بَقِےَ مِنَ ٱلرِّبَوٰاْ﴾ | 277 | 37-25 |
| ﴿ فَإِن لَّمْ تَفْعَلُواْ فَاذَنُواْ بِحَرْبٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَرَسُولِهِۦ وَإِن تُبْتُمْ فَلَكُمْ رُءُوسُ أَمْوَٰلِكُمْ لاَ تَظْلِمُونَ وَلاَ تُظْلَمُونَ ﴾ | 278 | 25 |

| آل عمران | | |
|---|---|---|
| ﴿ يَـٰٓأَيُّهَا ٱلذِينَ ءَامَنُواْ لاَ تَاكُلُواْ ٱلرِّبَوٰٓاْ أَضْعَـٰفاً مُّضَـٰعَفَةً وَاتَّقُواْ ٱللَّهَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ | 130 | 54-25 |
| **النحل** | | |
| ﴿ قَدْ مَكَرَ ٱلذِينَ مِن قَبْلِهِمْ فَأَتَى ٱللَّهُ بُنْيَـٰنَهُم مِّنَ ٱلْقَوَاعِدِ فَخَرَّ عَلَيْهِمُ ٱلسَّقْفُ مِن فَوْقِهِمْ وَأَتَيـٰهُمُ ٱلْعَذَابُ مِنْ حَيْثُ لاَ يَشْعُرُونَ﴾ | 26 | 10 |
| ﴿...أَن تَكُونَ أُمَّةٌ هِىَ أَرْبَىٰ مِنْ أُمَّةٍ إِنَّمَا يَبْلُوكُمُ ٱللَّهُ بِهِۦ وَلَيُبَيِّنَنَّ لَكُمْ يَوْمَ ٱلْقِيَـٰمَةِ مَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴾ | 92 | 15 |
| **الحج** | | |
| ﴿...فَإِذَآ أَنزَلْنَا عَلَيْهَا ٱلْمَآءَ ٱهْتَزَّتْ وَرَبَتْ وَأَنۢبَتَتْ مِن كُلِّ زَوْجٍۭ بَهِيجٍ﴾ | 5 | 15 |
| **يوسف** | | |
| ﴿ وَشَرَوْهُ بِثَمَنٍۭ بَخْسٍ دَرَاهِمَ مَعْدُودَةٍ وَكَانُواْ فِيهِ مِنَ ٱلزَّاهِدِينَ ﴾ | 20 | 17 |
| **المجادلة** | | |
| ﴿ يَرْفَعِ ٱللَّهُ ٱلذِينَ ءَامَنُواْ مِنكُمْ وَالذِينَ أُوتُواْ ٱلْعِلْمَ دَرَجَـٰتٍ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ خَبِيرٌ﴾ | 11 | 1 |

# فهرس الأحاديث (بالترتيب الهجائي)


| طـرف الحـــديث | الصفحة |
|---|---|
| اجتنبوا السبع الموبقات» قالوا: يا رسول الله، وما هن؟ | 25 |
| إذا أقرض أحدكم قرضا فأهدى له، أو حمله على الدابة، فلا يركبها ولا يقبله إلا | 44 |
| أسلفت رجلاً مائة دينار، ثم خرج سهمي في بعث بعثه رسول الله صلى الله عليه | 50 |
| أكلُّ تمر خيبر هكذا | 85 |
| ألا كل ربا من ربا الجاهلية موضوع، لكم رؤوس أموالكم لا تظلمون ولا تظلمون | 36 |
| ألا كل شيء من أمر الجاهلية تحت قدمي موضوع، ودماء الجاهلية موضوعة | 36 |
| ألا وإن ربا الجاهلية موضوع، وأول ربا أضعه ربا العباس بن عبد المطلب | 36 |
| أمر رسول الله صلى الله عليه وسلم السعدين أن يبيعا آنية من المغانم من ذهب أو فضة | 30 |
| أن النبي صلى الله عليه وسلم: "نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا إلا أن تعلم | 80 |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم «نهى عن المزابنة، والمحاقلة | 80 |
| أن رسول الله صلى الله عليه وسلم استعمل رجلاً على خيبر فجاءه بتمر جنيب | 68 |
| جاء بلال إلى النبي صلى الله عليه وسلم بتمر برني | 85 |
| الدينار بالدينار، والدرهم بالدرهم، لا فضل بينهم | 30-67 |
| الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير... إِنِّي أَخَافُ عَلَيْكُمُ الرِّمَاءَ | 30-71 |
| الذهب بالذهب، والفضة بالفضة، والبر بالبر، والشعير بالشعير، والتمر بالتمر | 21-71-89 |
| سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يُسأل عن اشتراء الرطب بالتمر | 80 |
| عن جابر رضي الله عنه: « نهى عن المحاقلة، والمزابنة، والمخابرة، وعن الثنيا | 80 |
| فإن خيار الناس أحسنهم قضاء | 41 |
| كل قرض جر منفعة فهو وجه من وجوه الربا | 43 |
| كنا في زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم نبتاع الطعام، فيبعث علينا من يأمرنا | 76 |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا بعضها على بعض | 29 |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل، ولا تشفوا ....ولا تبيعوا منها شيئا غائبا بناجز | 29-67 |
| لا تبيعوا الذهب بالذهب، ولا الورق بالورق، إلا وزنا بوزن | 68 |

لا يحل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح ما لم يضمن ولا بيع ما ليس عندك..... 62
لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم آكل الربا، وموكله وكاتبه، وشاهديه..... 26
من ابتاع طعاما فلا يبعه حتى يستوفيه..... 76
نهى النبي صلى الله عليه وسلم عن المخابرة، والمحاقلة، وعن المزابنة. وعن بيع الثمر حتى ..... 76
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة والمحاقلة..... 80
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن المزابنة..... 80
نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم عن بيع الصبرة من التمر لا يعلم مكيلها..... 79

## فهرس الآثـــــار

| الأثـــــر | الصفحة |
|---|---|

أن ابن عمر رضي الله عنه وأرضاه سئل عن رجل يكون له الدين على الرجل إلى أجل..... 51
إنك بأرض الربا بها فاش..... 44
ما جاء في قول عمر بن الخطاب: «لا تبيعوا الذهب بالذهب، إلا مثلا بمثل..... 71
من أسلف سلفا فلا يشترط أفضل منه، وان كانت قبة من علف فهو ربا..... 54
من أسلف فلا يشترط إلا قضاءه..... 54

# فهرس الأعلام

التفتازاني.....11
الجرجاني.....10
الحطاب.....79
خليل بن إسحاق.....66
ابن رشد الجد.....36
ابن رشد الحفيد.....36
السبكي.....14
الشاطبي.....12
بن عرفة الورغمي،.....19
عليش.....59
ابن فارس.....09
الفيومي.....11
القاضي عبد الوهاب.....66
ابن الكاتب.....50
الكفوي.....10
ابن ماجة.....45
المقري.....14
ابن المنذر.....45
ابن يونس.....50

## قائمة المصادر والمراجع

**أولا: القرآن الكريم:** رواية ورش عن نافع

**ثانيا: كتب التفاسير.**


1. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود، **معالم التنزيل في تفسير القرآن، ( تفسير البغوي)**، تح: عبد الرزاق المهدي، محمد بن عبد الله النمر وآخرون.دار طيبة، ط1، الرياض، السعودية ، 1409هـ.
2. البيضاوي ناصر الدين أبو سعيد عبد الله الشيرازي، **أنوار التنزيل وأسرار التأويل**، تح:محمد عبد الرحمن المرعشلي، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، لبنان ، 1418 هـ،.
3. ابي الحسن علي بن احمد محمد الواحدي، **التفسير البسيط**، تح: عبد الله عبد العزيز بن محمد المديمغ، عمادة البحث العلمي، جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية. ط1، السعودية، 1430هـ
4. أبو زهرة محمد بن أحمد بن مصطفى، **زهرة التفاسير**، دار الفكر العربي، (د ط)، (3/ 1405)
5. الشوكاني محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **فتح القدير**، دار الكلم الطيب، ط1، دمشق، 1414هـ.
6. الطبري أبي جعفر محمد بن جرير، **جامع البيان عن تأويل آي القران**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ، هجر للطباعة والنشر والتوزيع والاعلان، ط1، القاهرة، 1422هـ- 2001 م.
7. الفخر الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن عمر بن الحسن بن الحسين التيمي، **التفسير الكبير**، دار إحياء التراث العربي، ط3، بيروت، 1420 هـ.
8. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري، **الجامع لأحكام القرآن**، تح: عبد الله بن عبد المحسن التركي ومحمد رضوان عرقوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، ط1، بيروت، لبنان، 1427هـ- 2006م.
9. ابن كثير، أبو الفداء إسماعيل بن عمر، **تفسير القرآن العظيم**، تح: محمد حسين شمس الدين، دار الكتب العلمية، منشورات محمد علي بيضون، ط1، بيروت، لبنان، 1419 هـ - 1998 م.
10. محمد المكي الناصري، **التيسير في أحاديث التفسير**، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1405هـ- 1985م.
11. محمد جمال الدين بن محمد سعيد بن قاسم الحلاق القاسمي، **محاسن التأويل**، تح:محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلميه، بيروت، ط1، 1418 هـ.

12. محمد رشيد بن علي رضا بن محمد شمس الدين القلموني، **تفسير القرآن الحكيم (تفسير المنار)**، دار المنار، ط2، القاهرة، مصر، 1366هـ-1947م.

**ثالثا: علوم القرآن**

1. الألوسي شهاب الدين محمود بن عبد الله الحسيني، **روح المعاني في تفسير القرآن العظيم والسبع المثاني**، تح: علي عبد الباري عطية، دار الكتب العلمية،ط،1بيروت، ، 1415 هـ.
2. الجصاص أبو بكر أحمد بن علي الرازي الجصاص، **أحكام القران**،تح: محمد الصادق قمحاوي، دار إحياء الثرات العربي، بيروت لبنان، 1412هـ-1992م.
3. ابن العربي محمد بن عبد الله، أبو بكر، الاشبيلي ، **أحكام القران**: تح: محمد عبد القادر عطاء، دار الكتب العلمية،ط3، بيروت، لبنان، ، 1424هـ- 2003 م.

**رابعا: كتب السنة**

1. البخاري محمد بن إسماعيل أبو عبد الله، **صحيح البخاري**، تح: محمد زهير بن ناصر ، دار طوق النجاة، ط:1، (د.م) 1422هـ.
2. البغوي أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء، **شرح السنة**، شعيب الأرنؤوط، المكتب الإسلامي، ط2، بيروت، 1403هـ - 1983م
3. البيهقي أبو بكر أحمد بن الحسين بن علي بن موسى ، **السنن الكبرى**، تح: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، ط3 بيروت، لبنان، 1424هـ - 2003م.
4. البيهقي، **معرفة السنن والآثار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوعي، ط1، دمشق، 1412هـ
5. الترمذي أبو عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى بن الضحاك، **سنن الترمذي**، تح: أحمد محمد شاكر وآخرون، شركة مكتبة ومطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط:2، مصر ،1395هـ -1975م.
6. أبو الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي ، **موارد الظمآن إلى زوائد ابن حبان**، تح: حسين سليم أسد الداراني، دار الثقافة العربية، ط1، دمشق،، 1411هـ- 1990م.
7. الدارمي، محمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن مَعْبدَ، التميمي، أبو حاتم، **صحيح ابن حبان بترتيب ابن بلبان**، تح: شعيب الأرنؤوط، مؤسسة الرسالة – بيروت، ط2، 1414 – 1993.

8. أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، **سنن أبي داود**، تح: شعَيب الأرنؤوط، ومحَمَّد كامِل قره بللي، دار الرسالة العالمية، ط:1، (د.م)، 1430 هـ -2009م.

9. ابن ماجة أبو عبد الله محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تح: شعيب الأرنؤوط، دار الرسالة العالمية، (د.ط.م) 1430 هـ -2009 م

10. مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، **الموطأ**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار إحياء التراث العربي، (د.ط) بيروت -لبنان، 1406 هـ -1985 م.

11. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري، **صحيح مسلم**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، دار الكتب العلمية،، ط1 بيروت، لبنان، 1412هـ-1991م.

12. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الصغرى**، تح: عبد الفتاح أبو غدة الناشر: مكتب المطبوعات الإسلامية، ط: 2، حلب، 1406 هـ- 1986م.

13. النسائي أبو عبد الرحمن أحمد بن شعيب بن علي الخراساني، **السنن الكبرى**، تح: حسن عبد المنعم شلبي، مؤسسة الرسالة، ط:1، بيروت، 1421 هـ -2001 م.

**خامسا: كتب التخريج والزوائد:**

1. الترمذي، **الجامع الكبير**، تح: بشار عواد معروف، دار الغرب الاسلامي، بيروت، ط1، 1996.

**سادسا: شروح الحديث:**

1. الأمير أبو إبراهيم محمد بن إسماعيل بن صلاح بن محمد الحسني، **التَّنويرُ شَرْحُ الجَامِع الصَّغِيرِ**، تح: محمَّد إسحاق محمَّد إبراهيم، مكتبة دار السلام، ط1، الرياض، 1432هـ-2011 م.
2. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي، **المنتقى شرح الموطإ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر، 1332هـ.
3. بن حجر العسقلاني، **فتح الباري شرح صحيح البخاري**، تح: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب ، دار المعرفة،(د ط) بيروت، 1379هـ.
4. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، **شرح الزرقاني على موطأ الامام مالك**، تح، طه عبد الرؤوف سعيد، مكتبة الثقافة الدينية، ط1، القاهرة، مصر، 1424هـ-2003م.

5. السفاريني شمس الدين، أبو العون محمد بن أحمد بن سالم ، **كشف اللثام شرح عمدة الأحكام**، تح: نور الدين طالب، دار النوادر، ط1، سوريا ، 1428هـ-2007 م.
6. الشوكاني، محمد بن علي بن محمد بن عبد الله، **نيل الأوطار**، تح: عصام الدين الصبابطي، دار الحديث، ط3، مصر، 1411هـ - 1993م.
7. أبو العباس أحمد بن عمر بن ابراهيم القرطبي ، **المفهم لما أشكل من تلخيص كتاب مسلم**، تح: محي الدين ديب متو واخرون، دار ابن كثير، ط1، دمشق، ، 1417هـ-1996م.
8. ابن عبد البر أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح: مصطفى بن أحمد العلوي، محمد عبد الكبير البكري، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، المغرب، 1387هـ
9. ابن عبد البر أبو عمر، **التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد**، تح، محمد التائب وسعيد احمد أعراب، وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية، (د ط) ، المغرب،1411هـ-1991م.
10. أبو عبد الرحمن عبد الله بن عبد الرحمن بن صالح، **تيسير العلام شرح عمدة الأحكام**، تح: محمد صبحي بن حسن حلاق، مكتبة الصحابة، الأمارات، ط10، 1426 هـ - 2006 م،
11. ابن العربي أبو بكر محمد بن عبد الله، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تح: محمد بن الحسين السُّليماني وعائشة بنت الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي ط1، بيروت، لبنان، 1428 هـ-2007م.
12. ابن العربي، أبو بكر محمد بن عبد الله بن محمد المعافري ، **عارضة الأحوذي**، دار الكتب العلمية، (د ط.ت) بيروت، لبنان.
13. بن العربي، **القبس في شرح موطأ مالك بن أنس**، تح: محمد عبد الله ولد كريم، دار الغرب الإسلامي، ط1، بيروت، لبنان، 1992.
14. المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر ، **المُعْلم بفوائد مسلم**، تح، فضيلة الشيخ محمد الشاذلي النيفر، المؤسّسة الوطنية للكتاب بالجزائر ، ط2، الجزائر ، 1988م.
15. موسى شاهين لاشين، **المنهل الحديث في شرح الحديث**، دار المدار الإسلامي، ط1(د.م)، 2002م
16. النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المنهاج شرح صحيح مسلم بن الحجاج**، المطبعة المصرية بالازهر، ط1، مصر، 1349 هـ-1930م.
17. النووي أبو زكريا محي الدين، **المنهاج في شرح صحيح مسلم**، مؤسسة قرطبة ط2، 1414هـ- 1994م

**سابعا: كتب الفقه المالكي.**


1. ابن أبي زيد القيرواني أبو محمد عبد الله ، **النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات**، تح: عبد الفتّاح محمد الحلو وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت (1999 م).
2. الباجي أبو الوليد سليمان بن خلف بن سعد بن أيوب بن وارث التجيبي القرطبي، **المنتقى شرح الموطأ**، مطبعة السعادة، ط1، مصر 1332 هـ.
3. أبو بكر بن العربي، محمد بن عبد الله، المعافري الاشبيلي، **المسالِك في شرح مُوَطَّأ مالك**، تعليق: محمد وعائشة ابني الحسين السُّليماني، دَار الغَرب الإسلامي، ط:1، 1428 هـ -2007 م
4. أبو بكر محمد بن عبد الله بن يونس التميمي، **الجامع لمسائل المدونة**، تح، مجموعة باحثين، بمعهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، دار الفكر،ط1، بيروت، 1434 هـ- 2013م،
5. بهرام تاج الدين السلمي، **الشامل في فقه الإمام مالك**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط 1،(د م)، 1429هـ- 2008م.
6. ابن جزي محمد بن أحمد، الغرناطي، **القوانين الفقهية في تلخيص مذهب المالكية**، تح: ماجد الحموي، دار ابن حزم، ط:1، بيروت، لبنان، 1434هـ -2013م.
7. الحطاب شمس الدين أبو عبد الله محمد بن محمد بن عبد الرحمن، **مواهب الجليل في شرح مختصر خليل**، دار الفكر، ط:3، (د.م)1412هـ -1992م.
8. الخرشي أبو عبد الله محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل** ، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، (د.ت).
9. خليل ضياء الدين بن إسحاق بن موسى، **التوضيح في شرح المختصر الفرعي لابن الحاجب**، تح: أحمد بن عبد الكريم نجيب، مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، ط:1،(د.م)، 1429هـ-2008م
10. الدسوقي محمد بن أحمد بن عرفة، **حاشية الدسوقي على الشرح الكبير**، دار إحياء الكتب العربية، (د.ط.ت).
11. الرجراجي أبو الحسن علي بن سعيد ، **منَاهِجُ التَّحصِيلِ ونتائج لطائف التَّأْوِيل في شَرحِ المدَوَّنة وحَلِّ مُشكِلاتها**، تح: أبو الفضل الدمياطي وأحمد بن عليّ، دار ابن حزم، ط1، بيروت، لبنان، 1428هـ
12. ابن رشد أبو الوليد محمد بن أحمد، **المقدمات الممهدات**، تح: محمد حجي، دار الغرب الإسلامي، ط:1 بيروت، لبنان، 1408 هـ -1988 م.
13. ابن رشد الحفيد ، أبو الوليد محمد بن أحمد، **بداية المجتهد ونهاية المقتصد**، تح: محمد صبحي حسين حلاق، مكتبة ابن تيمية، ط1، القاهرة، مصر، 1415هـ.

14. الزرقاني عبد الباقي بن يوسف بن أحمد بن محمد المصري، **شرح الزُّرقاني على مختصر خليل ومعه الفتح الرباني فيما ذهل عنه الزرقاني**، تح: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، ط1بيروت، لبنان، ، 1422 هـ - 2002 م.

15. سحنون بن سعيد التنوخي، **المدونة الكبرى للإمام مالك**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1415هـ-1994م.

16. أبو سعيد ابن البراذعي خلف بن أبي القاسم محمد، الأزدي القيرواني، **التهذيب في اختصار المدونة**، تح، محمد الأمين ولد محمد سالم بن الشيخ، دار البحوث للدراسات الإسلامية وإحياء التراث، ط1، دبي، ، 1423 هـ-2002م.

17. ابن شاس أبو محمد جلال الدين عبد الله بن نجم، **عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة**، تح: حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت، لبنان، 1423 هـ -2003 م .

18. شهاب الدين النفراوي، **الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، 1418هـ- 1997م.

19. صالح بن عبد السميع الآبي الأزهري، **الثمر الداني شرح رسالة ابن أبي زيد القيرواني**، المكتبة الثقافية، بيروت. (د.ط.ت)

20. الصاوي أبو العباس أحمد بن محمد الخلوتي، ب**لغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير**، دار المعارف، (د ط ت).

21. ابن عبد البر بن عاصم، أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد، **الاستذكار**، تح: عبد المعطي أمين قلعجي، دار الوغى، ط1، القاهرة،مصر، 1414 هـ - 1993،

22. ابن عبد البر أبو عمر ، **الكافي في فقه أهل المدينة**، تح: محمد محمد أحيد ولد ماديك الموريتاني، مكتبة الرياض الحديثة، الرياض، ط:2، المملكة العربية السعودية 1400هـ-1980م،

23. العدوي أبو الحسن، علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي، **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر (د.ط)، بيروت، 1414 هـ -1994م،

24. العدوي، أبو الحسن, علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي **حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني**، تح: احمد حمدي إمام، مطبعة المداني، القاهرة، ط1، مصر، 1409هـ- 1989م.

25. ابن عرفة أبو عبد الله محمد بن محمد الورغمي، **المختصر الفقهي**، تح: حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط: 1، (د.م)، 1435 هـ -2014 م.

26. عليش أبو عبد الله محمد بن أحمد بن محمد، **منح الجليل شرح مختصر خليل**، دار الفكر، (د.ط)، بيروت، 1409هـ/1989م.

27. الفاسي أبو عبد الله، محمد بن أحمد بن محمد،، **الإتقان والإحكام في شرح تحفة الحكام المعروف بشرح ميارة**، تح: محمد عبد السلام محمد سالم، دار الحديث، القاهر، 1422هـ-2011م.

28. القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر، **الإشراف على نكت مسائل الخلاف**، تح: الحبيب بن طاهر، دار ابن حزم، ط:1، (د.م) 1420هـ -1999م.

29. القاضي عبد الوهاب أبو محمد بن علي بن نصر الثعلبي **المعونة على مذهب عالم المدينة**، تح: حميش عبد الحق، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز،(د.ط.ت) مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية

30. القاضي عبد الوهاب أبو محمد، **التلقين في الفقة المالكي**، تح: ابي أويس محمد بو خبزة الحسني التطواني، دار الكتب العلمية، ط1، 1425هـ-2004م.

31. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن، **الذخيرة**، تح: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، ط:1، بيروت، لبنان، 1994 م.

32. الكشناوي أبو بكر بن حسن، **أسهل المدارك (شرح إرشاد السالك في مذهب إمام الأئمة مالك)** ، دار الفكر، ط2، بيروت، لبنان، (د.ت).

33. المازري أبو عبد الله محمد بن علي بن عمر التَّمِيمي، **شرح التلقين**، تح: محمَّد المختار السّلامي، دار الغرب الإِسلامي، ط1، ( د م) 2008 م.

34. محمد بن حارث الخشني، **أصول الفتيا في الفقه على مذهب الامام مالك**، تح، الشيخ محمد المجدوب، محمد ابو الاجفان، عثمان بطيخ، الدار العربية للكتاب، (د ط م)، 1985.

35. محمد بن عبد الله الخرشي المالكي أبو عبد الله، **شرح مختصر خليل للخرشي**، دار الفكر للطباعة، بيروت، لبنان (د ط ت).

36. محمد بن محمد ابن عرفة الورغمي التونسي ، أبو عبد الله، **المختصر الفقهي لابن عرفه**، تح، حافظ عبد الرحمن محمد خير، مؤسسة خلف أحمد الخبتور للأعمال الخيرية، ط1، 1435هـ- 2014م.

37. المنوفي علي بن خلف، **كفاية الطالب الرباني على رسالة ابن ابي زيد القرواني**، تح: احمد حمدي إمام، مطبعة المداني، القاهرة، مصر، ط1، 1409هـ - 1989م.

38. المواق أبو عبد الله محمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري، **التاج والاكليل**، دار الكتب العلمية، ط1، (د م) ، 1416هـ-1994م.

39. النفراوي، احمد بن غنيم بن سالم بن مهنا ، **الفواكه الدواني على رسالة أبي زيد القرواني**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1418-1997م.

**ثامنا: كتب فقه أخرى**

1. تقي الدين الحصني أبو بكر بن محمد بن عبد المؤمن بن حريز، **كفاية الأخيار في حل غاية الاختصار**، تح: عبد الله بن سميط ومحمد شادي عربش، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، قطر، ط5، 1437هـ.
2. الجويني عبد الملك بن عبد الله بن يوسف بن محمد ، **نهاية المطلب في دراية المذهب**، تح: عبد العظيم محمود الدّيب، دار المنهاج، ط، لبنان، بيروت1، 1428هـ-2007م،
3. عمر بن عبد العزيز المترك، **الربا والمعاملات المصرفية في نظر الشريعة الإسلامية**، دار العاصمة للنشر والتوزيع، ط1،الرياض، المملكة العربية السعودية، 1414 هـ
4. محمد بن إبراهيم بن عبد الله التويجري، **مختصر الفقه الإسلامي في ضوء القرآن والسنة**، دار أصداء المجتمع، ط11، المملكة العربية السعودية، ، 1431 هـ - 2010 م.
5. ابن المنذر ابي بكرمحمد بن إبراهيم النيسابوري، **الإجماع**، تح، أبو حماد صغير أحمد بن محمد حنيف، مكتبة الفرقان، ط2، الامارات،1420هـ-1999م
6. ابن المنذر، أبو بكر محمد بن إبراهيم، **الإشراف على مذاهب العلماء**، تح: صغير أحمد الأنصاري أبو حماد، مكتبة مكة الثقافية، رأس الخيمة، ط، 1الإمارات العربية المتحدة، 1425هـ- 2004 م.
7. النووي أبو زكريا محيي الدين يحي بن شرف، **المجموع شرح المهذب**، مع تكملة السبكي والمطيعي دار الفكر (د.ط. م.ت.).

**تاسعا: أصول الفقه والقواعد الفقهية:**

1. الباحسين يعقوب بن عبد الوهاب، **المفصل في القواعد الفقهية**، دار التدمرية، ط2، الرياض ، 1432هـ-2011م.
2. البورنو أبو الحارث محمد صدقي بن أحمد بن محمد، **موسوعة القواعد الفقهية**، مؤسسة الرسالة، ط1، بيروت، لبنان، ، 1424 هـ - 2003 م.
3. التفتازاني سعد الدين مسعود بن عمر بن عبد الله ، **شرح التلويح على التوضيح**، مكتبة صبيح بمصر، (د ط)، (34/1).

4. الحموي، أحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني، **غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر**، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، ، 1405هـ - 1985م
5. الخادمي نور الدين مختار، **علم القواعد الشرعية**، مكتبة الرشد ناشرون، (د ط) الرياض، السعودية، 1426هـ-2005م.
6. الزحيلي محمد مصطفى، **القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة**، دار الفكر، دمشق، ط1، 1427 هـ - 2006 م.
7. السبكي تاج الدين عبد الوهاب بن تقي الدين ، **الأشباه والنظائر**، تح: عادل أحمد عبد الموجود، و علي محمد عوض، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان ، 1411هـ- 1991م.
8. الشاطبي أبو إسحاق إبراهيم بن موسى الغرناطي ، **الموافقات**، تح: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، ط1، (د م)، 1417هـ/ 1997م.
9. عطية عدلان عطية رمضان، **موسوعة القواعد الفقهية المنظمة للمعاملات المالية الإسلامية**، دار الإيمان للطبع والنشر والتوزيع، الإسكندرية، 1428هـ 2007 م.
10. الفتوحي ابن النجار تقي الدين أبو البقاء محمد بن أحمد بن عبد العزيز بن علي، شرح الكوكب المنير، تح: محمد الزحيلي ونزيه حماد، مكتبة العبيكان، ط2، الرياض، المملكة العربية السعودية، 1418هـ- 1997 م.
11. القرافي أبو العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبد الرحمن المالكي، **أنوار البروق في أنواء الفروق**، عالم الكتب، (د ط).
12. ابن القيم، **إعلام الموقعين**، تح: محمد عبد السلام ابراهيم، دار الكتب العلمية،(د ط)، بيروت، لبنان، 1417هـ-1996م.
13. محمد بكر إسماعيل، **القواعد الفقهية بين الأصالة والتوجيه**، دار المنار للطبع والنشر والتوزيع، ط1.(دم ت)
14. محمد علي بن حسين المكي المالكي، **تهذيب الفروق والقواعد السنية فى الأسرار الفقهية**، حاشية الفروق للقرافي، دار النوادر، ط الاوقاف السعودية، الكويت، ، 1443هـ-2010م.
15. المقري محمد بن محمد بن أحمد القرشي التلمساني ، **قواعد الفقه**، تح: محمد الدردابي، دار الأمان، (د ط)، الرباط، 2012.
16. المقري أبو عبد الله محمد، **الكليات الفقهية للامام المقري**، تح: محمد بن الهادي أبو الاجفان، الدار العربية للكتاب، تونس،(د.ط)، 1997.

17. المنجور أحمد بن علي المنجور، **شرح المنهج المنتخب إلى قواعد المذهب**، تح: محمد الشيخ محمد الأمين، دار عبد الله الشنقيطي للطباعة والنشر والتوزيع، (د ط ت).
18. ناصر بن عبد الله الميمان، **القواعد والضوابط الفقهية عند ابن تيمية في كتابي الطهار والصلاة**، معهد البحوث العلمية وإحياء التراث الإسلامي بجامعة أم القرى، ط2، مكة المكرمة، 1426هـ- 2005م.
19. ابن النجيم، زين الدين بن ابراهيم بن محمد، **الأشباه والنظائر**، وضع حواشيه واخرج احاديثه، الشيخ زكريا عميرات، دار الكتب العلمية، ط1 بيروت، لبنان، 1419هـ-1999م.
20. الندوي علي احمد ، **القواعد والضوابط الفقهية**، دار عالم المعرفة، الرياض، 1419هـ-1999م.
21. النذوي، علي أحمد، **القواعد الفقهية**، دار القلم للطباعة والنشر ، ط3، دمشق، 1414هـ-1994م.

**ثالثا: كتب اللغة والتراجم والطبقات**

1. الأزهري أبو منصور محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تح: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي، ط1، بيروت، ، 2001م.
2. ابن سيده أبو الحسن علي بن إسماعيل ، **المحكم والمحيط الأعظم**، تح: عبد الحميد هنداوي، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان، 1421 هـ - 2000 م.
3. الجرجاني علي بن محمد بن علي، **التعريفات**، تح: جماعة من العلماء، دار الكتب العلمية، ط1بيروت، لبنان ، 1403هـ -1983م.
4. حاجي خليفة، مصطفى بن عبد الله القسطنطيني، **سلم الوصول إلى طبقات الفحول**، تح:محمود عبد القادر الأرناؤوط، مكتبة إرسيكا، إستانبول، تركيا، (د ط)، 2010م.
5. الزمخشري جار الله، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، **أساس البلاغة**، تح: محمد باسل عيون السود، دار الكتب العلمية، ط1، بيروت، لبنان ، 1419 هـ - 1998 م.
6. زين الدين الرازي أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر ، **مختار الصحاح**، تح: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية، ط:5، بيروت – صيدا، 1420هـ / 1999م.
7. سعدي أبو حبيب، **القاموس الفقهي لغة واصطلاحا**، دار الفكر، ط2، سوريا، 1408هـ= 1988م
8. صديق حسن خان أبو الطيب محمد لقِنَّوجي البخاري، **التاج المكلل من جواهر مآثر الطراز الآخر والأول**، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية، ط1، قطر، ، 1428 هـ - 2007 م.

9. عمر بن محمد بن أحمد بن إسماعيل، أبو حفص، نجم الدين النسفي، **طلبة الطلبة**، المطبعة العامرة، مكتبة المثنى (د ط)، بغداد، 1311هـ.

10. ابن فارس أبو الحسين أحمد بن زكرياء القزويني الرازي، **معجم مقاييس اللغة**، تح: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، (ب.ط. م)، 1399هـ -1979م.

11. الفراهيدي أبو عبد الرحمن الخليل بن أحمد بن عمرو بن تميم، **العين**، تح: مهدي المخزومي، وإبراهيم السامرائي، دار ومكتبة الهلال، (د.ط.م.ت).

12. الفيروزي أبادي محمد الدين محمد بن يعقوب، **القاموس المحيط**، تح: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف محمد نعيم العرقسوسي، ط: 8، بيروت، 1426 هـ-2005 م.

13. الفيومي أحمد بن محمد بن علي، **المصباح المنير في غريب الشرح الكبير**، المكتبة العلمية، (د ط)، بيروت، لبنان، 1987م.

14. الكفوي أبو البقاء، أيوب بن موسى الحسيني، **الكليات معجم في المصطلحات والفروق اللغوية**، تح: عدنان درويش، ومحمد المصري، مؤسسة الرسالة، ط2، بيروت، لبنان، 1419هـ-1998م.

15. مجمع اللغة العربية بالقاهرة، إبراهيم مصطفى، وآخرون، **المعجم الوسيط**، دار الدعوة.

16. محمد محفوظ، **تراجم المؤلفين التونسيين**، دار الغرب الإسلامي، ط2، بيروت، لبنان، 1994م.

17. محمد مخلوف بن محمد بن عمر بن علي ابن سالم ، **شجرة النور الزكية في طبقات المالكية**، تعليق: عبد المجيد خيالي، دار الكتب العلمية، ط1، لبنان، 1424 هـ - 2003 م.

18. مرتضى الزبيدي محمّد بن محمّد الحسيني، **تاج العروس من جواهر القاموس**، دار الهداية (د ط م ت).

19. ابن منظور أبو الفضل محمد بن مكرم ، **لسان العرب**، دار صادر، ط3، بيروت، لبنان، 1414 هـ .

**كتب معاصرة:**

1. الحبيب بن الطاهر، **الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة المعارف للطباعة والنشر، بيروت، ط1، 2009م.

2. رفيق يونس المصري، **الجامع في أصول الربا**، دار القلم، ط1، دمشق ، 1416هـ-1991م.

3. سيد قطب، **في ظلال القرآن**، دار الشروق، ط 32، القاهرة، مصر، 1423هـ- 2003م.

4. الغرياني الصادق عبد الرحمان، **مدونة الفقه المالكي وأدلته**، مؤسسة الريان للطباعة والنشر والتوزيع، (201/3).

5. محمد عثمان بشير، **المعاملات المالية المعاصرة في الفقه الإسلامي**، دار النفائس للنشر والتوزيع، ط6، 1427 هـ - 2007م.

**سابعا: الرسائل والبحوث**

1. حسان بن إبراهيم بن محمد السيف، **أحكام الاكتتاب في الشركات المساهمة**، بحث تكميلي مقدم لنيل درجة الماجستير في الفقه المقارن، دار ابن جزي، ط1،الدمام، المملكة العربية السعودية، 2006م.
2. العمراني عبد الله بن محمد، **المنفعة في القرض، دراسة تأصيلية تطبيقية**، دار كنوز اشبيليا للنشر والتوزيع، الرياض، 1431 هـ.
3. محمد أبو زهرة، **بحوث في الربا**، دار الفكر العربي، القاهرة، مصر، 1986م.
4. نزيه محمد، **دراسات في أصول المداينات في الفقه الإسلامي**، دار الفاروق، ط1، مكة المكرمة، المملكة العربية السعودية، 1411هـ-1990م.

**ملخص الدراسة**

تهدف هذه الرسالة الموسومة بعنوان قواعد الربا عند المالكية إلى بيان قواعد الربا لكل مقدم على معاملة حتى يكون عالما بحلالها وحرامها، ليتحقق امتثاله لأوامر الشرع ونواهيه، فجاءت الإشكالية كالتالي: ما هي القواعد الحاكمة على الربا عند المالكية؟.

تناولت الدراسة بيان حقيقة الربا وأنواعه وأهم قواعد ربا الديون، وأهم قواعد ربا البيوع، في إثني عشرة قاعدة منها أمهات الربا عند المالكية، حيث، تمت دراستها، ببيان معانيها، وحجيتها، وأدلتها، وإيراد بعض صورها.

ومن أهم النتائج المتوصل إليها كخاتمة: أن هذه القواعد محل الدراسة تفك الإشكال في كثير من المسائل المعاصرة. وأن هذه القواعد تصلح شواهد لقاعدة سد الذرائع التي اعملها المالكية في كثير من القضايا.

**Abstract**

This study aims entitled the rules governing usury according the Malikiya to clarify the rules of usury for every person who is go to transaction so that he is aware of its legality and its prohibition, in order to achieve compliance with the orders of the law and its prohibition ,so the problematic came as follows: What are the rules governing usury according to the Malikiya?

The study dealt with the clarification of the usury′s reality,its types, the most important rules of usury of debts and the most important rules of usury in twelve rules, of which are the most important usury according to the Malikiya, Where and it has been studied by explaining its meanings, its authenticity and evidence and the inclusion of some of its images.

Among the most important results reached as a conclusion: that these rules under study solve the problem of many modern issues, and that these rules serve as evidence for the rule of blocking arguments that the Malikiyaused in many issues.

# الفهرس

## الإهداء

## الشكر

مقدمة.....01

**المبحث الأول: مفهوم قواعد الربا وأحكامه**

المطلب الأول: تعريف مصطلحات البحث.....09

الفرع الأول: تعريف القواعد والمفردات ذات الصلة.....09

أولا: تعريف القواعد.....09

ثانيا: تعريف الضوابط.....12

ثالثا: العلاقة بين القواعد والضوابط.....13

الفرع الثاني: حقيقة الربا والبيع.....15

أولا تعريف الربا.....15

ثانيا: تعريف البيع.....16

ثالثا: الفرق بين البيع والربا.....17

الفرع الثالث: أنواع الربا.....18

أولا: ربا الديون.....18

ثانيا: ربا البيوع.....21

ثالثا: النسيئة بين الديون والبيوع.....23

المطلب الثاني: حكم الربا ومقاصد تحريمه وعلته.....24

الفرع الأول: حكم الربا.....24

أولا: من الكتاب.....24

ثانيا: من السنة.....25

ثالث: من الإجماع.....26

الفرع الثاني: الحكمة من تحريم الربا.....26

أولا: الجانب الأخلاقي.....27

ثانيا: الجانب الاقتصادي.....27
ثالثا: الجانب الاجتماعي.....27
الفرع الثالث: علة تحريم الربا.....27
أولا: مطلق الثمنية.....28
ثانيا: القوت والادخار.....30
ثالثا: المطعومية.....31
المبحث الثاني: القواعد الفقهية الحاكمة على ربا الديون
المطلب الأول: أمهات ربا الديون.....34
الفرع الأول: قاعدة أنظرني أزدك.....34
أولا: معنى القاعدة.....34
ثانيا: حجية القاعدة.....35
ثالثا: أصل القاعدة.....36
رابعا: بعض صور القاعدة.....38
الفرع الثاني: قاعدة كل قرض جر نفعا فهو ربا.....40
أولا: معنى القاعدة.....41
ثانيا: حجية القاعدة.....41
ثالثا: أصل القاعدة.....43
رابعا: بعض صور القاعدة.....45
الفرع الثالث: قاعدة: ضع وتعجل.....47
أولا: معنى القاعدة.....47
ثانيا: حجية القاعدة.....48
ثالثا: أصل القاعدة.....50
رابعا: بعض صور القاعدة.....51
المطلب الثاني: القواعد الفرعية لربا الديون.....53
الفرع الأول: كل زيادة مشروطة في دين نظير الأجل فهي ربا.....53
أولا: معنى القاعدة.....53

ثانيا: حجية القاعدة.....53
ثالثا: أصل القاعدة.....54
رابعا: بعض صور القاعدة.....56
الفرع الثاني: قاعدة أسلفني وأسلفك.....57
أولا: معنى القاعدة.....57
ثانيا: حجية القاعدة.....58
ثالثا: أصل القاعدة.....58
رابعا: بعض صور القاعدة.....58
الفرع الثالث: قاعدة: لا يحل سلف وبيع.....60
أولا: معنى القاعدة.....61
ثانيا: حجية القاعدة.....61
ثالثا: أصل القاعدة.....62
رابعا: بعض صور القاعدة.....63
المبحث الثالث: القواعد الفقهية الحاكمة على ربا البيوع.
المطلب الأول: أمهات ربا البيوع.....65
الفرع الأول: قاعدة تحريم التفاضل في الربويات المتفقة بالجنس.....65
أولا: معنى القاعدة.....65
ثانيا: حجية القاعدة.....66
ثالثا: أصل القاعدة.....67
رابعا: بعض صور القاعدة.....69
الفرع الثاني: قاعدة تحريم النساء في الربويات المتفقة في العلة سواء اتحد الجنس أو اختلف.....69
أولا: معنى القاعدة.....69
ثانيا: حجية القاعدة.....70
ثالثا: أصل القاعدة.....71
رابعا: بعض صور القاعدة.....72
الفرع الثالث: قاعدة منع بيع الطعام قبل قبضه.....73

أولا: معنى القاعدة..... 73
ثانيا: حجية القاعدة..... 75
ثالثا: أصل القاعدة..... 76
رابعا: بعض صور القاعدة..... 77
المطلب الثاني: القواعد الفرعية لربا البيوع..... 78
الفرع الأول: قاعدة الجهل بالتماثل في باب الربا كالعلم بالتفاضل..... 78
أولا: معنى القاعدة..... 78
ثانيا: حجية القاعدة..... 79
ثالثا: أصل القاعدة..... 79
رابعا: بعض صور القاعدة..... 82
الفرع الثاني: قاعدة الجودة لا عبرة لها في الجنس الواحد..... 83
أولا: معنى القاعدة..... 83
ثانيا: حجية القاعدة..... 84
ثالثا: أصل القاعدة..... 85
رابعا: بعض صور القاعدة..... 86
الفرع الثالث: قاعدة كل ما لا يجوز فيه التفاضل لم يجز بيع بعضه ببعضه جزافا..... 87
أولا: معنى القاعدة..... 88
ثانيا: حجية القاعدة..... 88
ثالثا: أصل القاعدة..... 88
رابعا: بعض صور القاعدة..... 90
خاتمة..... 93
الفهارس العامة..... 95
قائمة المصادر والمراجع..... 101
الملخص..... 113
فهرس المحتويات العام..... 114